RAGIP PAŞA
12741-8
1455

[illegible]

٦٠١ [illegible]

لقد فاز البليد بطيب وصل * وخص اخو النباهة بالصدود
كعود الايك يلثمه نغور * وعود الند يحرق بالوقود

هذا المجموع مشتمل على عدة مولفات من الرسايل في
علم الجدل ومسايل الخلاف والنقض
والتعارض ونحو ذلك من علم
الاستدلال لائمة
الاصول يعرف ذلك
باستقراء اوراقه
والاحاطة
بها الخ

الحمد لله حق حمده

فهرست ما تضمنه هذا المجموع المبارك وهو ٨ مصنفات

١ في الاستدلال على عشر مسايل فقهيه يتضمن نصره الشافعيه على الحنفيه
٢ مختصر في الجدل للنوقاني ٣ مقاله في تحقيق المطلق ٤ رساله في التعارض
٥ ومقاله في النقض ٦ مختصر في الجدل ٧ كتاب غنيه المسترشد في الجدل
٨ كتاب التحصيل في علم وضع السوال والجواب والدليل

فهرست المسايل العشر التي في المصنف الاول

١ الماء متعين للتطهير عندنا ٢ طهارة الاحداث مفتقرة الى النيه ٣ اذا شرع في صوم النفل او صلاة النفل لا يلزمه الاتمام ٤ المجنون اذا افاق في اثنا الشهر لا يلزمه قضا ما فاته بالجنون ٥ القطع مع الضمان يجتمعان ٦ وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب القديم ٧ اذا شرع في صوم النفل او في صلاه النفل لا يلزمه الاتمام وقد تقدم الكلام على هذه المسله ايضا ٨ اذا صام رمضان بنيه متاخره عن طلوع الفجر متقدمه على الزوال بقدر نصف ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا يصح صومه ٩ الكفارتان لا يتداخلان ١٠ طلاق المكره غير واقع والله اعلم

مجموع

يشتمل على الاجدال ومسايل من الخلاف والاصول وتحقيق القولين في مسئلة البسملة وغيرها من اللمع من تصنيف امام الحرمين وغيره من الائمة ... رحمهم الله تعالى

وقف ... من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ربه ذي المواهب محمد ... الصدر ... عفي عنه

١٤٠٥

واخبرنا شيخنا ابو الحسن رضوان الله عليه ... فقال ... في الوصية ... والبلوغ ... فكفر احدهما وآمن الآخر ... في اخترام ... لان الله تعالى علم انه لو بلغ لكفر ... قال شيخنا رضوان الله عليه فقد احيا احدهما وكفر ... قال ... الله تعالى ليعرضه لاعلى المراتب ... الآخر ... احيا الصغير حتى يعرضه لاعلى المراتب ... لكن ... الشيخ على القنطرة ... قال امامنا الشافعي رضي الله عنه ...

طالع فيه العبد الفقير الى الله تعالى محمد ... يحيى ... ابراهيم ... عفا الله عنه

RAĞIP P.
Ka. N.
1445

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1271/1-8

١٤٣٨

مسايل العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن

مسـئـلـه الما متعين للتطهير عندنا وعندهم يحصل التطهير بكل مايع طاهر مزيل للعين
قالع للاثر كالخل وما الورد وما اشبه ذلك واول ما نبدأ به البحث عن محل الخلاف والحكم المتنازع فيه فنقول
ليس المعني بالتطهير المختلف فيه ازالة جرم النجاسة فانا ان نازعناهم في ازالة جرم النجاسة مستندين الى انه بقي
بعض النجاسة محسوسا ومدلولا عليه باثر مشاهد فهو مناكرة الحس ومناقضة صورة المسئلة فانهم يتعرضون للتي
التي يمكن زوال لونها فيفرضون الكلام فيها حيث لا يبقى عين محسوسة ولا اثر مشاهد وان نازعناهم في ازالة النجاسة
قطعا مدركا بالعقل وان لم يبق عين محسوسة ولا اثر مشاهد فهو مجاحدة فان العقل لا يحيل زوال النجاسة بالخل
وان نازعناهم في ازالة جرم النجاسة مستندين الى انه بقي بعضها ظنا فهو مناقضة صورة المسئلة فانهم يفرضون الخلاف
فيما اذا حصل غلبة الظن بزوال النجاسة فانه يجوز في العقل ان يحصل غلبة الظن بزوال النجاسة باستعمال الخل
ولو الفرصة فيفرضون الخلاف حيث وقع هذا الممكن وان نازعناهم في ازالة النجاسة مستندين الى انه بقي بعض النجاسة
فهم يسلمون ذلك فدارت المنازعة في ازالة النجاسة بالخل بين ان لا تكون مفيدة لوقوع المساعدة عليها من جهة الخصم
وبين ان تكون مناكرة الحس او مجاحدة للعقل او مناقضة لصورة المسئلة فدل على انه ليس معنى التطهير المختلف فيه
ازالة جرم النجاسة **وقد اشتهرت** المسئلة بعبارة اخرى فيقال لا يجوز ازالة النجاسة الا بالما عندنا
وعندهم يجوز بكل مايع طاهر قالع للعين مزيل للاثر وليس المعني بالجواز وعدمه التاثيم وعدمه فان الخلاف
مستوعب لصور لا اثم فيها بالاجماع كما لو استعمل الصبي والمجنون الخل في المحل او انقلب انا الخل فتوارد على
محل ملوث بالنجاسة فزايلته النجاسة فتبين استداد العبارتين اما العبارة الاولى ففيها مقامان
الاجمال والتفصيل اما الاجمال فهو انا اجمعنا على الاختلاف في التطهير حيث لم يمكن الاختلاف في الازالة وهو
فدل على ان التطهير معنى وراء الازالة فالمعني بالتطهير ذلك الامر مفروضا وراء الازالة وبيانه انه لو وقعت قطرة
دم في كوز ما وادير الما في الكوز وصب منه او غرف الما بالكف لم يطهر الا ما ذكرنا ولو وقعت قطرة دم في كوز وصب
وادير ثم صب او غرف منه الما طهر فاختلفا في التطهير وهما متفقان في معنى الازالة فان الما الوارد صار مزيلا من حيث
انه مازج الدم فحمله وانفصل مستصحبا له وهذا موجود اذا كان الدم واردا حسب وجوده اذا كان الما واردا

واما التفصيل فنقول المعني بالتطهير ازالة النجاسة للحكم المترتب على الما وقد اختلف العلما فيه
فقيل انه ازالة نجاسة شرعية وقيل انه تحصيل طهارة شرعية وقيل انه حل الصلوة وما يجري مجراها على الجملة
وفايدة قولنا على الجملة ان قدر الدرهم البغلي من النجاسة عندهم غير مانع من الصلوة ولكن اذا زاد على قدر الدرهم شي
لم تصح صلوته وتصح الصلوة مع دم الاستحاضة في حق المستحاضة بالاجماع وغير المستحاضة لا تصلي مع دم الاستحاضة
وكذلك اذا شفيت لم تصح صلوتها مع دم الاستحاضة فنقول ان ازالة دم الاستحاضة ظهر اثرها في حل صلوتها بتقدير
انقطاع دم الاستحاضة في حقها وازالة قدر البغلي يظهر اثرها في الصلوة في حقه مستصحبا النجاسة اخرى
في حق غيره ايضا مستصحبا النجاسة اخرى هذا في العبارة الاولى اما العبارة الثانية فنقول المعني بجواز الازالة التمكين
منها لحكمها في الما ولا نريد مطلق التمكين فانه يجوز استعمال غير الما تخفيفا للنجاسة وعونا على الازالة كالحجر النجس
اذا نقع ثم ازالته بمجرد الما فانا نجوز استعمال ما الصابون والاشنان تخفيفا للنجاسة وعونا على الازالة وليس ذلك
محل الخلاف بل محل الخلاف التمكين من الازالة لما هو حكمه في الما وهذا كما نقول بيع الغايب غير جايز لا نريد التاثيم
فان العاقد على الغايب لا ياثم بالاجماع وانما المعني بالجواز ثبوتا وانتفا التمكين من البيع لما هو حكمه في بيع الحاضر
ويدخل تحت هذه العبارة ازالة الصبي والمجنون فانه وجد في حقهما التمكين بالمعنى المذكور وانما تقصر العبارة
عن صورة انقلاب الخل وتوارده على المحل فان التمكين لا بد منه في المعنى الجواز فلا يقال جاز الانقلاب وجاز الزوال
وجاز السقوط والعبارة الاولى اطردت في ساير الصور فترجحت العبارة الاولى لترجمة بها عن صورة المسئلة ونمهد
قبل الخوض في التحرير مقدمة في بيان معنى الطهارة والنجاسة الحقيقية والشرعية فنقول لفظ النجاسة يذكر
ويراد به الصفة فيذكر لفظ النجاسة اسم صفة فيقال نجاسة العذرة في الاستقذار اكثر من نجاسة الدم ويراد به الصفة
فان الشي لا يضاف الى نفسه ويذكر اسما للعين النجس فيقال الحذر هذه النجاسة اشارة الى العين النجس فالمذكور اسم صفة
عبارة عن معنى في المحل موثر بالاستقذار ونفرة الطبع ونخرج على العبارة فاروث البول والمجمة فان استقذارهما
ليس لمعنى في عينهما بل المجاور وهذا يوكد كلام الخصم وتمهيده فانه يقول الثوب الملوث بالدم غير مستقذر لنفسه بل للمجاور
وان الامتناع من الصلوة كان لاجل مجاورة فاذا زال المجاور زال الامتناع فانه لو بقي الامتناع مع زوال المجاور
كان حكم نفسه لا حكم مجاورة **واما النخامة** فانها غير مستقذرة مطلقا فان في الناس من ياخذها في طرف ثوبه وازاره

وإن كانت مستقذرة فهي نجسة حقيقة ونجاستها صارت متحملة معفوا عنها لكرم الرب اغيث **وأما النجس**
فيطلق بإزاء معنيين يطلق بإزاء الذات المتصفة بالنجاسة كالبول والعذرة ويطلق بإزاء الذات الذي قام به عين نجس
كالماء الممتزج بالنجاسة والثوب الملوث بالنجاسة فكل ما يطلق عليه اسم النجاسة يطلق عليه اسم النجس وليس كل ما يطلق عليه
النجس نجاسة فالكلب نجس ولا يقال أنه نجاسة والثوب المتلطخ بالنجاسة يسمى نجسا ولا يسمى نجاسة **وأما الطهارة**
فقد قيل إنها عبارة عن صفة مضادة لصفة النجاسة وقيل إنها عبارة عن عدم النجاسة هذا بيان النجاسة
والطهارة الحقيقية **أما النجاسة الشرعية** فهي عبارة عن حالة حكمية ممثلة بالنجاسة الحقيقية إذا كانت
وأما الطهارة الشرعية فإن قلنا الطهارة الحقيقية عبارة عن صفة مضادة للنجاسة الحقيقية فالطهارة الشرعية
عبارة عن صفة مضادة للنجاسة الشرعية وإن قلنا إنها عبارة عن عدم النجاسة الحقيقية فهي عبارة عن عدم النجاسة
الشرعية **ولهم فيه مقامان** في أحدهما يقولون النجاسة الشرعية عبارة عن النجاسة الحقيقية مقدرة مرتبا
عليها أحكام خاصة وينكرون النجاسة الشرعية بالمعنى الذي ذكرناه فنتنازع على عدم النجاسة الشرعية
وإنما الاختلاف في وجه الانتفاء فوجه الانتفاء عندنا فوات الذات بمعنى الحالة ووجه الانتفاء عندهم انتفاء الصفة
بمعنى التقرير وفي المقام الثاني يسلمون ثبوت النجاسة الشرعية ويقولون الماء والخل سيان في الإزالة
والتحرير أنا نقول طهارة الخبث أقوى من طهارة الحدث أو مساوية لها وأجمعنا على أن طهارة الحدث لا تحصل
بغير الماء فكذلك طهارة الخبث ومعنى الكلام أن طهارة الخبث مشتملة على ما اشتملت عليه طهارة الحدث مع مزيد
أو مساو وبيان ذلك أن طهارة الخبث إزالة نجاسة شرعية وكذلك طهارة الحدث إزالة نجاسة شرعية ونجاسة الخبث
مشتملة على ما اشتملت عليه الحدث مع مزيد أو مساو وبيان ثبوت النجاسة الشرعية في الخبث أن الماء ينجس بورود الدم عليه
فكذلك الثوب وبيان أن الماء ينجس بورود الدم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه
أو ريحه فالحديث إثبات النجاسة في المتغير ونفيها عن غير المتغير وكلاهما دليل ثبوت النجاسة الشرعية
فإن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة حقيقة واضحة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يريد بيان الواضح والنجاسة في غير المتغير
من القلتين فما عداهما قاصرا عن حد البحر والنهر لا تنتفي حقيقة فإنه لو بال في قلتين من الماء صار نجسا حقيقة فما عداه
وإنما الذي يفرض انتفاؤه النجاسة الشرعية فدل على أن المنفي والمثبت هو النجاسة الشرعية فظهر أن الماء ينجس بورود الدم عليه

ونتمسك أيضا بقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والاستدلال به من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يبين تفاصيل الحقائق وضوابطها بل كان يبين الأحكام الشرعية وضوابطها **الوجه الثاني** أن قدر القلتين
يصلح ضابطا للنجاسة الشرعية ثبوتا وانتفاء دون النجاسة الحقيقية فدل كلا الوجهين على أن المراد بالنجاسة المنفية
النجاسة الشرعية وإنما قلنا إذا نجس الماء شرعا بورود الدم عليه ينجس الثوب أيضا شرعا بورود النجاسة عليه
لأن الماء والثوب سيان في الطهارة متهيآن لقبول النجاسة واختصاص الماء بالطهورية أثر في نبوته عن قبول النجاسة
فيدل ثبوت النجاسة الشرعية في الماء على ثبوتها في الثوب بالطريق الأولى **ونزيده تقريرا** فنقول لو تحققنا ثبوت النجاسة
في بعض أنواع الثياب شرعا ألحقنا به الأنواع الأخر فإذا أثر في الماء على الثوب بأمر مشعر بالبعد عن قبول النجاسة
جاز الإلحاق بالطريق الأولى ولا يقال إن الماء عندنا ينجس بمخالطة النجاسة وممازجتها والمخالطة مؤثرة في كمال الاستقذار
فدار الماء الممتزج بالنجاسة بين أن يكون نجسا حقيقة إن قلنا إن المخالطة معنى في المحل وبين أن يكون أشبه بالحقيقة
وأقرب إليها وبالاعتبارين يمتنع الاستدلال لأنا نجيب من وجهين أحدهما أن الحديث تعليل بالتغير أصله ونفيه
فدل على أن كمال الاستقذار غير معتبر **الوجه الثاني** أن ما دون القلتين من الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجس بها
دفعة واحدة ونجاسة ما بعد المجاورة مجاور المخالط ومجاورة النجاسة أكثر من مجاورة مجاور المخالط **وأما**
بيان أن طهارة الخبث مساوية لطهارة الحدث أو أقوى بالمعنى المذكور أن استعمال الماء في أعضاء المحدث طهارة بالآية
وهو قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وهو طهارة من حيث أنه إزالة الحدث فإن جعلنا الحدث مانعا للصلاة
مؤثرا بنجاسة الماء المستعمل استوت الطهارتان وإن جعلناه مانعا للصلاة غير مؤثر بنجاسة الماء المستعمل
صارت طهارة الخبث أقوى من طهارة الحدث ولا يقال الحدث أقوى لأنه مانع من مس المصحف مطلقا بجميع البدن
ونجاسة الخبث مانعة لمس المصحف بمحلها دون ما عداه من الأعضاء لأنا نجيب من وجهين أحدهما أن الحدث
عندنا ثابت في جميع البدن ويكتفى بطهارة الأعضاء الأربعة تخفيفا فرجع الافتراق إلى الافتراق في حال المانع
لأن الحدث عم جميع البدن فمنع المس مطلقا بجميع البدن ونجاسة الخبث مختصة ببعض الأعضاء فمنعت المس بمحلها
ومورده دون ما عداه من الأعضاء **الوجه الثاني** أن الحدث في الجنابة وفي نواقض الوضوء بحيث إذا وجد
شمل اليد لا محالة واليد آلة المس غالبا والمس يقع باليد غالبا فبنينا الأمر على الغالب ومنعنا المس مطلقا فظهر الافتراق
فلو كانت نجاسة الخبث بحيث إذا وجدت شملت اليد لا محالة فلم تمنع المس أيضا مطلقا
لا امتنع

وليست نجاسة الخبث بحيث اذا وجدت شملت آلة المس فلم يتوجه الفرق ولهم في الاعتراض مسالك **المسلك الاول**
قالوا لا نسلم ان الماء نجس شرعا بورود الدم عليه واما الحدث فنسلم ان النجاسة الحقيقية غير مرادة فلم قلتم تتعين
الشرعية مرادة فانه امكن حمله على محمل آخر فلا تتعين النجاسة الشرعية مرادة به وبيانه هو ان الاجتناب يعني امتناع الوضوء
والشرب حكم النجاسة فقوله لا ينجسه يصلح نفيا للاجتناب المذكور كناية بالسبب عن المسبب فما ذكرتم محمل اللفظ مجاز وما ذكرناه
ايضا مجاز فيتعارض المقامان وعليكم الترجيح وبيان ان ما ذكرتم من المحمل مجاز ان الوضع الشرعي خلاف الاصل لانه مغير
للوضع اللغوي لان الاوضاع اللغوية حاصرة لانها مفهمة وانما يكون مفهمة اذا كانت حاصرة فظهر ان الوضع الشرعي
مغير للوضع اللغوي وانه مخالف للاصل الا انا نلتزم مخالفة الاصل حيث تعين الوضع الشرعي طريقا للفهم وههنا توجه المجاز
طريقا للفهم فليلزمكم حكم الاصل نافيا للوضع الشرعي وبيانه ان النجاسة الشرعية مشاركة للنجاسة الحقيقية مشابهة لها
في احكامها وخصايصها والمشاركة جهة المجاز فهذا البيان التعارض المقامين وتساوي المحملين فتحتاجون الى الترجيح ثم انا
نرجح المحمل الذي ذكرناه بوجوه ثلثة احدها ان ما ذكرتم من المحمل اخص بمخالفة الاصل بفرض التقدير الوجه الثاني ان النجاسة الشرعية
لا يعرفها الا الخواص من الفقهاء ولا يطلع عليها عامة اهل اللغة والكناية بالسبب عن المسبب يعرفها عامة اهل اللغة فيكون ذلك
اسبق الى الفهم **الثالث** ان الحديث ورد في بئر بضاعة فانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها يطرح فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب
فعرفنا بسياق الحديث ان المقصود بالسؤال الاستبانة لاحكام من جواز الوضوء به وعدمه وحل الشرب وعدمه فترجح المحمل الذي ذكرناه
بسياق الحديث **المسلك الثاني** في الاعتراض قالوا بنيتم كلامكم على ان الوضوء طهارة عن الحدث مفسرا بامر مانع من الصلوة مؤثرا
بنجاسة المنفصل او غير مؤثر بنجاسته ولا نسلم ان الوضوء طهارة على الوجه المذكور والمنع بناء على رواية محمد بن الحسن
ان الماء المستعمل في اعضاء الوضوء طاهر وهذا يدل على انه لم يثبت في اعضاء المحدث نجاسة شرعية والحدث مفسر بامر مناسب
للنجاسة الشرعية لا تعتقدونه ثبوته فلم يكن في المحل امر مانع من الصلوة اصلا فبطل قولكم ان نجاسة الخبث اقوى
من نجاسة الحدث او مساوية لها لان التساوي والرجحان في شيئين متجانسين اما الاستدلال بتسمية الوضوء طهارة ففي
عنه جوابان احدهما انه يسمى طهارة مجازا الثاني لا نسلم ان تسميته طهارة تعين لها المحمل الذي ذكرتموه بل تبين له محملين آخرين
احدهما انه طهارة عن الآثام والاوزار على ما نطق به الحديث قوله عليه السلم في حديث الوضوء خرجت الخطايا من رؤوس اصابعه
وقوله في حديث آخر خرجت خطاياه من خياشيمه مع الماء الثاني انه طهارة بمعنى تزكية النفس وتصفيتها عن الاوصاف الذميمة
والاخلاق الدنية

قوله تعالى قد افلح من زكيها

من الغضب والحسد **المسلك الثالث** في الاعتراض نقول سلمنا ان طهارة الخبث اقوى من طهارة الحدث او مساوية لها
ولكن لم قلتم اذا لم تحصل طهارة الحدث بغير الماء لا تحصل طهارة الخبث بغير الماء وبيانه ان النجاسة الشرعية في الخبث مدارة
على النجاسة الحقيقية ثبوتا وانتفاء فتثبت اذا وجدت وتزول اذا زالت فصارت الطهارة عن الخبث معللة بازالة النجاسة الحقيقية
بخلاف النجاسة الحدث فانها غير مدارة على امر حقيقي ثبوتا وانتفاء حتى يغلب على الظن تعليلها والحكم غير معلل مقتصر
ومعلل متعد فصارت طهارة الخبث متعدية وان كانت اقوى من طهارة الحدث او مساوية لها غير متعدية **والجواب**
قلنا نمهد تمهيدا ونبني عليه الغرض فنقول اذا لم يكن الموضوع اللغوي مرادا واحتمل ان يكون المجاز اللغوي مرادا
فلا يتوجه بمجرد ذلك فرض موضوع شرعي على ان يكون اللفظ متناولا له حقيقة وضعا شرعيا نعم اذا عرف موضوع شرعي
بمدركه على الجملة فعند ذلك يتوجه حمل اللفظ على ذلك الموضوع الشرعي ويكون حمله على ذلك راجحا على حمله على المجاز اللغوي
فنبين ثبوت النجاسة الشرعي ونفصل القول في حقيقتها ايضاحا للكلام فنقول اجمعنا على ان الخمر نجسة وليست نجاستها الا
فان حل الخمر في سائر الاديان دليل انتفاء النجاسة الحقيقية فيها وكذلك قلتم اللبن في ضرع الشاة الميتة طاهر ولو ورد جزء
من الميتة عليه كان نجسا وكذلك قالوا الانفحة في جوف الشاة الميتة طاهر ولو ورد عليها جزء من الميتة صارت نجسة
وقلتم ذرق جميع الطيور طاهر سوى ذرق الدجاج والماء المنتن طاهر بالاتفاق والمنفي في هذه الصور كلها النجاسة الشرعية
وتفصيل القول في حقيقة النجاسة الشرعية ان الشارع اذا قال جعلت هذا الشيء محترما يثبت له حالة لم يكن ثابتة
قبل هذا القول وتكون تلك الحالة ملايمة للاسباب الموقرة المعظمة كما قال في الحجر الاسود ولو قال ذلك في غيره
لصار بالحالة المذكورة فيلزم على هذا الوزان ونقول اذا قال الشارع جعلت الخمر نجسة تجددت لها حالة لم تكن ثابتة
قبل الشرع وتكون تلك الحالة ملايمة للآثار المتعارفة للنجاسات المتعاهدة وللاحوال المتجددة بالاقوال
كالمامورية والمذكورية فتقبل الثبوت باثبات الشرع اياها وتميز بعضها عن البعض بآثارها وملايمتها والحرف
ان الحالات يتصور ثبوتها بحسبها باثبات الشرع اياها وتحقق ملايمتها للآثار بحسبها فالحالة الظاهرة
في حق الاسباب الموقرة المعظمة مسماة حرمة شرعية فالحالة الظاهرة في حق الآثار المتعارفة للنجاسات المتعاهدة
مسماة نجاسة شرعية والحالة المذكورة متناولة باسم النجاسة حقيقة وضعا شرعيا واذا عرفت ذلك فنقول اختلف الفقهاء
في ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية على ايهما يحمل ولا خلاف في انه اذا دار بين الحقيقة الشرعية
والمجاز اللغوي كان الحمل على الحقيقة الشرعية راجحا

الباقلاني

قولكم ان النجاسة الشرعية متناولة باسم النجاسة لغة مجازا قلنا انتم لا تنكرون الاسامي الشرعية وانما انكرها القاضي ونحن واياكم مجمعون على اثباتها وانجه تناولها المسميا تها لغة مجازا ومع ذلك جعلناها اوضاعا شرعية ومستند الوضع تطبيق الموضوعات الشرعية على الموضوعات اللغوية فظهر ان النجاسة الشرعية متناولة باسم النجاسة حقيقة وضعا شرعا

مقام آخر في الجواب نقول سلمنا ان كلا المحملين ولكن المحمل الذى ذكرناه راجح لوجهين احدهما ان الكناية بالسبب عن المسبب غير مطردة فان الاب سبب الولد ولا يسمى الولد ابا كناية بالسبب عن المسبب والشجرة سبب الثمرة ولا يسمى الثمرة شجرة كناية بالسبب عن المسبب والمشاركة طريق مطرد في المجاز وغلبة الظن في المجاز المطرد اكثر منها في المجاز المنتقض لان احتمال الانتقاض في قسم المنتقض قايم في كل صورة **الثاني** ان المحمل الذى ذكرناه مشتمل على مزيد فايدة راجعة الى الاحكام والترجيح بمزيد فايدة يظهر في حق الاحكام اولى من الترجيح بالمزيد الذى ذكرتموه ونبين الفايدة في فرض النجاسة الشرعية وزانها في النجاسة الشرعية للخمر فنقول لو قال الشارع جعلت الخمر نجسة محرمة الشرب كان اجتنابها والامتناع عن استصحابها اكد مما اذا قال هي طاهرة محرمة الشرب فكذلك هاهنا اذا انضمت النجاسة الشرعية الى الجنس المحل حقيقة تتاكد داعية التطهير والاجتناب **قولكم** ان المقصود في السؤال استبانة الاحكام قلنا الطباع السليمة كافية في استبانة النجاسة الحقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاحكام على طريق التعرض للنجاسة ثبوتا وانتفاء مبنى للاحكام فنعرف بسياق الحديث ان ترددهم في الاحكام ما كان لترددهم في النجاسة الحقيقية لان الطباع السليمة كافية في تعرفها بل كان لترددهم في النجاسة الشرعية فصارت النجاسة الشرعية مرادة بالحديث **واما في المسلك الثاني** فنقول قد ثبت في المحل امر مانع من الصلوة مؤثر بنجاسة المستعمل او غير مؤثر بها بدليل قوله عليه السلم بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة فالحدث ايجاب للغسل وتعليله بامر قايم بالمحل مسمى جنابة والمعنى الثابت في المحل مبنى لامتناع الصلوة سوا فرضناه حدثا او نجاسة شرعية يصلح محلا للتسمية الوضوء والغسل طهارة فنجعله محلا الى ان يبين الخصم محلا آخر **قولكم** يسمى طهارة بمعنى رفع الآثام والاوزار قلنا عنه جوابان احدهما ان طهارة الاثم لا يسمى طهارة مطلقا بل يسمى طهارة عن الاثم **الثاني** ان الحدث الذى ذكرناه يعم الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والاثم مختص بالعاقل البالغ فكان محمل الحدث راجحا **قولكم** انه طهارة بمعنى تصفية النفس قلنا الوضو غير مؤثر بالتصفية اذا لم يكن عبادة والوضوء عندكم ليس بعبادة ولهذا لم تعتبروا فيه النية فكان الصفا الحاصل اثر الصلوة لا اثر الوضو كما ان الصفا الحاصل في الصوم اثر الصوم لا اثر التسحر السابق المتقدم عليه وسيلة الى الصوم

الجاهز

اما المسلك الثالث فهو تعليل الطهارة الحبث بازالة النجاسة وسياتي الجواب عنه في الجواب عن الكلام اصحابهم **طريقة اخرى** نقول وجد المقتضي لحرمة استصحاب هذا الثوب في الصلوة فيحرم استصحابه وبيان وجود المقتضي لحرمة استصحابه ان احتمال بقا بعض النجاسة قايم او نجاسة الثوب شرعا ثابتة وكلاهما مانع للصلوة وبيان ان احتمال بقا بعض النجاسة قايم ان المسلة مفروضة فيما اذا حصلت غلبة الظن بزوال النجاسة وغلبة الظن بزوال النجاسة يبقى معها احتمال بقا بعض النجاسة وبيان ان احتمال بقا بعض النجاسة مانع للصلوة اذا كانت النجاسة الشرعية منتفية انه مناسب فانه لو فرض ذلك الاحتمال منتفيا كانت ملايمة حال الثوب لاستصحابه اكد فيكون اجتنابه مشتملا على التعظيم بالصلاة فكان مناسبا وقد ثبت اعتباره اذا كان الما موردا في المسلة المذكورة نعني مسلة الكوز **ونفصل مذهبهم** فنقول انهم يسوون بين الوارد والمورد في الثياب فيقولون لا فرق بين ان يطرح الما في الاناء ويغمس فيه الثوب وبين ان يجعل الثوب في الاناء ويصب عليه الما ويقولون كلا الطريقين طريق التطهير عادة فحصلت بهما الطهارة وانما يفرقون بين الوارد والمورد في نجاسة الاعضاء فيقولون اذا اصاب بعض اعضايه نجاسة فغمسه في الما لم يطهر لان ذلك ليس طريق تطهيره عادة وانما طريق تطهيره عادة صب الما على العضو وخالفهم ابو يوسف فاعتبر الورود مطلقا في المرة التي يحصل بها التطهير **وغرضنا من هذا التفصيل** بيان ان المسلة المذكورة المفروضة في الكوز متعينة للقياس عليها ويرد عليه اعتراضان احدهما النقض بالما فان احتمال بقا بعض النجاسة قايم في الثوب المغسول بالما واستصحابه جايز ولا يندفع بقول القايل ان الما ابلغ رقة ولطافة فكان ابلغ في ازالة النجاسة فان رقة الما ولطافته اذا كان واردا هو رقته ولطافته اذا كان موردا فوجب ان لا يفرق بينهما وقد فرقتم بينهما **المسلك الثاني** في الاعتراض سوال الفرق بين الفرع والاصل وبيانه ان الما الراكد متعرض لتفرق النجاسة وانتشارها فيه فانه اذا وقعت قطرة دم في ما راكد ومضت ساعة انغمر فيه الدم بحيث لا يظهر وليس ذلك لانعدامه في نفسه بل لتفرق اجزايه في الما فان اجزا الدم تمازج اجزا الما فيتفرق ويتبدد فيه فيصير بحيث لا يظهر في الحس والعيان بخلاف الما الجاري فان جرياته متفاصلة فلو وقعت في الما الجاري نجاسة تجري بجريه كان ما قبلها وما بعدها طاهرا لان الما لا يتراد الى ما قبلها ولا الى ما بعدها ولو كان جري الما اقوى من جري النجاسة كان المتسفل نجسا لان النجاسة متعرضة للانتشار والتفرق فيه فظهر اثر التراد في النجاسة ثبوتا وانتفاء واذا عرف ذلك نقول الوارد في حكم الجاري فانه لا يتنجس على المحل بل كما يرد عليه يختطف النجاسة وينفصل بها عن المحل والمورد في حكم الراكد فانه يتنجس في المحل

فيتفرق فيه اجزاء النجاسة فاختص المورد بمزيد احتمال بقاء بعض النجاسة فيه فكان احتمال بقاء النجاسة في الاصل اظهر
فبطل القياس **طريقة اخرى** ان نقول طهورية الماء عن الخبث تعبدية ثابتة بنص لا يتعدى الماء فان النص مختص
وبيان اقتصار النص على الماء ان النص قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فلم يرد نص شامل لغير الماء وبيان انها تعبدية ان الماء اذا كان واردا لا ينجس
ويكون طهورا واذا كان موردا للنجاسة نجس وانما ينجس بمجاورة النجاسة وملاقاتها والمجاورة شاملة للجانبين فحين فرق بينهما مطهرا
كانت الطهورية تعبدية ويتوجه هذا اعتراضا على التعليل بالازالة فان الطهورية انما تكون معللة بالازالة
اذا كان المستعمل طاهرا حال المجاورة والملاقات فاذا ثبت نجاسته حال الملاقات كانت الطهورية تعبدية
ويتوجه على هذا الطريق مسالك في الاعتراض **الاول** ان هذا تسليم على الخصم بان طهورية الماء عن الخبث حكما شرعيا فان التعبد
انما يفرض في الاحكام الشرعية دون الحقايق والقضايا العقلية ولا يسلم الخصم ان طهورية الماء عن الخبث حكم شرعي
المسلك الثاني سلمنا ان المورد ينجس مطلقا سواء كان المورد ماء او ثوبا ولكن لم قلتم ان طهارة الماء واردا يكون تعبدية
وبيانه ما ذكرناه من الفرق في الطريق الاول ان المورد كالراكد فيختص بمزيد احتمال بقاء بعض النجاسة في البلل فظهر الفرق
بين الوارد والمورد **المسلك الثالث** سلمنا ان لا فرق بين الوارد والمورد ولكن لم قلتم ان طهارة الوارد يكون تعبدية
بل نعكس ونقول يكون نجاسة المورد تعبدية وحرف الكلام انه اذا صب الماء في الاناء وغمس فيه الثوب وغسل مرارا
يزول الاستقذار كما يزول اذا طرح ثوب في الاناء ثم صب عليه الماء وغسل فيكون نجاسته موردا تعبدية **المسلك الرابع** سلمنا
ان طهورية الماء عن الخبث تعبدية ولكن لم قلتم انها تقتصر على الماء وبيانه ان التعبد ينتفي به القياس بطريق تعدية المعنى
وليس القياس منحصرا في تعدية المعنى فان من طرق القياس نفي الفارق فان الشارع لو نص على طهورية ماء الكان يلحق
ما عداه من المياه فالخل مشترك في الازالة منزلة الماء من المياه **طريقة اخرى** نقول الخل المنفصل نجس فيكون
المتصل نجسا وبيانه ان المنفصل انما صار نجسا لامتزاج النجاسة به وذلك موجود في المتصل فيكون نجسا وخرج عليه الماء
فانا لا نسلم ان المنفصل نجس في الحالة التي نحكم بطهارة الثوب ولا المتصل فيها نجس بل هو طاهر ويرد عليه مسالك في الاعتراض
الاول لا نسلم ان المنفصل نجس بمعنى اتصافه بالنجاسة حقيقة او شرعا بل هو نجس بمعنى انه مجاور للنجاسة واذا اخذتم بذلك
فمحصول الكلام ان المنفصل مجاور بالنجاسة فيكون المتصل مجاورا بها وهو باطل فان من ضرورة انحدار النجاسة وانتقالها الى المنفصل
ان لا يكون المتصل مجاورا بالنجاسة

وحرف الكلام ان المسألة مفروضة فيما اذا حصلت غلبة الظن بزوال النجاسة وانحدارها وانفصالها عن المحل فدعوى بقاء
بعض النجاسة في المحل مناقضة صورة المسألة **المسلك الثاني** في الاعتراض نقول سلمنا ان المنفصل نجس فلم قلتم
يكون المتصل نجسا قولكم السبب امتزاج النجاسة به قلنا السبب امتزاج كان ام امتزاج محقق الاول ممنوع والثاني مسلم
ولكن نقول الامتزاج غير محقق في الحال على هذا نسلم نجاسة الماء شرعا ولكن نقول الدلك والانفصال مؤثران في انحدار النجاسة
وانفصالها الى الماء المنفصل ويتوجه هذا اعتراضا على القول القايل ان الطهورية انما يكون معللة بالازالة اذا كان الماء طاهرا
حالة الملاقات فانه ليس يشترط في الطهورية طهارة المستعمل حالة الملاقات بل يكفي ان يكون طاهرا قبيل الاستعمال فان العصر
والانفصال مؤثران في طهارة المحل وطهارة البلل المتصل به وخرج على الكلام الماء النجس لو جمع احد بما ان الماء النجس تمكنت منه
اجزاء النجاسة فلا يؤثر العصر والانفصال في انحدار النجاسة وانتقالها عنه بخلاف الماء الوارد فانه لا يحبس على المحل حتى تمكن منه
اجزاء النجاسة **الوجه الثاني** ان الماء اذا كان طاهرا قبيل الاستعمال ظهر في استعماله عود المحل الى ما كان عليه في عدم الاستقذار
بخلاف ما اذا كان نجسا فانه لا يظهر فيه عود المحل في انتفاء الاستقذار ولا يقال انه اذا رسبت النجاسة في الماء كان الماء نجسا
مع عدم الامتزاج فان حركة الماء بالتحريك دليل عود الامتزاج **المسلك الثالث** النقض بالماء فان المنفصل نجس والمتصل طاهر
فان منعتم نجاسة الماء المنفصل دللنا عليه بنجاسة الخل المنفصل على نجاسة الماء المنفصل فان قلتم النقض المدلول غير مقبول
من السايل ولا من المسؤل قلبنا عليكم وقلنا النقض المدلول مقبول من السايل والمسؤل **واما احتجوا** في المسألة بالنص والمعنى — فكلام معارض بكلام
فالنص قوله تعالى وثيابك فطهر ووجه الاستدلال ان النص امر بالتطهير بما هو معناه لغة والتطهير في اللغة بمعنى الازالة
يقال طهر الثوب اذا ازال عنه الوسخ والخل مؤثر في الازالة فيكون استعماله امتثالا للامر بالتطهير ولا يصح معارضته
بحديث اسماء فانه امر بالغسل بالماء من غير ترديد فيكون ايجابا للغسل بالماء عينا لانه امر بالغسل مرتبا على الحت والقرص
فان ثم للتراخي والغسل مرتبا على الحت والقرص غير واجب بالاجماع فدل على ان الامر به امر استحباب لا امر ايجاب **والجواب**
عن الاستدلال بالآية من وجوه **الاول** انه قيل معناها ثيابك فقصر وقيل معناها قلبك فنق والثياب لفظ الوجدان
وان كان على صيغة الجمع كقول الشاعر فسلي ثيابي عن ثيابك تنسلي اي خلصي قلبي عن قلبك وقال آخر وشققت
بالرمح الاصم ثيابه (اي قلبه) ليس الكريم على القنا بمحرم **الجواب الثاني** نقول ان الابدان والادهان والمرقة مزيلة والازالة بها
لا يحصل بها امتثال الامر بالتطهير **الجواب الثالث** ان الطهور منقسم الى شرعي ولغوي بدليل قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
او المراد به التطهير الشرعي

واذا انقسم الطهور الى الشرعي واللغوي فنحتاج الى بيان ان المامور به التطهير من الطهور اللغوي دون الشرعي حتى
يتوجه الاستدلال واما المعنى في المسئلة قالوا طهورية الما معللة بالازالة والخل مزيل فيكون طهورا وبيانه
ان الاصل انتفا التعبد في الاحكام واظهر اثر نتعلق به الازالة فيكون معللة بها ثم نزيده تقريرا فنقول الطهورية صفة ثبت
لها الما باعتبار عمله واثره في حصول كالموجبة والمثبتة صفة يتصف بها السبب باعتبار عمله واثره بالثبوت والوجوب
فالما طهور عامل لانه مزيل او هو عامل مزيل طاهر ملاقيا وطهارته ملاقيا ضمني طهوريته فاذا تعدت الطهورية تعدت
معها الضمني لما نزيده تقريرا فنقول الامتزاج ضروري في التطهير فيكون معفوا فلا يظهر اثره بقذارة الممتزج
في حق طهارة المحل فصارت طهارة الما حالة الملاقات مستبقاة ضرورة الطهورية فكذلك طهارة الخل عند الملاقات
مستبقاة ضرورة طهوريته ونزيد كلامنا بان الما المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بطول المكث عاد طهورا وانما عاد طهورا
لان نجاسته معللة بالتغير فكان زوالها معللا بزوال التغير فالحقنا به ما اذا زال تغيره بهبوب الريح او نبات العشب فيه
او صب الما عليه لانا عقلنا الطهورية معللة بزوال التغير فعقلناها عامة في مجاري زوال التغير فكذلك هاهنا
عقلنا طهورية الما معللة بازالة النجاسة فلنفرضها عامة في جميع مجاري الازالة وكذلك الشرع نص في الاستنجا على الحجر
والحقنا به كل جامد طاهر مزيل كالمدر والخشب وما شاكلهما **والجواب** قلنا نعارض ما ذكرتم بما يدل على ان طهورية الما
عن الخبث تعبدية وبيانه من وجوه احدها ان زوال النجاسة الشرعية انما يكون معللا بزوال النجاسة الحقيقية اذا كان
زوال الشرعي متعقبا لزوال الحقيقي او في حكم المتعقب بان يكون مرتبا عليه ترتيب المعلول على العلة وزوال النجاسة الشرعية
غير مرتب على زوال النجاسة الحقيقية ولا متعقب له وبيان انه غير متعقب له ظاهر فانا نحكم بزوال النجاسة الشرعية
حالة زوال النجاسة الحقيقية من غير فصل وبيان انه غير مرتب ان النجاسة الشرعية ممثلة للنجاسة الحقيقية
والشرع اثبتها موثرة بالاستقذار تاكيدا للداعية الى الاجتناب والتطهير فتكون متاصلة في اثرها بالاستقذار وزان
اثر النجاسة الحقيقية بالاستقذار فيصيران كنجاستين حقيقيتين منضمتين اذا زالتا معا فانه لا يكون زوال احدهما مرتبا
على زوال الاخرى **الوجه الثاني** ان التعليل بالزوال المنتظم اذا كان دوام الحكم مستندا الى دوام السبب وهو ممنوع **الوجه الثالث**
ان التعليل بالازالة باطل طردا وعكسا فان الحكم يتحقق باستعمال الما بدون الزوال ولا تحصل فيه الطهارة والما تحصل به الطهارة
وان انتفت فيه الازالة اذا بقي لون النجاسة ولا يقال ان في استعمال الحجر انما لم تحصل الطهارة لان النجاسة زالت باستعمالها

الى خلف وهو البلل النجس لانا نقول على هذا يكون طهورية الما معللة بالازالة على ان يكون البلل طاهرا ولا نسلم ان البلل في الخل طاهر
فان طهارة بلل الما تعبدية لان طهارته ملاقيا تعبدية وبهذا حصل الجواب عن قولهم ان طهارة الما ملاقيا ضمني طهوريته فانا اذا
سوينا بين الوارد والمورود يكون الما في طهارة الما ملاقيا قايما فيكون طهارته حالة الملاقاة تعبدية سوا فرضناها ضمنية او
المقام الثاني في الجواب نقول سلمنا ان طهورية الما معللة بالازالة ولكن قياس غيره عليه باطل وبيانه من وجهين احدهما
ان الما ارق فيكون اشد نفوذا في اجزا النجاسة واسرع انحدارا عن المحل ولمزيد النفوذ وسرعة الانحدار موثر في كمال الازالة
فانه يكون اشد امتزاجا بالنجاسة وحملا لها ومستصحبا اياها في الانفصال **الوجه الثاني** هو ان طهورية الما في الحدث بنا
على طهوريته في الخبث لان الحدث ممثل بالخبث والخل غير طهور في الحدث اجماعا فدل على انه غير طهور في الخبث **واما المسايل**
فنقول كون الما طهورا عند انتفا التغير مستفاد من النص فان قوله عليه السلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا معناه قلتين
غير متغيرتين ولا الحجاب بغير الحجر مستفاد من النص وهو قوله عليه السلم فليستنج بثلاث احجار **مسئلة**
طهارات الاحداث مفتقرة الى النية عندنا خلافا لهم وصورة المسئلة اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب ونويا التبرد
والتنظف ولم ينويا شيا لم يصح الوضو والغسل بمعنى ان كل واحد منهما لا يعتبر الحكم المترتب عليه اذا كان منويا من حل الصلوة
وجواز مس المصحف بل وجوده وعدمه سوا في حق هذه الاحكام **حجة** ولنعلم ان معنى العبادة في الوضو اظهر منه في الغسل
فان الردة اذا طرات على الغسل لا يبطل بلا خلاف وان طرات على الوضو يبطل على خلاف فبطلان الوضو بطريان الردة عليه دليل
تقرر معنى العبادة فيه وتقدم مباحثه في بيان معنى الوضو والطهارة وفيه ثلاث مقامات **الاول** نقول الوضو والطهارة
عبارتان عن معبر واحد وهو ارتفاع الحدث وفعل الرفع غير معتبر فيه فلو غط كارها في ما ونوى صح وضوه وقال
ابو علي السنجي ان بالغ مبالغ في التصوير ووضع المسئلة حيث لم يوجد من المغطوط مكث ولا كون مقصود لم يصح وضوه
والمذهب صحته واذا لم يعتبر الفعل في الوضو فوجه ماخذ لاعتبار النية معنى التمييز فنقول وسيلة لم يتعين لمقصودها
فوجب ان تعتبر فيها النية كالتيمم والجامع ان التيمم وان لم يكن رافعا للحدث فهو انه وسيلة الى زوال المنع من الصلوة غير
متعينة لمقصودها كالوضو **المقام الثاني** ان الوضو والطهارة عبارتان عن معبر واحد وهو استعمال الما رافعا للحدث
بوصف كونه عبادة وهو موافق لقول الاصحاب ان الوضو عبادة فانه مشعر بان الوصف لعبادة متاصل في الوصف
كما يقال الصوم عبادة والصلاة عبادة وهذا الحد متعين اذا اعتبرنا في نية الوضو الاضافة الى الله سبحانه وتعالى

فصل في تفسير الدوران وتحقيق ذلك أن دوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما علة للإضافة إليه بدليل أن الغضب
إذا دار مع الدعاء باسم معين وجودا وعدما يغلب على الظن انضيافه إليه وكذلك الحرارة والبرودة إذا دار مع أكل شيء معين وجودا وعدما
يغلب على الظن انضيافه إليه فعلم أن دوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما علة للإضافة إليه فإن قيل أي شيء تعني بدوران الأثر مع الشيء
وجودا وعدما أتعني به اجتماعهما وجودا في بعض الصور وعدما في بعض الصور أو تعني به شيئا آخر إن عنيت به شيئا آخر فلا بد من بيانه
وإن عنيت به ما ذكرنا فلا نسلم بأن دوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما على هذا التفسير يوجب غلبة الظن بانضيافه إليه وظاهر
أنه لا يوجب بدليل أن نزول الجزاء دار مع الشرط على هذا التفسير ولم يغلب على الظن انضيافه إليه وكذلك الأمور التي تتفق وجودها مرة
وعدمها أخرى لا ينضاف بعضها إلى البعض وإن تحقق الدوران على هذا التفسير وكذا حركة الإصبع دار مع حركة الخاتم على هذا التفسير
ولم يغلب على الظن انضيافه إليه وكذلك الكسر مع الانكسار والضرب مع التألم إلى غير ذلك من الصور التي لا تعد ولا تحصى ثم نقول أي شيء تدعي
تدعي أن دوران كل أثر مع كل شيء علة للإضافة إليه أو تدعي أن دوران بعض الأثر مع بعض الأشياء علة للإضافة إليه أو تدعي أن دوران
مسمى الأثر مع مسمى الشيء علة للإضافة إليه إن عنيت به الأول فلا سبيل إليه لما بينا وإن عنيت به الثاني فمسلم ولكن لم قلت إن هذا المدار علة
لهذا الدائر وإن عنيت به الثالث فالإشكال عليه من وجهين أحدهما ما مر على الثاني والثاني لا نسلم بأن مسمى الأثر دار مع مسمى الشيء وجودا وعدما
ولا نسلم بأن دوران مسمى الأثر مع مسمى الشيء علة للإضافة إليه الجواب قوله أي شيء تعني بدوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما قلنا نعني به
ترتب الأثر عليه في عدة من الصور وانعدامه عند انعدامه في عدة من الصور مع عدم المعلم بخروج كل واحد منهما عن أن يكون علة للآخر
والمعني من ترتب الأثر عليه أن لا يكون سابقا عليه والمعني من السبق السبق من حيث الزمان أو السبق المصحح كقولنا وجد هذا فوجد ذاك
ودوران الأثر مع الشيء وجودا وعدما على هذا التفسير علة للإضافة الأثر إليه وأما الجزاء مع الشرط قلنا لا نسلم بأن وجود الشرط
ليس علة لنزول الجزاء ولئن سلمنا بأن وجود الشرط ليس علة لنزول الجزاء ولكن ثم لم يتحقق الدوران على ما ذكرنا من التفسير لأنا علمنا بخروج
كل واحد منهما عن أن يكون علة للآخر وهذا هو الجواب عن الأمور الاتفاقية وأما حركة الإصبع مع حركة الخاتم قلنا ثم لم يتحقق
الدوران على ما ذكرنا من التفسير لأن حركة الإصبع لم يترتب على حركة الخاتم وهذا هو الجواب عن الكسر مع الانكسار والضرب مع التألم
قوله أي شيء تدعي قلنا ندعي بأن دوران كل أثر مع كل شيء على ما ذكرنا من التفسير علة للإضافة إليه ولم قلت ذلك لأن دوران كل أثر معين
مع كل مدار معين على ما ذكرنا من التفسير فرد من أفراد دوران الأثر مع الشيء على ما ذكرنا من التفسير وإضافة كل أثر معين إلى كل مدار معين
على ما ذكرنا من التفسير فرد من أفراد إضافة الأثر إلى المدار على ما ذكرنا من التفسير وقد ثبت بعض أفراد الثاني ببعض أفراد الأول فيكون
كل فرد من أفراد الأول علة لكل فرد من أفراد الثاني

لأنا لا نعني بكون كل فرد من أفراد الأول علة لكل فرد من أفراد الثاني سوى أنه ثبت بعض أفراد الثاني ببعض أفراد الأول ولا نلتزم
سوى إقامة الدليل على هذا التفسير ونجيب عما يتوجه من المعارضة والإشكال على هذا التفسير فعلم أن دوران كل أثر معين
مع كل مدار معين على هذا التفسير علة للإضافة إليه وبهذا تبين وجه آخر لاستصحاب الحال وسبيله أن نقول تحقق الشيء في زمان
موجب غلبة الظن لتحققه في الزمان الثاني بدليل الدوران وتمامه ما بينا في العلم

٣ مسئلة إذا شرع في صوم النفل أو في صلاة النفل لا يلزمه الإتمام ولو أفسد لا يلزمه القضاء عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولنا في المسئلة أنه لو وجب الإتمام
يلزم اجتماع أمرين متنفيين أو متنافيين وكل واحد منهما منتف فلا يجب الإتمام وإنما قلنا أنه يلزم اجتماع أمرين متنفيين وذلك
لأنه لو وجب الإتمام إما أن يجب مع اشتمال الشروع في النوافل على المصلحة الراجحة أو لا مع اشتماله عليها لا جائز أن يجب الإتمام
مع اشتمال الشروع فيها على المصلحة الراجحة وذلك لأن الشروع لو كان مشتملا على المصلحة الراجحة يلزم أن يكون واجبا نماه شرعي
في سائر العبادات الواجبة كالصلاة والصوم ونحوهما ولو وجب الإتمام والشروع جميعا يلزم القسم الأول وهو اجتماع أمرين متنفيين
لانعقاد الإجماع على انتفائهما هذا إذا كان الشروع مشتملا على المصلحة وإن لم يكن مشتملا على المصلحة الراجحة يلزم القسم الآخر
وهو اجتماع أمرين متنافيين وذلك لأن الشروع إذا لم يكن مشتملا على المصلحة ينتفي وجوبه وسبب وجوبه إذا انتفى وجوبه وسببه
لا يجب قضاؤه على تقدير الإفساد لكون الدليل نافيا وجوب قضاء ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه وإذا لم يجب القضاء يلزم
وجوب الإتمام مع عدم وجوب القضاء على تقدير الإفساد وإنهما أمران متنافيان لانعقاد الإجماع على تلازم هذين الحكمين أعني به
وجوب الإتمام ووجوب القضاء على تقدير الإفساد فعلم بأنه لو وجب الإتمام يلزم اجتماع أمرين متنفيين أو متنافيين فيلزم أن لا يجب الإتمام

٤ مسئلة المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر لا يلزمه قضاء ما فاته في أيام الجنون عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وأجمعنا
على أن الجنون المستوعب لجميع الشهر يمنع وجوب القضاء دليلنا في المسئلة وهو أن القضاء لو وجب في صورة النزاع إما أن يجب على وجه
يجب في الجنون المستوعب أو على وجه لا يجب والقسمان باطلان فيلزم الحكم بعدم وجوب القضاء ههنا وإنما قلنا إنه لا سبيل
إلى وجوب القضاء هنا على وجه يجب ثم لأن القضاء ثم غير واجب إجماعا وإنما قلنا إنه لا سبيل إلى أن يجب على وجه لا يجب ثم
لأنه يلزم منه المحال وما يلزم منه المحال فهو محال وإنما قلنا إنه يلزم منه المحال وذلك لأن وجوب القضاء هنا يدل على أن قيام الأهلية
أو ما هو من خصائصها زمان الأداء غير داخل في حد الموجب لوجوب القضاء لأنه لو كان داخلا يلزم عدم وجوب القضاء هنا لانتفاء الأمرين
زمان الأداء ولاستحالة كون الشيء بدون الموجب وعدم وجوب القضاء ثم يدل على أن قيام الأهلية أو ما هو من خصائصها زمان الأداء
داخل في حد الموجب لوجوب القضاء

اذا لم يكن داخلا يلزم وجوب القضاء ثم قياسا على العاقل البالغ والجامع بينهما تحصيل المصلحة المتعلقة بوجوب القضاء وتوقف
وجوب القضاء على الشيء مع عدم توقفه على ذلك الشيء امر محال وما يلزم من المحال فهو محال فعلم انه لا سبيل الى كل واحد من القسمين
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة رحمه الله دليلنا في المسئلة ان نقول لو انتفى اجتماعهما يلزم ٥
انتفاؤهما وانتفا احدهما ولا سبيل الى شيء من ذلك اما انتفاؤهما جميعا وذلك لان الضمان لا يخلوا اما ان كان منتفيا او لم يكن
فان لم يكن لا يكون كل واحد منهما منتفيا وان كان يلزم ان لا يكون القطع منتفيا لانعقاد الاجماع على ان السرقة لا تخلوا عن احد الموجبين
اعني القطع والضمان فعلم انه لا سبيل الى انتفائهما جميعا وانما قلنا انه لا سبيل الى انتفا احدهما ايضا وذلك لان احدهما لو انتفى
فذلك الذي يلزم انتفاؤه حينئذ لا يخلوا اما ان ينتفي على وجه ينتفي عن غير هذه السرقة من السرقات التي توافقنا على وجوب الضمان
فيها او لا على هذا الوجه لا سبيل الى الثاني لانه لو لم ينتف عن هذه السرقة من السرقات لا ينتفي عن هذه ايضا قياسا لهذه السرقة على
غيرها من السرقات ولا سبيل الى الاول لانه يلزم احد الامرين وهو اما وجوب عدم القطع في صورة النزاع او عدم وجوب الضمان
عن تلك السرقات وكل واحد منهما منتف اجماعا وانما قلنا ذلك وذلك لان الذي هو منتف ههنا حينئذ لا يخلوا اما ان كان
هو القطع او لم يكن فان كان هو القطع يلزم خلو هذه السرقة عن القطع وانه احد الامرين وان لم يكن هو القطع يلزم ان يكون هو الضمان
ولو كان كذلك يلزم خلو تلك السرقات عن الضمان لانا نتكلم على تقدير اتحاد المنفي في الصورتين وهو الامر الاخر فصح ما ادعينا
انه لو انتفى اجتماعهما يلزم انتفاؤهما جميعا او انتفا احدهما ولا سبيل الى شيء من ذلك فيلزم اجتماعهما مسئلة ٦
وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب القديم عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله واجمعنا على انه لو اشترى جارية ثيبا ذات زوج
فوطيها الزوج في يد المشتري ثم اطلع على العيب القديم يتمكن من الرد لنا في المسئلة ان نقول عدم ولاية الرد في صورة النزاع
مع ولاية الرد في صورة الاجماع مما لا يجتمعان وانما قلنا ذلك وذلك لان وطي الثيب لا يخلوا اما ان كان عيبا بها او لم يكن واياما
كان يلزم انتفا الاجتماع اما اذا لم يكن عيبا بها فلانه حينئذ يلزم ولاية الرد في صورة النزاع قياسا على ما قبل الوطي والجامع بينهما
دفع الضرر عن المشتري واذا لزم ولاية الرد في صورة النزاع حينئذ يلزم انتفا الاجتماع واما اذا كان عيبا بها فلانه حينئذ
يلزم عدم ولاية الرد في صورة الاجماع قياسا على ما اذا عيبها الزوج بعيب اخر او كان الطاري غير الوطي من العيوب والجامع بينهما
والمعرف لكل واحد منهما دفع الضرر عن البايع ويلزم من هذا انتفا الاجتماع ايضا فصح ما ادعينا ان عدم ولاية الرد في صورة النزاع
مع ولاية الرد في صورة الاجماع مما لا يجتمعان فبعد ذلك التقرير من جهة احدهما من الخصم يقول متى لم يثبت الامرين وكان مجوجا

الثاني وهو انه لما ثبت ان عدم ولاية الرد في صورة النزاع مع ولاية الرد في صورة الاجماع مما لا يجتمعان وهو ثابت بالاجماع
٧ يلزم انتفا الاول مسئلة اذا شرع في صوم النفل او في صلاة النفل لا يلزمه الاتمام ولو افسده لا يلزمه القضاء
خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا في المسئلة ان نقول لو وجب الاتمام لما جاز له الخروج عن صوم التطوع بعذر الضيافة او الخلوة
وقد جاز له الخروج بعذر الضيافة او الخلوة فوجب ان لا يجب الاتمام وانما قلنا ذلك لانه لو وجب الاتمام يلزمه ان يكون الاتمام
متعلق المصلحة ولو كان كذلك لما جاز له الخروج بهذا العذر قياسا على المنذور والجامع بينهما تحصيل المصلحة المتعلقة بالاتمام
فعلم انه لو وجب الاتمام لما جاز له الخروج عن صوم التطوع بعذر الضيافة او الخلوة والخروج بهذا العذر جائز بالاجماع
او لقوله عليه الصلوة والسلام الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر خير النبي عليه السلم الصايم المتطوع بين الصوم والافطار
والتخيير بينهما يقتضي التمكن من كل واحد منهما لانه ينبغي تعلق مشيته وغرامه باحدهما فصح ما ادعينا الى اخره فان قيل
التعليل يشكل بفصل الحج والقضا والنذور والكفارات وصوم رمضان وبصورة مجهولة ثم هو معارض بالنصوص والمعقول
اما النصوص فمنها قوله تعالى كتب عليكم الصيام ومنها قوله تعالى وافعلوا الخير والاتمام خير فيكون مامورا به ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود والمراد بالعقود انما هو العهود بالنقل وقد وجد منه العهد ههنا لان العهد عبارة عن العزم بالنقل والاستعمال
وهو قد عزم على صوم هذا اليوم لان الكلام فيه فيكون مامورا بالوفا به بالنص ومنها قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومنها قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ومنها قوله تعالى فمن لم يستطع منكم فليصم ومنها ما روي ان اعرابيا لما قال النبي عليه السلم في عدة واجبات الاسلام
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع والاستثنا من نفي الوجوب اثبات للوجوب ومنها قوله عليه السلم لعايشة وحفصة رضي الله عنهما
حين افطرتا على طعام اشتهيتاه اقضيا يوما مكانه ومنها قوله عليه السلم اذا دعي احدكم الى الطعام فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليقض امر بالقضا والامر مقتضاه الوجوب ومنها قوله عليه السلم ان اخوف ما اخاف على امتي الربا والشهوة الخفية
قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح احدكم صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه جعله من اخوف المخاوف وانما يكون من اخوف المخاوف
ان لو كان حراما واما المعقول فهو انه لو لم يجب الاتمام يلزم ان لا يكون متعلق المصلحة ولا لوجب بالقياس على مواضع الاجماع
فانه متعلق المصلحة لكونه واجبا او مندوبا اليه ولان هذه عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع كالحج والاداء قياسا على صورة تمام الصوم
وبعد التجاوز عن المعارضات لا نسلم بان الاتمام لو لم يكن متعلق المصلحة لا يجب ولا نسلم ان ايجاب الاتمام اضرار ولئن قال
ان ايجاب الاتمام مفوت لمجموع السلامتين قلنا لا نسلم بل المفوت لمجموع السلامتين انما هو الشروع ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان فوات
مجموع السلامتين ضرر

وظاهر انه ليس بضرر لوجوه احدها هو ان الاقدام على الشروع يدل على انه ليس بضرر لان مجموع الثلاثين انما يفوت عليه على تقدير الشروع
وعلى تقدير الاقدام على الشروع يكون الاقدام موجودا فيخرج الفوات على الفرضين ولان العقلاء يفوتون على انفسهم مجموع الثلاثين والثاني
ان فوات مجموع الثلاثين شرط المصلحة وهي مصلحة الثواب والذكر الجميل وشرط المصلحة مصلحة فلا يكون ضررا الثالث هو ان فوات
مجموع الثلاثين لو كان ضررا لكان امتناع الشارع من الايجاب في مواضع عدم الوجوب لدفع هذا الضرر ولتعدى الامتناع الى مواضع
الوجوب ولئن سلمنا ان فوات مجموع الثلاثين ضرر لكن لم قلتم بان الايجاب اضرار وكونه مخلا للمصلحة المتعلقة بالايجاب ينفي كونه
واما الايجاب لو كان اضرارا يلزمكم ترك العمل باحد الدليلين لانه لو كان اضرارا لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان يلزم ترك العمل
بالثاني وان لم يكن يلزم ترك العمل بالقياس لان القياس على مواضع الايجاب يقتضي الوجوب حينئذ ولئن سلمنا انه لو وجب الاتمام
لكان الاتمام متعلق المصلحة ولكن لم قلتم بانه لو كان متعلق المصلحة لما جاز الخروج عنه بعذر الضيافة والخلوة قوله ان جواز الخروج
بعذر الضيافة يكون مفوتا للمصلحة المتعلقة بالاتمام قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كان الاتمام في تلك الصورة وهي صورة الضيافة
متعلق المصلحة وهو ممنوع بل الترك متعلق المصلحة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وترك الاتمام في تلك الصورة لما ذكرنا من الحديث
في مقام المعارضة ولئن سلمنا ان الاتمام ثمة متعلق المصلحة لكن لم يفوت تلك المصلحة بترك الاتمام في فصل الضيافة وانما يفوت لو لم يحصل
تلك المصلحة باجابة المضيف فلم قلتم انها لا يحصل به ثم الفرق بين الاصل والفرع من وجهين احدهما ان الصوم ثمة واجب بجميع اجزائه
لانا وان اختلفنا في وجوب الاتمام بعد الشروع توافقنا على عدم وجوب الشروع وهذا يدل على ان الصوم كل اليوم ثمة اكثر اشتمالا على المصلحة
من صوم كل اليوم ههنا لان وجوب الشروع ثمة وعدم وجوب الشروع ههنا يدل على ان الشروع ثمة اكثر مصلحة من الشروع ههنا والبقيتان
يستويان في المصلحة بالموجب المشترك واذا ثبت هذا فنقول تحريم الخروج ثمة انما كان صونا لزيادة المصلحة عن الفوات الوجه الثاني
ان ثمة التزم الصوم اي باشر السبب الموجب للصوم وههنا لم يباشر اذ الظاهر من حاله الامتناع عن الالتزام ولئن سلمنا ان الاتمام لو كان
متعلق المصلحة لما جاز له الخروج بعذر الضيافة او الخلوة ولكن ههنا ما يمنع ذلك لان الواقع كون الاتمام متعلق المصلحة والواقع ايضا
جواز الخروج بعذر الضيافة او الخلوة على ما ذكرتم فبطل هذه الدعوى ثم لا نسلم ان ما ذكرتم من النص يقتضي جواز الخروج بعذر الضيافة
ولا نسلم انه صائم وهذا لان الصائم هو الذي قام به الصوم بصفة الكمال كالعالم من قام به العلم بصفة الكمال وكذلك الحايك الى غير ذلك
فلم قلتم ان هذا الشخص قبل الزوال او قبل الغروب قام به الصوم بصفة الكمال وهذا لان الصوم الكامل هو الصوم الممتد من اول النهار
الى آخره بدليل انصراف اللفظ اليه عند الاطلاق ولم يوجد ولئن سلمنا انه صائم ولكن لا نسلم انه صائم متطوع وهذا لان الصائم المتطوع هو
المشتغل بصوم التطوع

فلم قلتم بانه مشتغل بصوم التطوع بل هو مشتغل بصوم الفرض لم قلتم انه ليس كذلك ولئن سلمنا انه صائم متطوع ولكن لم قلتم
ان هذا وصف للصائم المتطوع بكونه امير نفسه بل هذا تخيير للصائم المتطوع الذي هو امير نفسه بين الصوم والافطار وهذا لانه كما يجوز
ان يجعل قوله امير نفسه خبرا والصائم المتطوع مبتدا يجوز ان يجعل قوله الصائم المتطوع امير نفسه مبتدا وقوله ان شاء صام وان شاء افطر
خبرا لم قلتم انه ليس كذلك ولا نسلم ان هذا تخيير بين الصوم والافطار وهذا لان هذا الكلام كما يكون للتخيير يكون لغيره كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فلم قلتم انه يحمل على التخيير ولانه لو كان المراد به التخيير يتعارض هذا النص وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والتعارض خلاف الاصل الجواب اما فصل الحج والنذور والكفارات قلنا التفاوت بين هذه الصور وبين محل النزاع في جواز نقض ما شرع فيه
بعذر الضيافة او الخلوة يدل على افتراقهما في المصلحة المتعلقة بالاتمام وازدياد تعلق المصلحة بالاتمام يناسب وجوب القضاء
انما زجرا عن تفويت اوفر المصلحتين او تداركا لما فات منهما والجواب عن النقوض اما فصل الحج فنقول ان حجة الاسلام تتادى بما اتى به من الحج
عن نية التطوع فكان النقض ابطالا للفرض فكانت الحاجة الى الزجر والجبر اشد غاية ما في الباب انه يؤدي اجزاء من الحج عليه بان اداه مرة
او كان فقيرا ولكن كونه صالحا للتادي فرض الحج في الجملة دل على وفور مصلحته وبه يتم الفرق او نقول لما ثبت الفرق بين فرد منها وصوم التطوع
لزم افتراقهما في وجوب القضاء ثم يلزم شمول الوجوب بجملة افراد الحج بنية التطوع دفعا لحرج التمييز واما النذور والكفارات قلنا الاتمام
وجوب القضاء بالافطار ثم بل يستمر ما كان واجبا عليه لعدم الاتيان بالواجب ولئن اورد وجوب المنذور ابتداء بالنذر ووجوب الكفارة
ابتداء بالجناية فالفرق واضح اما الكفارات فلمساس الحاجة ثم الى تكفير الجناية ولا جناية ههنا لان الشروع ليس بجناية وكذا الافطار
لانه لو كان جناية لما حل بعذر الضيافة قياسا على تلك الجنايات واما النذر فلما تعلق بصحة التزام العبادات من مصلحة الحمل على بعض الافعال
والمنع عن البعض بخلاف الشروع حقيقة لان اللزوم بالشروع لا يحصل مصلحة الحمل والمنع لان الحقايق غير قابلة للتعليق بالترك والاتيان
ولئن اورد وجوب اتمام هذه العبادات فالاعتذار عن الحج امر من الوجهين الحج الثالث ايجاب الاتمام اشد تعينا للتدارك مصلحة ثم في
لانه لا يتيسر في الاحايين لا سيما لطول المشقة ووفور المئونة والتوقت بزمان واحد من السنة ولا كذلك الصوم فكانت مصلحة الفائت
على تقدير النقض اقل تداركا فتكون الحاجة الى الزجر عنه اشد ولئن قال ما ذكرتم من قلة التدارك ثم يمنعه من النقض لولا وجوب الاتمام
فتقل الحاجة الى ايجاب الاتمام قلنا قلة التدارك ان منعه عن النقض لكن طول المشقة يحمله على النقض فيعتدل الامر فيبقى ما ذكرناه فارقا
واما القضاء والنذور والكفارات قلنا الافطار ثم اشنع واقبح لان تلك الصيامات فرضت بجميع اجزائها ولا كذلك المتنازع
لان الجزء الذي يتحقق به الشروع ليس بواجب والا لكان الشروع واجبا فبعد ذلك اما ان لا يكون بقية الصيام واجبا فلا يكون النقض ابطالا للواجب

أو مدار الفوات واجب صلاة وأما أن لا يكون بقية الصيام واجبا فيكون الإفطار ثم إبطالا لإتمام الواجب أو مدار الفوات أو فوت
فتنفير في الصورتين وبما ذكرناه قد خرج الجواب عن صوم رمضان بل أولى لأنه أرجح مصلحة وأوفى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من فاته صوم
يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله ولذلك فاوت غيره من العبادات في ربط الكفارة بالإبطال بالوقاع وأما القياس المجهول فمتعارض
لأن من العبادات ما لا يلزم بالشروع كالاعتكاف وزيارة الأبوين والمشي إلى المسجد الحرام فنقيس على صورة مجهولة ولئن قال
نحن نقيس على صورة من صور الشروع في الصوم وما عداه من القياس تستوي الأقدام فيه قلنا إنه متعارض أيضا لأن من الصيام
ما لا يجب بالشروع كالعيدين وأيام الشكوك والحيض ونحو ذلك فنقيس على صورة من صور الشروع في الصوم ولئن حصر المقيس عليه
فيما أحصيناه ونفرق ونحن نحصر أيضا فيما عين في طرف السؤال وقد فرقنا ولئن قال نحن نتفرد بقياس وهو القياس على صوم مشروع
قلنا ونحن نتفرد أيضا بقياس وهو القياس على غير الصوم من العبادات التي هي غير واجبة أما قوله تعالى كتب عليكم الصيام
فالمراد به فرض رمضان اتفق عليه أئمة التفسير والقرينة قوله أياما معدودات والتطوع لا يأتي عليه العد والإحصاء ولأن
كل صوم أريد باللفظ فالشروع فيه واجب من لا بد الآن الصيام مقيد بقيد شامل الابتداء كل صوم شمل القيد شطرا منه وهذا الصوم
لا يجب الشروع فيه إجماعا علم أنه خارج عن الإرادة وهو الجواب عن قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل لانصرافه إلى المعهود الذي هو مذكور
في قوله كتب عليكم الصيام وقوله تعالى وافعلوا الخير متعارض لأن من الخيرات ما ينافيها الإفطار كإيتاء حق المرأة في الوطي وتوليد
وأنه مراد بالنص على أنه خص منه الشروع ابتداء فنعلم الخروج الذي لم يلتزمه نصا وأنه موجود ههنا وهو الجواب عن قوله تعالى
أوفوا بالعقود ولأنه وإن عزم على الشروع لا يلزمه فكان ابتداء الشروع مخصوصا عن قضية هذا النص وأما قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
فقد خص منه فضل الاعتكاف وزيارة الأبوين ونحو ذلك فنخص المتنازع وإنما قلنا إن تلك الأفعال أعمال لأن العمل في اللغة
كل فعل يحتاج فيه إلى استعمال آلة الجوارح ولذلك لا يوصف الله تعالى بالعمل وتصفه بالفعل فإنما لم يتغير في الشرع فيكون
زيارة الأبوين عملا أو تغير لكن لم يتغير إلى معنى زائد على الإتيان بفعل فرض الله تعالى وتلك الأفعال كذلك وأما قوله عليه السلام من لم يستطع
فليصم قلنا كل صوم لا يلزمه الشروع فيه مخصوص عنه بالطريق الذي قلنا ولئن قال المراد من الصوم المقيد بالقيد الشامل
لجملة الصيامات التي يجب الشروع فيها وما شرع فيه بدون وجوب الشروع لأنه أعم القيدين قلنا ولكن على هذا لا يكون ذلك القيد
شاملا لكل صوم مبتدأ شمل شطرا منه على ما مر وذلك أعم القيدين الثاني أن ما ذكرتم من القيد غير مراد لأن المراد المقيد
بقيد شامل بصوم من لم يشرع في التطوع أصلا فلو كان ذلك القيد شاملا لبعض الصيامات التي هي غير واجب الشروع فيه لتناقض

لأنه لو شمل لذلك يلزمه بعض الصيامات التي لم يجب الشروع فيه وأنه يخص لم يشرع في التطوع أصلا فكان الشروع في التطوع
من ضرورات قاعدة الواجب في حقه حينئذ فيجب الشروع فيه ومن المحال أن يكون ذلك الصوم صوما يجب الشروع فيه ولا يجب الشروع فيه
على ذلك الأمر أمر ندب واستحباب لأن الصوم غير واجب على قيد النكاح تطوعا وأما حديث الأعرابي قلنا لا نسلم أن هذا
استثناء من نفي الوجوب غاية الأمر أن ظاهر اللفظ يقتضي ذلك ولكن جاز حمل كلمة إلا على معنى لكن ومعنى المبالغة في نفي الوجوب
وسلب الاضطرار شهد بالاستعمال عليه وإذا جاز تؤول عليه ههنا احترازا عن ترك العمل في سائر ما شرع فيه من الخيرات التي
لا يلزمه الإتمام بالشروع وأما حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما قلنا ربما كان ذلك قضاء لهما ولا يقال لو كان ذلك صوم
قضاء لهما لحرم الإفطار عليهما ولكان ظاهر حالهما نافيا لذلك قلنا جاز أنه صوم قضاء ولم يحرم الإفطار بعد أو نقول ربما كان المراد
من الإفطار الموجود منهما ترك الصوم من ابتداء الطعام اشتهاء ولذلك يسمى العيد فطرا وهذا لأن الفطر من الفطر وهو الشق
وذلك عندنا كما يتحقق بالإفساد بعد الشروع فكذلك يتحقق ترك الصوم بعدما أتى بأفراد منه على أن ذلك إن كان صوم قضاء أو نذر
بطل الاحتجاج به وإن كان صوم تطوع فالأمر بالقضاء يعارض إفطارهما وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم فيتساقط فلا يحتج به ولئن سلم
أن الإفطار أثم للإفساد بعد الشروع فنقول وجب أن يحمل الأمر بالقضاء على الانتداب توفيقا بين هذا الحديث وبين ما رويناه في النكتة
ولئن قال نحمل الصائم المتطوع فيما رويتم على العازم الذي لم يشرع كما يقال إنه قاتل زيدا إذا عزم عليه توفيقا بينهما قلنا
حمل الأمر على الانتداب أولى من حمل المتطوع على العازم لوجوه الأول أن الندبية معنى داخل في معنى الأمر لأن حقيقة الأمر الإلزام والإيجاب
ولذلك يشتق منه الانفعال المطاوع له يقال أمرته فائتمر ومثل هذا الثلاثي للفعل الملزم المطاوع له كما يقال كسرته فانكسر
ونبهته فانتبه وأصل الطلب داخل في جزء الإلزام فحمل الأمر عليه يكون حملا للفظ على المعنى الداخل فيه ولا كذلك الصائم على العازم
لأن العازم على أن سيصوم شيء خارج عن الصوم بدليل وجوده قبل مجيء زمان هو محل الصوم فيكون حمله عليه حملا على محمل خارج عنه
فكان الأول أولى والثاني أنه يلزم المجاز في لفظ الصائم ولفظة المتطوع والإفطار لأن ذلك كله يعتمد الشروع في الصوم لأنا قلنا
إن الإفطار إبطال للصوم بعد الشروع فيه الثالث أن كونه مرخصا في ترك الشروع بعد العزم محمل استفيد من نص آخر وهو قوله عليه السلام
إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا أي وقع في خواطرهم ونووا إتيانه من الأفعال والأقوال فلا حكم له قبل الشروع
فما ذكرنا من المحمل إن استفيد من نص آخر ثم الإلزام وإلا فالحمل على ما ذكرناه أولى وهو الجواب عن قوله عليه السلام أجب أخاك واقض يوما مكانه
وأما قوله عليه السلام فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليقض قلنا الجواب ما مر أنا نحمل الأمر بالقضاء على الانتداب للتوفيق والقرينة
لأنه ما أفاد وجوب الأكل لو كان مفطرا فكذلك القضاء لو كان صائما بقضية العطف

الثاني انا نحمل الصوم على الواجب بالنذر او القضا عملا لانظاير الحديث غاية لامر ان اجرا الامر على الاطلاق وتقييد الصايم بالعازم احوط

لكن ما روينا صريح في التطوع وما رويتم مطلق متردد بين الواجب والنفل والعمل بالخاص اولى اما قوله عليه السلم ان اخوف ما اخاف على امتي

الخبر قلنا نحمل الصايم على صوم رمضان عملا بقوله ان اخوف ما اخاف لانا وان اختلفنا في حرمة الافطار في النفل توافقنا على خفة قبحه

وحرمته بالنسبة الى الجنايات الموجبة للكفارة والافطار في رمضان عمدا منها ولتلك الجنايات او هو اقرب الابهام من الافطار في النافلة

فكان تقييد الصايم بصايم رمضان وفقا بموجب التفضيل في اخوف على القدر المتحقق من اخوف في صورة النزاع قوله لو لم يجب الاتمام لما كان

متعلق المصلحة لوجب بالقياس قلنا الفرق بين مواضع الاجماع وصورة النزاع ما بينا قوله لم قلتم ان ايجاب الاتمام ضرر قلنا

لما ذكرنا انه تفويت لمجموع السلامتين على تقدير محتمل وهو الشروع لانا نعني بكونه مفوتا كونه مدار التفوت ويتم الضرر بهذا القدر

وكون الشروع باختياره لا يمنع ضررية المدارك من حفر واديا في الجادة العظمى فالشارع في سلوك ذلك الوادي لو تصدى له الوادي

يتاثر بذلك ويكره فعل الحافر وان كان الشروع في سلوكه باختياره الثاني ان الشروع جاز ان يكون متعلق المصلحة فالسلامة

عن فوت تلك المصلحة مطلوبة والسلامتان الاخريان ايضا مطلوبتان ولا تجتمع السلامات الا اذا لم يجب الاتمام فكان ايجاب الاتمام

مفوتا لمجموع السلامات وهو في تفويت المجموع لا يتوسط الشروع قوله الاقدام على الشروع يدل على عدم الضررية قلنا لا نسلم

وجود الاقدام على ان الاقدام انما يدل على خروج فوت مجموع السلامتين عن الضررية اذا كان مفوتا للمجموع وانما كان اذا كان الاتمام واجبا

ليكون فوات سلامة النفس عن العقاب او فوات سلامتها عن مشقة الاتمام لازما للشروع ويدل على خروج الفوت عن الضررية والكلام

وقع فيه قوله العقلا يفوتون مجموع السلامتين على انفسهم قلنا وكذلك ايضا يحترزون عن لزوم فوات المجموع وهذا اعم

فيكون معارضا لما ذكرتم على ان الاقدام على التفويت مرجوح الدلالة بالنسبة الى ما ذكرنا فان من تحمل مكروها بدنيا بان احتجم او حمل حملا ثقيلا

لا يحكم بخروجه عن الضررية بل يحيل ذلك الى تعلق مصلحة راجحة في الدعا الى الفعل اما ان تخرج عن الضررية فلا قوله فوات مجموع السلامتين

شرط حصول الثواب والذكر الجميل قلنا بلى لكن جاز ان يترجح في نظر المتصون عن فوت المجموع على ما ذكرتم من المصلحة وافطار اعم الناس

دليل على وقوع هذا الجايز والمكنة من استيفا ما يترجح في نظره من الامرين مطلوبة وايجاب الاتمام مفوت لهذه المكنة فيكون ضررا

قوله لو كان ضرر الانتفا عدم الايجاب في مواضع الاجماع الى دفع هذا الضرر والتعدي قلنا ولو لم يكن ضرر التعدي للايجاب

الى مصالح الصوم سالما عن هذا الضرر والتعدي الى موضع عدم الايجاب قوله تعلق المصلحة بالايجاب يخرجه عن الضررية

لكن التفريط في ورطة فوت احدى السلامتين راجح في اقتضا الضررية لان كل عاقل لو خير بين افتراض صوم عامة ايامه وبين عدم الافتراض

يؤثر الثاني

التفريط اي دخوله التي يجب لا يمكنه الخلاص

اما مرادو

١٢

قوله لو كان الايجاب ضررا يلزم اثبات الترك بالثاني لو كان واجبا والقياس على مواضع الاجماع لو لم يجب قلنا بلى لكن يلزم ترك العمل

لفارق بيناه في مواضع الاجماع على ان ذلك لا لترجيحه الضرر الحجة بدليل غلبة الظن بضرورية بعض الاثار الشرعية على لزوم ترك احد الدليلين

قوله لو كان الاتمام متعلق المصلحة لما ذا يكون الخروج بعذر الضيافة مفوتا لتلك المصلحة قلنا لان المعني من تعلق المصلحة بالاتمام

ملازمة تلك المصلحة للاتمام وجودا او عدما اما او غالبا والاصل ان تكون صورة الضيافة ملحقة بالغالب حينئذ فكانت المصلحة حاصلة

لولا الافطار في تلك الصورة وعلى تقدير الافطار لا تحصل الثاني انا نعني بتعلق المصلحة بالاتمام كون المصلحة اللازمة في فصل الضيافة

وعدم الضيافة راجحة على مفسدة ترك اجابة المضيف وهذا لان الاتمام في جميع الصور متعلق مصلحة هي قهر النفس ونحو ذلك

فنقول وجوب القضا يعتمد رجحان المصالح اللازمة للاتمام على ما يلزم من ترك الاجابة من المفسدة ولولا لما وجب لمكان النافي

ولو ترجحت المصالح على هذا التفسير لما جاز الافطار بهذا العذر لان الافطار حينئذ يكون مفوتا للمصالح وقوله امر النبي

بالافطار يدل على خلافه قلنا لا نسلم ان الاتمام لو كان مصلحة على هذا التفسير اورد الامر بالافطار حينئذ بل لكونه مفوتا للمصلحة

يدل على عدم الامر وقوله لماذا تفوت المصلحة بالاجابة قلنا قد بيناه جوابه قلت الفرق قوله الصوم ثم واجب بجميع اجزائه

قلنا لم قلتم ان الاتمام لو كان متعلق المصلحة لما كان واجبا بجميع اجزائه وهذا لانا نعني برجحان مصلحة الاتمام تمام مساواة

مصلحة الاتمام لمصلحة الصوم في مواضع الاجماع ولولا لما وجب القضا ههنا لمكان النافي وانما تكون مصلحة الاتمام مساويا

ان كان واجبا بجميع اجزائه على الوجه الذي بيناه قوله التزم الصوم ثم قلنا ولو وجب القضا ههنا لما ذكر يكون ملتزما ههنا وظاهر

بانه يكون ملتزما الان وجوب القضا يعتمد وجوب الادا ولا وجوب بدون الالتزام لمكان النافي قوله التقدير تقدير تعلق المصلحة بالاتمام

وقد جاز الخروج بعذر الضيافة قلنا لا نسلم تعلق المصلحة بالاتمام على ما ذكرنا من التفسير غاية ما يقال ان من المصالح ما تعلق بالاتمام

وانها مساوية للمصلحة المتعلقة بالصوم في موضع الاجماع لمكان المناسبة لكنا نقول دلالة رخصة الافطار بعذر الضيافة

على قصور المصلحة عنها راجحة على المناسبة لان الدال على القصور هو النافي لاباحة الافطار حينئذ لكونه اضرارا فالنص راجح على المناسبة

قوله لم قلتم بان الشارع في التطوع صايم قلنا لان الصايم من قام به الصوم لان القدر الماتي صوم بدليل النقل والاستعمال والحكم

اما النقل فظاهر واما الاستعمال فما روينا من الاحاديث والحكم انا اجمعنا على انه لو حلف ان لا يصوم فاتى بهذا القدر يحنث في يمينه

قوله الصايم من قام به الصوم بصفة الكمال قلنا ان عنيت بصفة الكمال انضمام معنى زايد على نفس الصوم فهذا ليس شرطا لتعنى الذات

بنعت الفاعل وان عنيت به تمام الماهية فالماهية كاملة لما ذكرنا ولان الصوم لم يتغير في الشرع الى معنى زايد على الموجود ههنا

بضميره

الثاني لا ندعي كونه صايما لكنا نقول لعل النص على معنى موجود فيه جايز لكونه مسمى للفظ او معنى من معنى المسمى فيحمل عليه
قوله لم قلتم بانه متطوع قلنا لوجوه احدها هو ان المتطوع هو الاتي بالتطوع والتطوع فعل غير مضطر في اتيانه اي لا يلحقه ضرر
من عقاب وعتاب ونحوهما والثاني ان الاتمام لو لم يجب يكون جميع الصوم تطوعا ولو وجب يكون الجزء الاول من الصوم تطوعا لانه لا حرج
له في الاتيان به اصلا فيكون آتيا بالتطوع فيكون متطوعا الثالث ان وجوب الاتمام لا يخلو اما ان منع كون الاتي بالنافلة تطوعا
او لم يمنع فان لم يمنع يكون المتنازع فيه متطوعا سوا وجب الاتمام او لم يجب وان منع فنقول القدر المأتي به هاهنا جايز لارادة
من التطوع لانه ان لم يجب الاتمام كان تطوعا حقيقة فيجوز ارادته وان وجب كان بعض الحقيقة لان كونه فعلا هو غير مضطر في
الشروع فيه جزء من الحقيقة فايا ما كان جاز حمل المتطوع على المأتي به هاهنا فيحمل عليه وبه يتم المرام قوله لم قلتم ان قوله امير نفسه
صدر اخبارا قلنا لان حمل قوله الصايم المتطوع على المبتدا وجعل قوله امير نفسه خبرا جايز فوجب الحمل عليه الا اذا ترجح غيره
ثمانية لا ان جعل قوله امير نفسه وصفا لما سبق ليكون الكلام مبتدا جايز لكن الحمل على ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما انه يكون اعم فايدة
لعدم اختصاصه ببعض المتطوعين دون البعض او نقول صفة امير نفسه لا يخلو اما ان كان شاملا لجميع المتطوعين او لم يكن
فان كان شاملا فسوا جعل خبرا او وصفا فحكم التخيير يشمل الكل وان لم يكن شاملا فالجواب ما ذكرنا ان حمله على الخبرية اعم فايدة
الثاني ان حمله على الخبرية يكون اشفى بيانا لان قوله ان شا صام وان شا افطر حينيذ يكون تفسيرا او بيانا للامارة على نفسه ولا كذلك
لو جعل وصفا لانه حينيذ يجري الكلام مجرى قوله الصايم المتطوع الذي هو امير نفسه ان شا صام وان شا افطر فلا يدري ان الذي
هو امير نفسه من المتطوعين من هو فينتظر البيان الى النص وحمل النص على المحمل الذي هو اشفى بيانا اولى لان حمله على الخبرية يكون حملا
على المحمل هو ادفع للحاجة واوقع في القلب وذلك لانه لما صدر الكلام بقوله الصايم المتطوع علم المستمع انه رتب حكما على هذا الكلام
ويشتغل الزمن بطلب الحكم الذي رتب عليه فذكرها بما يصلح دافعا لهذه الحاجة دفعا لما وقع في الصدر من طلب الحكم متصلا به ابقى
وادفع لهذه الحاجة ولان تمام الكلام الى ذكر الخبر احوج منه الى ذكر الوصف لان الجملة لا تتم الا بذكر الخبر اصلا اما المبتدا فيتم
بدون الوصف فاعقابه بذكر الخبر يكون اشتغالا بما هو اهم ولا وجب فتاويله عليه اولى قوله لم قلتم بان هذه الصيغة للتخيير قلنا
لان العقلا اذا خيروا المخيرين بين الامرين يصدرون بهذه الصيغة كالطبيب اذا قال للمريض ان شا يشرب الشربة الفلانية وان شا يشرب غيرها
قوله انما تستعمل لغيره وهو الزجر والتهديد قلنا ذاك اذا كان المتكلم بهذا الكلام على غيظ وغضب من المخاطب اما اذا لم يكن غاضبا
فلا يعرف بالحاكم الى العادات والحالة هاهنا حالة الرضا لان الغضب على الصايم المتطوع امر على منافاة الدليل قوله يلزم التعارض
من هذا النص

وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا فساد التعارض ليس لان ترك العمل باحد الدليلين وحينيذ يلزم الترك باحدهما لمعارض
٨ ونحو ما ذكرنا من القياس على المخصوصات من الاعمال التي لا تلزم بالشروع فالترك لمعارض اهون التركين والله اعلم مسئلة
اذا صام رمضان بنية متاخرة عن طلوع الفجر متقدمة على الزوال بقدر نصف ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا يصح صومه عندنا
والدليل ان نقول حكم يستلزم امتناع الجايز جايزا ويستلزم امتناع الجايز جايزا ممتنع فيمتنع والكلام خبر مبتدا محذوف
تقديره صحة صوم رمضان بنية متاخرة حكم يستلزم امتناع الجايز بتقدير جوازه وبيانه لاستلزامه انه يستلزم امتناع التبييت
والتبييت جايز بالاجماع وانما قلنا ذلك لان النية المتاخرة ابلغ في ايفا مصلحة القران من النية المبيتة ومقتضى الدليل القران
والدليل ملزم للعمل به ما امكن فيحتاج الى بيان ان مقتضى الدليل القران وان الدليل ملزم للعمل به وان النية المتاخرة ابلغ في
ايفا مصلحته اما بيان المقام الاول فلان الصوم عبادة لان العبادة عبارة عن فعل اختياري مناف للشهوات البدنية يصدر عن نية
يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة والصوم بهذه المثابة فكان عبادة والعبادة مشروعة لتعظيم الله تعالى والنية
المقرونة باول جزء من اجزا العبادة يتصور فيها تعظيم الله تعالى بفعل جميع العبادة لانه يتحقق فيها ملابسة فعل العبادة
على وجه يستعقب التعظيم فيما يلي الجزء الاول متعرضا للدوام بتقدير دوام العبادة فناسب العبادة اقتران النية باولها
وقد ثبت اعتبار هذه المناسبة في الصلاة فثبت ان مقتضى الدليل القران الا انا عدلنا عن قضية هذا الدليل لما فيه من العسر والحرج
لان اقتران النية باول الفجر بين ان لا يتصور او لا يتاتى الا بالرصد بعد اتفاق عليه ولا يخفى ما في ذلك من المشقة والكلفة واذا
تعذر العمل بالدليل فيتعين المصير الى ما هو الاقرب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان من عجز عن القيام
في الصلاة ياتي بالاقرب اليه فالاقرب فيمتنع عليه القعود اذا قدر على الاتكا لبعد القعود عن القيام ويتعين عليه الاتكا لقربه
واذا عجز عن الاتكا وقدر على القعود تعين عليه القعود لقربه الى القيام وامتنع عليه الاضطجاع لبعده عن القيام فثبت ان الدليل ملزم
للعمل به مهما امكن وبيان ان النية المتاخرة ابلغ في ايفا مصلحة القران انا اذا قابلنا النية المتاخرة عن القران بالمتقدمة عليه
تحققنا في المتاخرة عند حصول التعظيم حقيقة في جزء من العبادة على وجه يمكن استبقا النية حقيقة فيما يليه من الاجزا المتعقبة
حكما على السابق عليه بخلاف المتقدمة فانه لا يوجد فيها الا مجرد العزم بفعل التعظيم وعرضية بقايها الى النهار ابعد فكانت المتاخرة ابلغ
في ايفا مصلحة القران فلو جاز التاخير لتعين ولا امتنع التقديم فحيث جاز تقديم النية وانشاؤها ليلا دل ذلك على عدم التصحيح بنية من النهار
٩ مسئلة الكفارتان لا تتداخلان والدليل ان نقول حكم جواز غير الجايز جايزا مستلزما ويستلزم جواز غير الجايز جايزا ممتنع فيمتنع

وبيان الاستلزام وهو انه يستلزم ان يكون وجوب الكفارة في الوقاع لكونه ثابت بدون سببه وهو على خلاف الاجماع المنعقد على ان الحكم
لا يثبت بدون سببه وبيانه انه ثابت بدون سببه وهو ان انتفاء الكفارة في محل النزاع يدل على ان الوقاع في نهار رمضان ليس سببا
لوجوب الكفارة لان الاصل انتفاء الحكم لانتفاء السبب ويلزم من ذلك ان لا يكون سببا في محل الاجماع فيكون الحكم ثابتا بدون سببه في الاصل
بيان انه يلزم من عدم سببيته في محل النزاع عدم سببيته في محل الاجماع وهو انا لو قدرنا اختصاص محل الاجماع بوجوب الكفارة
دون الفرع فيستلزم ذلك اختصاصه بما له تاثير في وجوب الكفارة عريا عن اختصاص الفرع بما له دلالة على وجوب الكفارة
ولم يوجد ذلك بيانه ان اختصاص محل الاجماع بوجوب الكفارة يستلزم اختصاصه بما له تاثير في وجوب الكفارة ظاهر
فان انتفاء الحكم في الفرع وهو انتفاء الكفارة كان لانتفاء السبب اذ هو الاصل فيلزم ان يكون محل ثبوت الكفارة مختصا بسبب الكفارة
بيان ان اختصاص محل الاجماع بالكفارة يستلزم سلامة القدر المختص به من الامر المؤثر في وجوب الكفارة دون الفرع وهو انا لو قدرنا
اختصاص الفرع بما له تاثير في وجوب الكفارة لزم تساويهما في المؤثر في وجوب الكفارة فيلزم من ذلك امتناع اختصاص احدى الصورتين
بوجوب الكفارة دون الصورة الثانية فثبت ان اختصاص محل الاجماع بالكفارة يستلزم سلامة القدر المختص به من الامر المؤثر في
وجوب الكفارة دون الفرع ولم يوجد اختصاص محل الاجماع بامر مؤثر في ايجاب الكفارة لاني سبرت وبحثت فما وجدت الاصل مختصا
بوصف مؤثر في ايجاب الكفارة سوى ما ابديته في الفرع وهو الوقاع العامد في نهار رمضان وقد ثبت عدم سببيته والكفارة واجبة
في محل الاجماع فيلزم ان تكون واجبة بدون سببها وهو على خلاف الاصل المقرر في الشرع ان الحكم لا يثبت بدون سببه

مسئلة طلاق المكره غير واقع عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا في المسئلة وهو ان طلاق المكره لو وقع ٣٠
لا يخلو اما ان يقع بصفة الحل في حالتي الطهر والحيض او لا يقع بصفة الحل في حالتي الطهر والحيض لا جائز ان يقع لا بصفة الحل
في حالتي الطهر والحيض لانه لا قايل به ولا جائز ان يقع بصفة الحل في حالتي الطهر والحيض لان ما يقع من الطلاق في حالة الحيض بعد الدخول
لان البعض منه حرام بالاجماع فيحرم البعض الآخر قياسا لاحد البعضين على الآخر والجامع بينهما ما يشترك البعضان فيه من الحاجة
الى دفع الضرر الناشي من تطويل العدة فعلم ان طلاق المكره لو وقع لا يخلو عن احد هذين القسمين ووقوع الطلاق مع كل واحد من القسمين ممتنع
فيمتنع الوقوع اصلا فان قيل لم قلتم بان الطلاق لو وقع لا يخلو عن احد هذين الامرين لا بد لهذا من دليل ولئن سلمنا بان الطلاق
لو وقع لا يخلو عن احد هذين الامرين ولكن لم قلتم بانه لا جائز ان يقع لا بصفة الحل في حالتي الطهر والحيض قوله بانه لا قايل به قلنا لا نسلم
ولو سلمنا بانه لا قايل به لكن لم قلتم بان من انتفاء القايل عدم انتفاء هذا الحكم لا بد لهذا من برهان سلمنا بان الوقوع لا بصفة الحل منتفي لكن لم قلتم بانه لا يقع
بصفة الحل في هاتين الحالتين

قوله بان ما يقع من الطلاق في حالة الحيض حرام قلنا لا نسلم قوله بان البعض حرام فيحرم البعض الآخر قياسا لاحد البعضين
والجامع دفع الضرر بتطويل العدة قلنا اولا هذا القياس ينتقض بطلاق ممتد طهرها فانه يشتمل على ضرر تطويل العدة ولا يحرم
وكذلك الخلع في حالة الحيض لا يحرم وان اشتمل على ضرر تطويل العدة بعد التجاوز عن النقض لم قلتم بان الطلاق في حالة الحيض
ضرر اما تطويل العدة قلنا تلك الجهة وان كانت تقتضي كونه ضررا ولكن هاهنا جهة اخرى تنفي كونه ضررا بيانه من جهة الاجمال
والتفصيل اما الاجمال فمن وجهين احدهما وهو انه لو كان ضررا لما نفذ لمكان النص النافي للضرر والثاني وهو ان اقدامه عليه
في هذه الحالة في الجملة مما ينفي كونه ضررا وكذلك طلب الطلاق في هذه الحالة في الجملة مما ينفي كونه ضررا واما من حيث التفصيل وهو ان
امتداد العدة مشتمل على زيادة النفقة والسكنى وسقوط الحد بوطيها الزوج والى غير ذلك من المصالح سلمنا بان الطلاق في حالة الحيض
اشتمل على ضرر تطويل العدة لكن لم قلتم بان حرمة البعض انما كان لهذا المعنى بل لهذا ولذلك القدر من غلبة الندم الذي اختص به الطلاق
في حالة الحيض على طواعية واختيار وهذا لان الطلاق في حالة الحيض اذا كان عن طواعية واختيار ربما يكون لدفع اذى الحيض ونفرة
الحالية لا لرجحان مفاسد النكاح على مصالحه فاذا انقطع الحيض عاد الحل فيتحقق الندم على ما صنع فيقع في ورطة الندم ولا كذلك
في حالة الاكراه فنعلم ان الطلاق في حالة الحيض مظنة زيادة الوقوع في الندم وهذا المعنى ايضا مناسب للحرمة فاذا ازدحم المناسبان
فلم كان اضافته الى ما ذكرتم اولى من اضافته الى ما ذكرنا او الى المجموع لا بد لهذا من الحكم ولا آخر متى يضاف الحكم الى المشترك بينهما
اذا راجحه فارق خارج ام اذا لم يزاحمه ع م وقد زاحمه الفارق وذلك لان الحرمة في المقيس لا تخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن
وايا ما يكون الحاجة في المقيس اقل من الحاجة في المقيس عليه اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر وذلك لان الحاجة في هذا البعض لو كان مثل الحاجة
في ذلك البعض لثبت الحكم في هذا البعض قياسا على ذلك البعض ولم يثبت لانا نتكلم على هذا التقدير وكذلك لو كان ثابتا لان الحكم
على تقدير ثبوته مضاف الى الاقل من الحاجة الموجودة في ذلك البعض بشهادة المناسبة نعلم ان الحال لا تخلو عن احد هذين الامرين
وايا ما كان فالافتراق امر لازم سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يقتضي حرمة ما يقع من الطلاق في حالة الحيض ولكن دليل آخر ينفي ذلك
بيانه من وجوه احدها وهو ان تحريم ما يقع من الطلاق في حالة الحيض اضرار وانه منتفي شرعا والثاني وهو ان من الطلاق ما يحل
وان كان مشتملا على ضرر تطويل العدة كطلاق الممتد طهرها فوجب ان يحل بعض ما يقع من الطلاق في حالة الحيض قياسا على ذلك بجامع
الى دفع مفاسد النكاح الثالث وهو ان الطلاق في حالة الحيض لو كان حراما على الاطلاق فذلك يتضمن زيادة فوات النفس على تقدير الاكراه
في حالة الحيض وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل ينافي وقوع الطلاق لكن عندنا دليل آخر يقتضي وقوع الطلاق
بيانه من حيث النص والمعقول

أما النص قوله عليه السلام كل الطلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون وأما المعقول فمن وجهين أحدهما هو أن ركن الطلاق صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بالوقوع تصديقا له فيما أخبر على ما عرف في موضعه الثاني هو أن المقصود من الإكراه إنما هو التوصل به إلى المرأة فلو لم يقع الطلاق لتمايقبله ليصل إلى المرأة وذلك ظاهر الفساد والضرر وسبيل الجواب وهو قوله لم قلتم بأن طلاق المكره لو وقع لا يخلو عن هذين الأمرين قلنا لأنه لا واسطة بين الوجود والعدم قوله لم لا يقع لا بصفة الحل في هاتين الحالتين قلنا لأنه لا قائل به على ما ذكرنا قوله لم قلتم بأنه لا قائل به قلنا المعنى من قولنا أنه لا قائل به أن القول بوقوع الطلاق لا بصفة الحل خارج عن مذهب كل واحد من الإمامين رحمهما الله وذلك لأن المنقول عن الشافعي رضي الله عنه أن طلاق المكره غير واقع والمنقول عنكم على خلافه نعني واقع بصفة الحل في هاتين الحالتين فكان القول بوقوع الطلاق لا بصفة الحل في هاتين الحالتين قولا خارجا عن المنقول من مذهبهما فكان هذا قولا لم يقل به أحد على ما ذكرناه من التفسير قوله بأن هذا قول لم يقل به أحد ولكن لم إذا يكون منفيا قلنا لأن ما بيناه في هذا القول ثابت فيلزم انتفاؤه وإنما قلنا ذلك وذلك لأن ما قاله الشافعي رضي الله عنه لا يخلو إما أن كان ثابتا أو لم يكن فإن كان ثابتا يلزم أن يكون ما قاله أحد المجتهدين ثابت وإن لم يكن ثابتا يلزم أن يكون ما قال به أبو حنيفة رحمه الله ورضي عنه ثابتا لأنه لا يقول بالحكم إلا عن دليل لأنه حرام على المجتهد أن يقول بالحكم إلا عن دليل والظاهر هو الاحتراز عن المحرم وإذا وجد الدليل وجب أن يترتب عليه المدلول والدليل الذي لأبي حنيفة رحمه الله لا يعارض بدليل الشافعي رضي الله عنه على هذا التقدير لأن دليل الشافعي حينئذ غير المتروك لأنا نتكلم على هذا التقدير وغير المتروك لا يصلح أن يكون معارضا للمتروك فعلم أن ما قال به أحد المجتهدين ثابت وذلك مما بيناه في هذا القول الثالث ضرورة قوله لم قلتم بأن ما يقع من الطلاق في حالة الحيض حرام قلنا لما ذكرنا أن البعض حرام فيحرم البعض الآخر قياسا لأحد البعضين على الآخر لما ذكرنا من الجامع وأما ما ذكر من النقض وهو الطلاق الممتد طهرها قلنا تخلف الحكم عما ذكرنا من المعنى إنما يقدح في عليته إذا لم يقترن بمانع مناسب أما إذا اقترن بمانع مناسب فلا وقد اقترن بمانع مناسب وذلك لأنه لو حرم الطلاق في حالة الطهر لا يخلو إما أن حرم في حالة الحيض أو لم يحرم فإن لم يحرم في حالة الحيض فقد حرم في حالة الطهر فإنه لا يطلقها إلا في حالة الحيض ظاهرا أو غالبا على تقدير رجحان المفاسد في نكاحها فيكون التحريم في حالة الطهر زائدا في ضرر ما هو ما ذكرنا من ضرر تطويل العدة وإذا حرم في حالة الحيض فقد حرم في علته الطلاق في حالتي الحيض والطهر وذلك أيضا إضرار بالزوج لجواز أن مصلحته في التطليق فعلم أن طلاق الممتد طهرها لا يعري عن أحد هذين الضررين فكان التخلف مقرونا بمانع مناسب فلا يوجب فسادا فيما ذكرنا من العلة وأما الخلع في حالة الحيض قلنا لم قلتم بأنه لا يحرم بل عندنا يحرم سلمنا بأنه لا يحرم لكن لا نسلم وجود ما ذكرنا من العلة ثم وهذا لأن العلة ليست مجرد دفع ضرر تطويل العدة بل هذا مع ضرر انتقاص عدد الطلاق ولا نسلم أن عدد الطلاق ينتقص بالخلع

بل عندنا لا ينتقص به لأنه عندنا فسخ للعقد ورفع له وليس بطلاق فلا ينتقص به عدد الطلاق فلا يكون ما جعلناه علة موجودة ثم فلا يتوجه النقض قوله لم قلتم بأن الطلاق في حالة الحيض ضرر قلنا نحن لا نقول بأن الطلاق في حالة الحيض ضرر ولكنا نقول بأنه موجب لزيادة العدة وزيادة العدة مطلوبة العدم عند كل مطلقة حتى لو خيرت المطلقة بين أن يمتد عدتها زيادة الامتداد وبين أن لا يمتد عدتها زيادة الامتداد تختار عدم الامتداد على الامتداد وإذا كان مطلوب العدم على هذا التفسير كانت الحاجة ماسة إلى إعدامها وتحريم الطلاق في حالة الحيض لما ذكرناه فخرج الجواب عما ذكرتم من المعارضات في كون تطويل العدة ليس بضرر لأنا لا ندعي كونه ضررا العدم الحاجة إليه وإن كان ضررا على الحقيقة وإنما ندعي بأن امتداد العدة مطلوب العدم عند كل مطلقة وهذا ثابت بالعرف قوله لم قلتم بأن حرمة البعض إنما كان لما ذكرتم من المعنى قلنا لما ذكرنا من المعنى مناسب قوله كما أن ما ذكرتم مناسب فكذلك كونه لذلك القدر من غلبة الندم في المقيس عليه أغلب من الندم في المقيس وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن جميع صور الوقوع منحصرا في صورة الطواعية والاختيار لم قلتم بأنه ليس كذلك لا بد لهذا من المعنى قوله بأن الحاجة ههنا مثل الحاجة ثم أم دونها قلنا نحن نجمع بينهما بالقدر المشترك بين الحاجة بلا إذا بين الحكم فارقا خارجا عن قدر المشترك لكن ذلك إشارة إلى المعارضة أما ما ذكرتم من الدليل قلنا ما ذكرتم من الدليل إن دل على أن الحاجة ههنا دون الحاجة ثم ولكن ههنا دليل آخر يدل على أن الحاجة ههنا مثل الحاجة ثم وذلك لأن الحكم في بعض المقيس عليه مضاف إلى هذا القدر من الحاجة أو إلى أقل منه وأيا ما كان يلزم أن لا تكون الحاجة ها هنا قاصرة عن الحاجة ثم وإنما قلنا إن أحد هذين القسمين أمر لازم وذلك لأن هذا القدر من الحاجة لا يخلو إما إن كان موجودا ثم أو لم يكن فإن لم يكن موجودا ثم يكون الحكم مضافا إلى أقل منه بشهادة المناسبة وإن كان موجودا ثم يكون الحكم مضافا إلى هذا القدر من الحاجة فعلم أن أحد القسمين أمر لازم وأيا ما كان لا تكون الحاجة ههنا قاصرة عن الحاجة ثم فوقع التعارض فلا بد من الترجيح والترجيح معنا بدليل جواز القياس في الجملة ولا جواز للقياس إلا بانتفاء الفارق قوله بأن يحرم كل ما يقع في حالة الحيض اضرارا قلنا هذا النص عام خص منه البعض فيخصص الباقي بهذا المعنى لأن العام إذا خص منه البعض يجوز تخصيص الباقي بالقياس عليه إجماعا قوله إن في الطلاق محل فيحل بعض ما يقع من الطلاق في حالة الحيض بالقياس على ذلك قلنا أولا هذا القياس ينتقض بما يحرم من الطلاق في حالة الحيض وإن سلم عن النقض فنقول ما ذكرتم من الدليل إن دل على حل بعض ما يقع من الطلاق في حالة الحيض لكن ههنا دليل آخر يدل على عدم الحل وذلك لأنه لو حل بعض ما يقع من الطلاق في حالة الحيض لحل البعض الآخر لما ذكرتم من الجامع ولم يحل الآخر إجماعا فلا يحل البعض قوله لو حرم الطلاق في حالة الحيض على الإطلاق فذلك مما يتضمن زيادة فوات النفس في صورة الإكراه قلنا إنما يكون كذلك أن لو كان صورة الإكراه من صور وقوع الطلاق ونحن لا نسلم ذلك بل عندنا جميع صور وقوع الطلاق منحصر فيما عدا صورة الإكراه فلم قلتم بأنه ليس كذلك

الطلاق

قوله عليه السلام كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون قلنا المعنى به أن كل طلاق يأتي به فهو واقع فلم قلتم بأن ما يأتي به ههنا طلاق بل عندنا
هو ليس بطلاق وإن تصور بصورته لأن الإكراه أثار ركن الطلاق قلنا لا نسلم تحقق الولاية في حالة الإكراه وهذا لأن الولاية لو ثبتت ههنا
إنما تثبت لصيانة النفس عن الهلاك بحكم المناسبة ولو ثبتت لهذا المعنى لثبتت للصبي العاقل إذا أكره على الطلاق ولم يثبت ثم فلا يثبت ههنا
سلمنا ثبوت الولاية ولكن لا نسلم صدور ركن التطليق ههنا وهذا لأن ركن التطليق الإخبار عن التطليق وإنما يكون اللفظ إخبارا عن التطليق
أن لو كان مريدا به حقيقته وعندنا لو كان مريدا به حقيقته يقع الطلاق ولهذا نقل عن الغزالي رحمه الله وارتضاه طلاق المكره لا يقع كعتاقه
إلا إذا ترك التورية قوله بأن المقصود من الإكراه إنما هو التوصل إلى المرأة فلو لم يقع الطلاق لما تقبله قلنا لو وقع الطلاق يزداد اتخاذ الظلمة
والفجرة الإكراه ذريعة إلى المرأة وفي ذلك أيضا من الضرر والفساد ما لا يخفى والله أعلم ۝ ۝ ۝

جدل النوقاني ۝

مصنف مختصر في الجدل للعماد النوقاني الشافعي

كتاب الجدل تصنيف الشيخ الإمام العالم علاء الدين عمر بن الإسلام مفتي الفريقين مقتدى المذهبين علم الهدى
ناصر الأصحاب حسام النظر التوقاني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن ووفق بفضلك وكرمك يا كريم

إعلم أيدك الله أن أوضح وجوه البيان التقريب بالتمثيل بما يصح محاكاته لما يقع مقصودًا بالبيان في وجوه الوضوح والظهور فيقرب به المعنى في فهم المسترشد وطريقه أن نقول الأمير يكرم عمرو الأنه علوي فينبغي أن يكرم زيدًا لأنه علوي فوجوه الاعتراض عليه أن يقال الأول لا نسلم أنه علوي وهذا يسمى سؤال المنع الثاني أن يقول باطل بجعفر فإنه علوي ولم يكرمه وهذا يسمى سؤال النقض الثالث لم قلت إنه أكرمه لكونه علويًا وهذا يسمى سؤال المطالبة الرابع إنما أكرمه لكونه عالمًا لا لكونه علويًا وهذا يسمى سؤال المعارضة في الأصل فإن كان ذلك المعنى معلومًا للاستقلال بإثبات الحكم يسمى سؤال عدم التأثير ومثاله من الفقهيات أن يقول مس فرجه فينتقض وضوءه كما لو مس وأمنى الخامس إنما أكرمه لكونه علويًا فاطميًا ولهذه النسبة زيادة مناسبة في اقتضاء الإكرام وهذا يسمى سؤال الفرق السادس المعارضة في الفرع بعد تسليم قياسه بجميع أركانه بقياس يقتضي نقيض حكم قياسه فيقول إن زيدًا مفسد فلا يكرمه قياسًا على بكر وهذا هو آخر الأسولة أعني سؤال المعارضة ثم يسمى إكرام عمرو أصل القياس وإكرام زيد فرعه لأن هذا ينبني عليه ويسمى العلوي وصف العلة الجامعة بين الفرع وهو زيد والأصل وهو عمرو لأنه واسطة اجتماعهما في حكم واحد وهو الإكرام وتسميه علة لاختلاف الحكم ثبوتًا وانتفاء وأما القول بالموجب وسؤال القلب فواردان في بعض المواضع ولكن هذه الأسولة الستة واردة على قياس التعليل في أكثر المسائل فإذا قال في مسألة زكوة الحلي مال قنية فلا تجب فيه الزكوة كالعروض فالمعترض تارة يقول لا نسلم أنه مال قنية وتارة يقول باطل بالحلي المحظور فالأول منع والثاني نقض وتارة يقول لم لا تجب فيه الزكوة بأن كان مال قنية وهذا سؤال المطالبة وتارة يقول إنما لا تجب الزكوة في سائر العروض لفوات وصف التجارة فإنه شرط في زكوة العروض وهذا هو المعارضة في الأصل وتارة يقول الحاجة إلى العروض في الاقتناء حاجة أصلية وحاجة التحلي حاجة زائدة وهذا هو سؤال الفرق وتارة يقول على وجه المعارضة الحلي نقد فيتعلق الزكوة بعينه كالسبيكة وهذا هو سؤال المعارضة وأما مثال القول بالموجب فهو أن يقول الزكوة لا تجب في مال القنية قياسًا على العروض فالقول بالموجب وارد عليه لنقصان في قياسه إذ كان يجب أن يزيد فيه والحلي مال قنية ولم يذكره وقد يرد القول بالموجب بأن يذكر في الحكم زيادة قيد كما لو قال نقد فلا يشترط التجارة لوجوب زكوته كالسبيكة فالأول نقصان في وجه الجمع والثاني زيادة قيد في الحكم وسؤال القول بالموجب يرد في كلا الموضعين وأما القلب فمثاله حلي فلا تجب فيه الزكوة كالجواهر فيقلب عليه ويقول حلي فتجب فيه الزكوة قياسًا على الحلي المحظور

محاكاته أي تمثيله مثله

١٧

فالوصف الذي جعله علة منع الزكوة جعله المعترض علة وجوب الزكوة نقيض ما قاله المستدل فيسمى قلبًا لذلك ولا يشترط اتحاد الأصل لأن محل القلب وصف العلة في حسب والأصل دليل صحة التعليل ويناقض اقتضاء وصف واحد حكمين متضادين أحدهما نقيض الآخر كما ذكرنا مثاله في نفي زكوة الحلي وإيجابها وهذا هو سؤال القلب وقل ما يتنبه له وهو من أغمض الأسولة وأدقها وألطفها فهذا هو الذي أردناه في حقائق هذه الأسولة ومواضعها وترتيبها وتمام تفصيل القول في بيان ذلك يتعلق ببيان حقيقة قياس التعليل تعدية حكم مجمع عليه أو منصوص من محل إلى موضع لم يتناوله النص والإجماع بجامع معنى يظهر تعليل حكم الأصل المقيس به وهذه الحقيقة اشتملت على شروط وقيود لو أخل المستدل بواحد منها توجهت عليه المؤاخذة الجدلية وكان قياسه فاسد الوضع فنشرح هذه القيود بذكر أمثلته فقولنا تعدية الحكم فما ليس حكمًا شرعيًا لا يمكن القياس فيه حجة فإذا وضع فيه كان فاسد الوضع لأنه في غير موضعه فلا يصح القياس في اللغة ومثاله قول القائل النباش سارق فيجب عليه القطع استدلالًا بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإذا منع كون النباش سارقًا قال دليله أن اسم السرقة في موضعه لمعنى هو موجود في النبش فيكون سارقًا وهذا فاسد إذ لم يثبت في موضع اللغة جواز إطلاق السرقة في الأمور الحقيقية ومثاله قول القائل طهارة فتختص بالماء كالحدث فيقول المعترض الطهارة المضافة إلى الثوب لا يفهم منها إلا زوال الخبث عن الثوب وهذه قضية حقيقية تدرك بالحس فلا يصح فيه القياس الشرعي القيد الثاني تعديته من الأصل فلو كان الحكم في الفرع غير حكم الأصل في قياسه كان فاسدًا كما لو قال مجنون فلا تجب عليه القضاء قياسًا على القصاص فإنه لا تجب على المجنون باعتبار جنونه فكذلك قضاء الصوم وهذا قياس فاسد القيد الثالث أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع فلو كان يثبته عند النزاع فيه بقياس آخر إن اختلف المعنى فيه كان القياس فاسد الوضع لتناقضه وإن اتحد المعنى كان القياس الأول ضايعًا لغوًا ومثاله إذا قال في مسألة إزالة النجاسة بغير الماء طهارة تعبد بها لأجل الصلوة فلا تحصل بالخل قياسًا على اللبن فمنع حكم الأصل فقال اللبن المائع لا يزيل الخبث عن الثوب فلا يفيد طهارته كان القياس فاسدًا والأقرب في هذا التمثيل أن يقول الخل نجس بملاقاة النجس فلا يطهر الثوب كاللبن فإذا منع الأصل قاسه بهذه العلة على المرقة أو يعلله أن اللبن لا يزيل الخبث لما فيه من الدسومة القيد الرابع أن يكون حكم الأصل يعلله بوصف له اختصاص به فلو كان لا تعلق له كان التعليل به فاسدًا ومثاله قول القائل الثوب المتلطخ بالنجاسة يبقى نجسًا بعد الغسل بالخل فلا يصح الصلوة فيه كما لو صلى غير مستقبل القبلة القيد الخامس أن يوجد المعنى الذي علل به حكم الأصل في الفرع فلو لم يكن موجودًا فيه كان القياس فاسدًا ومثاله أن يقول

طهارة تعبدية كغسل اليد قياسا على طهارة الحدث فإن طهارة الحدث في غير المحل الحدث من أعضاء نظيفة فكان تعبدا
غير معقول المعنى وكان وصف العلة غير موجود في الفرع فلا يصح القياس. القيد السادس أن لا يكون حكم الفرع مجمعا عليه
ولا منصوصا فلو كان كذلك لكان أصلا بنفسه وليس كونه فرعا لغيره أولى بأن يكون ذلك الغير فرعا له ومثاله أن يقول
طهارة عن حدث فلا تجوز بالتيمم كما إذا وجد الماء كان القياس فاسدا وكذلك إذا تناول النص في سياق واحد حكم الصورتين
مثاله إذا قاس بول الصبية على بول الصبي في الاكتفاء بالرش أو على العكس في وجوب الغسل كان القياس فاسدا. القيد السابع
أن يكون وصف العلة مناسبا مطردا فلو كان شبها ففي قبوله خلاف والذي ذهب إليه الأكثرون من قدماء أصحابنا قبوله والمشهور
عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله رده أما إذا كان طردا محضا فلا يصح التعليل به ومثاله قول القائل الخل حامض فلا يفيد
الطهارة قياسا على طهارة الحدث فهذا تعليل فاسد لا يفيد ظنا. القيد الثامن أن يكون مطردا في كل أصل منصوص أو مجمع عليه
فلو وجد في صورة مع تخلف الحكم عنها بالإجماع أو بالنص باطلة منقوضة إلا إذا كان تخلف الحكم في صورة النقض على وجه الاستثناء
والرخصة ومثاله أن يقول الثوب بعد غسله بالخل إذا بقي أثر الدم عليه نجس فلا يصح الصلاة فيه قياسا على ما قبل الغسل
فيقول باطل بدم البراغيث والنجاسة على محل كان هذا النقض فاسدا لا يبطل ظن التعليل في ما وراء ذلك وقد اختلفوا
في أن النقض هل يعتذر عنه قال بعضهم يقبل العذر عنه وعليه اصطلاح بعض الفقهاء وعند أصحاب الشافعي رضي الله عنه
أن العذر عن النقض لا يقبل فهذه الشروط والقيود إذا أخل المستدل بواحد منها كان قياسه فاسدا والمؤاخذة لازمة
وإذا اشتمل على هذه القيود والشروط توجهت عليه الأسئلة الستة التي شرحناها بذكر أمثلتها ودفعها فالسائل
يجب أن ينتبه لوجوه هذه الأسئلة والمؤاخذة وخفاياهما وأوضاعهما فيتأمل نظم قياس المستدل فإن كان يشتمل
على خلل في قيد من القيود التي شرطناها في صحة القياس وجه المؤاخذة عليه من ذلك الوجه وإن كان بشرط الصحة فيلاحظ
محفوظه من فقه المسألة فيذكر بإيراد صحيح من أحد هذه الأسئلة الستة التي فصلناها إن أراد الاختصار على سؤال واحد
أو أكثر على حسب ما يراه واردا متوجها على نظم قياسه وإن كان التعليل يشتمل على لفظ لم يفهم معناه بأن كان غريبا أو مجملا
فيقدم الكشف عنه بالاستفسار أو التقسيم فإذا صار المعنى له مفهوما عند ذلك يعترض عليه بما يراه ولا ينبغي أن يبني
سؤاله على وهم بل يجب أن يتحقق فهم كلام المستدل فهم إتقان ثم يذكر السؤال والأحسن فيه أن يراعي الترتيب فيمنع أولا
ثم يذكر النقض والقلب ثم المطالبة ثم الفرق والمعارضة في الفرع وهي آخر الأسئلة فهذا مجامع القول في وجوه السؤالات
والمؤاخذات الصحيحة اللازمة اختصرناها مع بيان واضح

وأمثلة ظاهرة ليسهل على السائل المبتدي حفظها وتفهم أوضاعها ومواضعها وعند ذلك يتيسر له الوقوف على مراسم النظر هذا ما يتعلق
بقياس التعليل وعليه مدار البحث في مجالس النظر. واعلم أن وراءه أوضاعا معنوية ونقلية أما المعنوية فلها وجوه
منها استصحاب أصل ثابت بعد نفي مدارك المغيرة ومثاله قول القائل في مسألة الإفطار بالأكل والشرب الأصل براءة الذمة
عن وجوب الكفارة على خلاف هذا الأصل يتلقى من نص أو قياس ولا نص يدل على وجوب الكفارة وما نقل فيه من قوله عليه السلام من أفطر
فعليه ما على المظاهر غير صحيح وقولنا ولا قياس لأنه يفارق محل الإجماع وهو الذي يمكن القياس عليه أعني وجوب الكفارة
في إفساد الصوم بالوقاع في وصف مؤثر مناسب لإيجاب الكفارة ولا وجه للقياس مع ظهور الفرق فيحتاج إلى إثبات
هذين الأصلين أحدهما نفي النص والثاني نفي القياس وطريق إثبات الأول أنه لو نقل نص في المسألة لظهر مع طول البحث
فلما لم يظهر دل أنه لا نص وهذا دليل يفيد العلم وعليه يعتمد في الأصول حيث يجري نزاع فيما نحن فيه كالرد على الروافض
في دعوى النص في الإمامة فلو أصر الخصم على المنع أو المطالبة في هذا المقام عد مباحثا منقطعا ولو ذكر نقلا مثل قوله
من أفطر فعليه ما على المظاهر ولم يكن المستدل يعرض له كان ذلك واقعا والمستدل لا منقطعا حيث جزم القول بأنه لا نقل
ثم نقل مشهور وإن كان في الاستدلال به كلام وطريق إثبات الأصل الثاني أنه لا سبيل إلى تلقي حكم النزاع من أصل دا
كفارة الوقاع وذلك بين لكل من مارس أوضاع الفقه فلو كان ثم أصل آخر أمكن البناء عليه بطريق القياس كان المستدل منقطعا فيه
إذا لم يكن يعرض له هذا إذا كان الأصل الذي يستصحبه ثابتا بدليل العقل أو الشرع الأول كما ذكرنا من أصل براءة الذمة والثاني
كقولنا الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الميتات النجاسة وفي الأموال الإباحة بحيث لم يثبت أصل على هذا الوجه فلا تعويل
على هذه الطريقة لأن حاصلها يرجع إلى استصحاب أصل ثابت عند انتفاء المغير ونعني بالأصل ههنا أنه لو وقع اشتباه
في الدليل المغير لزم التمسك بالأصل العملية وهذا مسلك واضح يبتني عليه شطر مسائل الفروع وإن كان يعسر تمشيته
في الجدل في بعض المسائل لما نبهنا عليه ومن أنكره واعترض عليه فلقصوره عن فهم وصفه وحقيقته. ومنها قياس الخلف
وهو الاستدلال ومثاله قول القائل لو وجب القضاء على المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر لوجب عليه إذا أفاق بعد مضي الشهر لأن قياس
وجوب القضاء إذا أفاق في الشهر يقتضي وجوب القضاء إذا أفاق بعد الشهر فكان ذلك بناء على قياس يلزم من عكسه وذلك يستدعي
نوع ملازمة بين الحكمين ثبوتا وانتفاء أو بأن يكون أحدهما أصلا والآخر فرعا فإن انتفاء الأثر يدل على انتفاء المؤثر وانتفاء المؤثر
يدل على انتفاء الأثر وكذلك بالعكس في طرف الثبوت والأصل فيه ثبوت الملازمة بينهما. ومنها قياس الدلالة وهو أن يجعل حكما متفقا عليه
وصف التعليل ويقيسه على حكم آخر متفق عليه مثاله قول القائل

عبادة يجب التعيين لقضايها فيجب التعيين لادايها كالصلاة فوصف العلة وجوب التعيين في القضا فعند المطالبة يجب ان يذكر دلالة وصف التعليل على الحكم وذلك قد يتعسر اثباته الا بطريق الشبه اما اذا اراد اثباته بطريق
يكاد يتغير نظم دليله ويصير الوصف اصلا كالو قال انما يجب التعيين في القضا حتى ينال ثواب الفرضية باخلاص
النية فيه وهذا يقتضي شرط التعيين في الادا فكل اعتبار ناشي لا يرجع الى احد هذه الاصول المذكورة فهو مغالطة
لا حاصل له. اما النقلية فكنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما واجماع الامة وطريق الاستدلال بها بيان دلالتها
على حكم النزاع من حيث اللغة ويستند في اثباته الى نقل عام وهو عرف اهل اللسان او نقل خاص من احد ايمة اللغة ثم
ان كان خبر احاد فيكفيه ان يسنده الى امام موصوف بالعدالة او الى كتاب معتمد ولا يجب فيه العنعنة ثم على المعترض
اثباته طعن في اسناده او دخل في متنه بان يبين مناقضة اللفظ لمقتضى المعقول او لمقتضى المنقول ثم ان كان ذلك اقوى
في الدلالة من النقل الذي تمسك به على وجه الوضوح صار المستدل منقطعا وان كان في معرض التعارض كان على المستدل
بطريقه كما اذا بين ان الخبر الذي تمسك به مخرج في الصحاح وهذا الخبر الذي عارض به من الشواذ وبين ان هذا الخبر
لم يتطرق اليه تخصيص ولا تاويل بخلاف ما عارض به الى غير ذلك من وجوه الترجيح وان كان ما ذكره المعترض على وجه المعارضة
ساقط المرتبة على وجه الوضوح فلا يحتاج المستدل الى ذكر وجه الترجيح بل كلام المعترض يكون ساقطا لان الشي لا
يترجح بالاوضح مما وضح في ابواب الظنيات هذا ان عارض بنقل آخر اما اذا عارض النقل بالقياس فان كان ذلك قياس
خصوص في النقل الذي تمسك به المستدل وحاول به تخصيص حكم النزاع عنه فهو مقبول عند المحققين وان كان قياس نقل
او قياس حكم مجمع عليه فهذا مما اختلفوا فيه والذي عليه المحققون ان النص يقدم عليه واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه
وهو المقدم في علم الاصول والى اقواله واختياراته انتهى المحققون في جميع مسايل الاصول والله تعالى ولي العون والتوفيق
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه الاكرمين اجمعين وهو حسبنا وحده ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

رسالة في تحقيق المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي ابدع نوع الانسان وخصهم بنور الايمان وهداهم الى الحق الابلج وارشدهم الى الصراط الانهج والصلوة على نبيه محمد الذي هو اكرم الناس واجملهم خلقا واحسنهم سيرة وانقاهم سريرة وعلى عترته الطاهرين وبعد فاني لما رايت النظار اكثر سبقة عمهم الى الاطلاق والنصوص المطلق مما يعسر الوقوف على ما يتناوله ويراد به الرقبة وعسر الاطلاع عليه يجري فيه خبط كثير دعاني ذلك الى ان اولف مقالة متضمنة ابطال ما ذهبوا اليه من المراد بالمطلق واكشف عما هو مراد عن الحقيقة فاقول وبالله التوفيق ان الناس في تحقيق حكم المطلق افترقوا فرقا فمن قائل يقول ان المطلق مجمل لان اللفظ متردد بين كل فرد من افراد المعينة التي يصح اطلاقه عليها فلا يدرى ان المراد به هذا ام ذلك ولا نعني بالمجمل الا اللفظ المتردد بين المعنيين او المعاني ولا يدرى ان المراد به ايها وانما قلنا ان اللفظ متردد بين هذه الافراد لانه يصح الاستفسار فان القائل لو قال لغيره اعتق رقبة وقال ذلك الغير اية رقبة اعتقها السوداء او البيضاء صح الاستفسار فلو لم يكن مترددا لما صح لان الاستفسار انما يكون لرفع التردد وكشف الابهام ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في الآية المقتضية لحرمة ام المراة الساكتة عن كون المراة مدخولة او غير مدخولة ابهموا ما ابهم الله اي اجملوا ما اجمل وسبيل بطلان هذا ان نقول ايش تعني بتردد اللفظ بين الافراد تعني به جواز ان يكون المراد هذا الفرد وجواز ان يكون المراد ذلك الفرد او تعني به شيئا آخر ان عنيت به شيئا آخر فليس اللفظ يدل عليه لان التردد ههنا يراد به التردد في العقل وهو الذي نسميه جوازا وان عنيت به ذلك فنقول اذا جاز ان يكون المراد هذا الفرد وجاز ان يكون المراد ذلك الفرد يكون اللفظ مجملا متى اذا كان جواز ان يكون كل واحد هو المراد ثابتا على السواء ولم يكن شيء آخر هو المراد ظاهرا ام اذا كان جواز ان يكون كل واحد هو المراد ثابتا مرجوحا وكان شيئا آخر مرادا ظاهرا الاول لم ونحن نقول كما في اللفظ المشترك اذا اطلق عريا عن القرينة فان كل واحد من المسميين جائز ان يكون هو المراد جوازا على السواء وليس شيء آخر وهذا نسميه مجملا والثاني ع ولا يمكن القول به لان الشيء الآخر اذا كان مرادا ظاهرا كان معلوم المراد ظاهرا والسمعيات الظاهرات ليست من المجملات في شيء وههنا اللفظ مراد بين الافراد المعينة التي يصح اطلاقه عليها ترددا مفيدا كما ذكرناه في مقام التسليم صار شيء آخر غير الافراد المعينة التي يصح الاطلاق عليها مرادا ظاهرا وكل واحد من الافراد المعينة لا يجوز ان يكون هو المراد باللفظ الا جوازا مرجوحا اما بيان ان شيئا آخر غير كل معين صار مرادا باللفظ بان نضع الكلام في لفظ معين من الفاظ المطلق ليكون اسهل ايضاحا ولكن ذلك اللفظ الرقبة فنقول لفظ الرقبة اذا اطلق صار شيء آخر غير كل فرد من الافراد المعينة مرادا ظاهرا لان الحقيقة التي وضع اسم الرقبة بازائها صارت مرادا ظاهرا وتلك الحقيقة غير كل معين اما بيان ان تلك الحقيقة صارت مرادا ظاهرا الان الاصل في الكلام ان يصرف الى ما وضع بازائه واما بيان ان تلك الحقيقة غير كل معين لان ما من معين نفرضه الا ويكون ذلك الحقيقة موجودا بدون ذلك المعين وتواصل اليقين في الوجود من اوضح الامارات على التغاير شبهة وكشفها

اما ان

اما الشبهة ان تقول تلك الحقيقة لها وجود بدون المعين الذي نفرضه لكن بصفة التعيين ام لا بصفة التعيين ان قال لا بصفة التعيين فهذا باطل لان الحقائق لا وجود لها مجردة عن الصفات واذا جاز الصفة الزائدة على الحقيقة تبعها تعين الحقيقة بها وان قال بصفة التعيين فنقول ما تلك الحقيقة ذلك المعين او ليس ذلك المعين فان قال هي ذلك المعين فلا يكون غير ذلك المعين وقد وجدنا من المعينات ما ليست تلك الحقيقة بل غيرها وان قال هي غير ذلك المعين فلا يكون وجود ذلك المعين وجود الحقيقة التي هي غيرها فلا يكون تلك الحقيقة موجودة بدون المعين الذي فرضناه وفرضناه اولا فبطل قولكم ما من معين نفرضه الا ويكون لتلك الحقيقة وجود بدونه كشفها ان نقول لتلك الحقيقة هل يكون ذلك المعين الذي فرضناه او لا بصفة التعين كما قلتم وقولكم ان تلك الحقيقة هل يكون ذلك المعين او لا يكون قلنا لا يكون وجود ذلك المعين وجود تلك الحقيقة قولكم ان تلك الحقيقة لا يكون لها وجود بدون المعين المفروض قلنا لا نسلم تبيانه هو ان وجود ذلك المعين ليس وجود الحقيقة لان الحقيقة غير ذلك المعين على ما بينا لكن يلزم من وجود المعين وجود الحقيقة لان الحقيقة داخلة في الحقيقة المعينة فلا يكون بدون وجوده مثبت ان الحقيقة التي وضع اللفظ لها صارت مرادا ظاهرا وان تلك الحقيقة غير كل معين فاذا صار امرا آخر غير كل معين مرادا ظاهرا واما بيان ان كل معين لا يجوز ان يكون مرادا الا جوازا مرجوحا لان اللفظ اذا كان لتلك الحقيقة وهي غير كل معين لو صار مرادا لا يصير مرادا الا مجازا واحتمال ارادة المجاز باللفظ المطلق عن القرائن الصارفة عن الحقيقة مرجوح فعلم ان المطلق غير مجمل يبقى ههنا صحة الاستفسار فنقول الاجمال لا يكون الا عند جواز ان يكون كل فرد هو المراد جوازا على السواء والاستفسار كما يكون لرفع الجواز على السواء يكون لرفع الجواز المرجوح واما قول ابن عباس ابهموا ما ابهم الله فالابهام يلازمه ترك التعيين فجاز ان يستعار له واذا جاز نحمل عليه اذا دل الدليل وقد دل الدليل وهو ما ذكرنا واذا حملناه عليه صار كانه قال ان الله تعالى لم يعين المراة المدخولة مرادا بكلامه ولا غير المدخولة بل اراد نفس المراة فلا تعينوا انتم مرادا بل اعتبروا والمراد نفس المراة والدليل عليه ان المطلق ليس بمجمل الا ان ما من نص الا وله اطلاق ولو تمسكنا مع كل المذكور في كل نص يمكن ان يكون على وجوه شتى واوصاف مختلفة فلو كان المطلق مجملا لكان كل نص مجملا غير معلوم المراد ومن الشنيع الفاحش ان يترك القرآن اماما هاديا ولا نهتدي اليه ومن قائل يقول نعم فان المراد بالمطلق الذات باي صفة كانت وهذا قريب من الاول في وضوح بطلانه لان قولنا باي صفة كانت لا شك بانه ليس مدلوله لانه ليس موضوعا للافراد وذلك المدلول زائد على ما هو مسمى الاسم المطلق ولكن اسم المطلق باي صفة كانت او زائد على مسمى اسم الرقبة بدليل ان الله تعالى اذا اوجب الرقبة المومنة يكون ما هو مسمى اسم الرقبة واجبا لدخوله في الرقبة المومنة ولا يكون الواجب الرقبة باي صفة كانت فلو كان كونه باي صفة كانت داخلا في مسمى الرقبة لما تصور وجود الرقبة بدونه كما لم يتصور وجود الرقبة المومنة بدون الرقبة ولانه يصح ان يقال اريد الرقبة ولكن باي صفة كانت ولو دخل كونه باي صفة كانت في جزئه لتناقض ولما صح واذا كان خارجا عنه

باطل

نقول اللفظ لا يراد به المسمى وغيره المسمى بل يراد به مجرد لان اللفظ وضع للمسمى وحده لا للمجموع المركب منه ومن غيره ثم الاصل ان يراد باللفظ
ما وضع له لا ما لم يوضع على ان ما ذكرناه ابطال كلامهم ابتدا ولو طالبنا ثم بالدليل لم يكن حاصل كلامهم الا ان يقولوا ان الذات بصفة معينة
غير مراد فيكون المراد الذات باي صفة كانت وهذا باطل لان القايل ان يقول بان الذات بصفة معينة غير مراد فلم يكن المراد الذات باي صفة كانت
بل يكون المراد به نفس الذات على ما سنبين ان شا الله تعالى ومن قايل يقول ان المطلق توجب الحكم في كل فرد بمنزلة النصوص العامة لوجهين احدهما
ان الواحد فرد غير معين ولو لم يثبت الحكم في الكل يلزم اثباته في البعض وذلك يكون معينا لان اثبات الحكم في فرد غير معين والوجه الثاني
هو ان كل فرد رقبة والنص يقتضي ثبوت الحكم في الرقبة فوجب ان يثبت في كل فرد اما الوجه الاول فقولكم ان الله تعالى اوجب الرقبة غير معينة
قلنا ما تعني بهذا نعني به انه اوجب الرقبة المتصفة بكونها غير معينة او تعني به انه اوجب ذات الرقبة وترك تعينه بصفة ان عنيت الاول
فممنوع ولا يمكن دعواه لان الله تعالى اوجب مسمى اسم الرقبة فقط لان الامر انما يتعلق بالاسم والاسم لا يراد به الا المسمى وكون الرقبة غير معينة امر زايد على المسمى على ما قررناه
وان عنيت به الثاني فسلم لكن لم قلتم بانا اذا لم نوجب الكل يصير الشارع معينا الرقبة بصفة في النص الذي ذكر اسم الرقبة فيه مطلقا
قوله لو لم نوجب الكل نوجب البعض قلنا لا نسلم بل نوجب نفس المسمى وهذا لان كلية المسمى وبعضيته امر زايد على نفس المسمى
والاسم لا يراد به الا المسمى على ما ذكرنا على انا نقول اخبرني جدلا لو لم نوجب الكل يلزمنا ان نوجب البعض ولكن لم قلتم بان ايجاب البعض
يصير الشارع معينا للرقبة بصفة الذي ذكرت الرقبة فيه مطلقة وهذا لان ذلك ليس من ضرورات عدم ايجاب الكل فان من الجايز ان لا نوجب الكل
ونوجب البعض ولا نوجب بهذا النص الرقبة بان يكون اصل الرقبة واجبا بهذا النص وكون ذلك البعض بدليل آخر ولين سلمنا انا لو لم نوجب الكل
يلزمنا ان نوجب البعض المعين بهذا النص والتعيين غير مذكور في النص فلا يجوز ولكن صفة الكلية غير مذكورة في النص المطلق فلا يجوز ايجابها
بالنص المطلق ولا اشكال ان لا احتراز على المجازات واعتمادنا على الاول واما الوجه الثاني فقولكم بان كل معين رقبة فوجب ان تجب بالنص المقتضي لوجوب الرقبة
قلنا كل معين فيه وجدها اسم رقبة مع شي آخر زايد فالرقبة وحدها ممنوع ولا يمكن دعواه لان التعيين لا يكون الا بصفة زايدة على الذات
والثاني مسلم ولكن المعين اذا كان رقبة مع شي آخر لا يكون مرادا باسم الرقبة هو الرقبة وحدها الا الرقبة وشي آخر لان الشي الآخر خارج عن المسمى
والاسم لا يراد به المسمى وغير المسمى على سبيل الاجتماع على ما بينا غير مرة والذي يدل على ان المطلق لا يتناول كل فرد انه لو كان اثبات حكمه الذي رتب عليه
في كل فرد على وجه لا ينتفي عن البعض بانتفا البعض لان تعليق الحكم باسم نكرة مطلق يقتضي ثبوته فيما يتناول ذلك الاسم جزما كما قلنا في تعليق الحكم
بالاسم المحلى بالالف واللام فانه لما كان تعليقا بكل فرد من الافراد لا ينتفي عن البعض بانتفا ذلك الحكم في البعض الا ترى ان الله تعالى لما قال
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما لا ينتفي حكم الجلد عن البعض بانتفايه عن البعض واجمعت الامة على انه لو اعتق رقبة واحدة لا يجب عليه اعتاق رقبة
اخرى فاذا فرغنا عن ابطال ما قالوه

فنقول اسم الرقبة يراد به نفس الحقيقة التي وضع اسم الرقبة بازايها ولا يراد به صفة زايدة على الحقيقة لان الصفة الزايدة خارجة عن المسمى
والاسم لا يراد به الا المسمى فان قيل الذات في الوجود لا يتصور بدون الصفة فطالب الذات يكون طالبا للصفة قلنا لا نسلم ان طالب الشي يكون طالبا لما
لا يتصور ذلك الشي بدونه ولا يقول ان طالب صعود السطح يكون طالبا لنصب السلم وان كان لا يتصور بدونه الا ترى انه لو ترك تعاقب على ترك الصعود
لا على ترك نصب السلم وكذلك هذا وان سلمنا انه كذلك ولكن مطلقا ام بشرط الاول ع م وهو ان ما لا يتصور الشي بدونه ينقسم الى قسمين احدهما
ما يفتقر الشي في وجوده الى تحصيل ذلك الفصل على حدة ولكن لا من لوازمه ونحن نسلم ان طالب الشي طالب لما لا يتصور بدونه اذا كان ما لا يتصور الشي بدونه
من القسم الاول اما اذا كان من القسم الثاني فلا ووصف الرقبة عندنا من القسم الثاني لانه لا يفتقر في وجوده الى تحصيل ذلك بفعل على حدة فلا يكون طالبا
طالبا للصفة الا ترى ان طالب الشي لا يكون طالبا لكون الشي بحسب الزمان وان كان من لوازمه بمجرى العادة وكذا لا يكون طالبا لكونه في مكان لان الشي
وان كان لا يتصور بدونه ولكن لا يحتاج في الوجود الى التحصيل بفعل على حدة على انا نقول اجب انه يكون طالبا للصفة ولكن لا باللفظ بل يكون طالبا للصفة
من ضرورات موجب اللفظ ولسنا نقول انا لا نعلم ارادة الصفة اصلا ولكنا نقول لا نعلمه موجبا للمطلق من الالفاظ فان قيل المراد باللفظ
يجب ان يكون ممكن التحقيق والمسمى وحده مما لا يمكن تحقيقه لان المسمى في الوجود لا يخلو عن الصفات قلنا لا حاجة بنا الى عبارة الوحدة
بل نقول المراد هو الذات الموصوف بالوحدة في الوجود يجب الارادة على معنى ان الذات صار مرادا ولم يصر شي آخر معه مرادا والذات يمكن التحقيق
باثبات ذات موصوف بصفة فان الذات داخل في الذات الموصوف بصفة فان قيل انما اردنا باللفظ الموجود الموجود معنى بصفة من الصفات
وكان المراد به المعين بصفة وانما قلنا ان المراد به الموجود لان الشارع امرنا بالفعل فيما اراده بالاسم المطلق والشارع لا يامر بالفعل في المعدوم
وهذا الاشكال مما يسهل ابطاله بقوة ما ذكرناه في الجواب ولا عظم لما ذكرناه لعظم قايله والجواب عنه ان نقول ليس المراد به الموجود
بل المراد به نفس المسمى وهي الماهية التي وضع الاسم بازايه ولين قال ان ذلك المسمى هو الموجود عندنا نقول علمت لنا ان الاسم له مسمى
كما ادعينا الا انك تدعي ان ذلك المسمى هو الموجود ونحن لا نسلم ذلك بل نبطله بان نقول المسمى امر يصح وصفه بالوجود مرة وبالعدم اخرى
فوجب ان يكون الوجود والعدم خارجين عن ماهيته ليستقيم ذلك واذا كانا خارجين فالاسم يراد به نفس المسمى فقط اما لا يراد به المسمى مع امر آخر
نعلم انه ليس المراد الوجود وقوله انا امرنا بالفعل فيه والفعل لا يتصور تحققه الا في الموجود وقد ذكرنا ان ما لا بد للواجب منه هل يكون واجبا ام لا
وقد اخترنا انه لا يكون واجبا وان كان مرادا ولكن لا يعرف كونه مرادا باللفظ المطلق بل بقرينة انه لا بد للواجب منه وكلامنا ههنا في المراد بالاسم المطلق
ولين سلمنا على طريق المجاز ان المراد به الموجود ولكن كلامنا في الصفة المعينة للموجود وكلامنا في صفة الوجود التي لا بد منه لتحقيق الفعل وهذا غاية ما ضمناه
في مقدمة هذه المقالة فقد وفينا به ومن طالعه وفهمه عن بعض فلا تطعنوا بالمولف بل لاجر او اسال الله تعالى المزيد ورزقه الله وايانا جميع العمل الحمد لله شكرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العصمة والتوفيق رب اعنّي بفضلك وكرمك يا كريم

الحمد لله الذي يحول بينه طرق المريد ويحول بين كل شيطان مريد يبعد مكمنه عن كل قريب ويقرّب برحمته من كل بعيد فاطر الكون بمشيته ذي العرش المجيد فعّال لما يريد والصلوة على نبيه الزاهر ورسوله الطاهر الذي ترقّى بالمجد الزاكي والعرض النقي وجعل قلبه مهبط الوحي المتلو والكتاب المقرو ما طلع في البحر النجم والنجم في الغيب الطالع اما بعد فان النظار شدّد الله ظهرهم واعلا خطرهم لما كانوا في مضايق الجدل اضطروا الى ان التعارض خلاف الاصل ولم يرد في على الاطلاق ملاذا فان هذه الدعوى على ما سيتضح لك حق في البعض وباطل في البعض الفت رسالتي هذه ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره الجاهلون والرسالة يشتمل على فصلين الفصل الاول في حصر صور تعارض فيها الادلة الفصل الثاني في بيان الحق في كل صورة

الفصل الاول في حصر صور تعارض الادلة اعلم هداك الله تعارض الادلة ينحصر في عشر صور لان الدلائل منحصرة في اقسام اربعة اذ الدليل لا يخلو اما ان يكون اثره شرعيا او غير شرعي فان انقسمت بالقسم الاول الى هذين القسمين فنقول ان كان اثره حكما شرعيا كالحل والحرمة وغير ذلك فنسميه دليلا شرعيا وينقسم الى السمع ويدخل فيه النص والاجماع اذ كون الاجماع حجة معرفته بالسمع القاطع والى الاستنباط من السمع ويدخل فيه القياس والاستدلال اذ مبناهما على الاستنباط وان كان اثره غير شرعي فنسميه دليلا عقليا وينقسم الى قاطع كدلالة الحادث على المحدث والى غير قاطع كدلالة مصلحة الفعل على انه فعل المختار في تحصيله واذا انقسمت الدلائل الى قسمين وكل قسم الى قسمين صارت الاقسام مجموعها اربعة واذا عرفت المقدم يلزمها ان ينحصر التعارض في عشر صور لان كل دليل يمكن ان يقع التعارض بينه وبين اربعة دلائل واحد من جنسه وقسيمه وثلثة من ثلثة اقسام البواقي ولا يمكن ان يقع اكثر منها لان الدلائل ليست باكثر من اربعة على ما بينا حصرها فقد حصل من الدليل الاول مع جنسه وخلاف جنسه اربع صور تعارض آخر الا ان احدى صوره تعارض التي وقعت في الدليل الاول وهي المعارضة بين الدليل الاول والثاني فلا نحسبها ثانيا فتبقى ثلثة صور مضمومة الى اربع صور فيصير سبع صور ومن الدليل الثالث مع جنسها وخلاف جنسها اربع صور الا ان الصورتين من هذه الاربعة داخلتان في سبع صور الحاصل من الدليل والثاني وهي المعارضة بين الاول والثالث والمعارضة بين الثاني والثالث فيبقى صورتان فنضمهما الى السبع صور فيصير تسع صور ومن الدليل الرابع اربع صور الا ان الثلثة منه داخل في التسع الحاصلة من الاول والثاني والثالث وهي المعارضة بين الرابع والاول والثاني والثالث فلا نحسب بها ثانيا فتبقى صورة واحدة مضمومة الى التسعة فيصير عشر صور ولو استقصى عليك فتنظر بالتفهيم فتمثل لك بالكتاب وهذا مثاله

الاستنباط

السمع

السمع مع السمع	السمع مع الاستنباط	السمع مع العقلي القاطع	السمع مع العقلي الظاهر	الاستنباط مع السمع داخل	الاستنباط مع الاستنباط	الاستنباط مع العقلي القاطع	الاستنباط مع العقلي الظاهر
العقلي القاطع مع السمع داخل	العقلي القاطع مع الاستنباط داخل	العقلي القاطع مع العقلي القاطع	العقلي القاطع مع العقلي الظاهر	الظاهر مع السمع داخل	الظاهر مع الاستنباط داخل	الظاهر مع القاطع داخل	الظاهر مع الظاهر

العقلي القاطع

واذا تمثلت لك بالكتابة ستة عشر صورة وحذفت ستة المداخلة المعلمة بالداخل يبقى عشرة الفصل الثاني في بيان الحق في كل صورة فنبدأ بالشرعي مما بانتسابه الى الشرع وبالسمع من قسمته لانه اخصهما انتسابا الى الشرع فنقول وبالله التوفيق الصورة الاولى التعارض بين السمع والسمع خلاف الاصل لانه لا بد في تعارضهما لانه لابد من صرف احدهما عن الظاهر لما في اجرائهما على الظاهر من التناقض الذي نزّه عنه الشريعة وصرف اللفظ عن ظاهره ما يقتضيه وضع اللغة خلاف الاصل فان قيل المراد بالاصل ههنا انما هو الدليل والمتعرض في اثبات كون الشيء مخالفا للاصل لزوم القول بانتفائه في مسالك النظر واذا تقرر هذا فنقول الدليل الذي يدعى ان صرف اللفظ عن الموضوع اللغوي مخالف له هل هو دليل يكون ترك العمل به مخالفا للدليل او ليس دليلا يكون ترك العمل به مخالفا للدليل فان لم يكن ترك العمل مخالفا للدليل آخر فلا يلزم القول بانتفائه عن مسالك النظر وان كان وجوده مخالفا للدليل لا يكون ترك العمل به بذلك الدليل وان كان ترك العمل بذلك الدليل مخالفا للدليل آخر فذلك الدليل الآخر لا يخلو اما ان يكون ترك العمل به مخالفا للدليل ثالث او لا يكون فان لم يكن فلا يلزم القول بانتفاء هذا التعارض في مسالك النظر وان كان فذلك الدليل الثالث كيف ما كان فالحاصل انه لا يمكن ان يكون ترك العمل بكل دليل مخالفا للدليل آخر الى ما لا يتناهى لانه يؤدي الى ادلة غير متناهية وذلك محال على ما سيتضح لك في قيام الدليل على تناهي الاشياء منها في الكتاب المسمى بالصراط المستقيم ان شاء الله تعالى فاذا انتهى الى ذلك لا يكون ترك العمل به مخالفا للدليل آخر فلا يلزم انتفاء هذه المعارضة في مسالك النظر وهذا اشكال هايل والجواب عنه ان نقول ان ينتهي الى دليل لا يكون واجب العمل لدليل آخر لكن واجب العمل لذاته وهذا ممكن لان من الاشياء ما حصل بها وجب القول بها ودليلي لا يكون واجب العمل به لدليل آخر الى ما لا يتناهى لان ذلك محال على ما بينتم فتعين ان يكون منتهيا الى دليل لا يكون واجب العمل به لدليل آخر فذلك الدليل لا يخلو اما ان يكون واجب العمل به لذاته او لم يكن لا وجه الى ان لا يكون واجب العمل به لذاته لانه لو لم يكن واجب العمل به لذاته وليس واجب العمل به لغيره فلا يكون واجب العمل اصلا فلا يلزم القول بهذه الاشياء بنا عليها والدليل على ان انتهى الى مثل هذا الدليل ما روي عن الاصمعي انه قال كنت اقرا في كتاب الله عز وجل كاسا دهاقا ولا اعرف معناه الى ان سمعت جارية بدوية وهي تقول اسقني دهاقا اي ملآنا فعرفت معناه وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كنت اقرا في كتاب الله عز وجل فاطر السموات والارض ولا اعرف معناه الى ان احتكم الي اثنان في بير فقال احدهما انا اخترعتها فعرفت معناه استدلوا بالاستعمال على الحقيقة فلولا انهم عرفوا ان الاصل في الكلام هو الحقيقة على التفسير الذي ذكرنا ولما شاع لهم الاستدلال فان قيل تحقق المجاز في كلام الله تعالى يدل على ان الاصل ليس في الكلام هو الحقيقة فوقع التعارض قلنا نعم وقع التعارض ولكن الترجيح معنا لانا لو قلنا بان الاصل في الكلام هو الحقيقة تكون الحقيقة متعينة لحكم الشرع في كل خطاب صدر من الشارع فيكون خطابه معلوم المراد اما لو لم تكن الحقيقة هو الاصل والمجاز ليس باصل بالاتفاق فيصير كل خطاب من الشارع مترددا بين الحقيقة والمجاز ولا شك بان الاول اولى

إذ القرآن نزل للبيان ولا بيان بالمجهول المجمل وكذا الرسول بعث مبينا فيجب أن يكون كلامه معلوم المراد **الصورة الثانية**
المعارضة بين السمع والاستنباط والحق فيه أنه ليس على خلاف الأصل لأنه لا يخلو إما أن يكون السمع مخصوصا لأجل هذا المعنى
فيلزم زيادة التخصيص والمجاز في هذه الصورة وزيادة المجاز وإن كان خلاف الأصل لأن التخصيص مهما كان كون الباقي مرادا
أسبق إلى الفهم على ما سيتضح في مسائل الخلاف لكن هذا الأصل معدول في العقليات الظاهرة وسنبين أن المعارضة بينهما
ليس خلاف الأصل وكل ما كان مخالفا للأصل لا يكون المعارضة بينه وبين مثله خلاف الأصل لا ينبغي وجوده والمراد بكون المعارضة
مخالفة للأصل مخالفة يوجب انتفاءها في مسالك النظر وإن لم يكن السمع مخصوصا لأجل هذا المعنى المستنبط يلزم ترك العمل
بالقياس لأجله وإنه ليس خلاف الأصل بدليل أنه يقع ولو كان مخالفا للأصل لما وقع فإن قيل القياس نوع دليل وترك العمل
بالدليل خلاف الأصل لأن الدليل واجب العمل على الإطلاق أو إذا لم يعارضه معارض فوقه لا أول ع م ولكن ههنا عارضه دليل آخر
فوقه وهو النص وظاهر أنه لا يجب العمل بالدليل على الإطلاق بل إذا لم يعارضه دليل فوقه أما إذا عارضه فلا **الصورة الثالثة**
المعارضة بين السمع والعقلي القاطع والحق فيه على التفصيل إن كان السمع قد تطرق إليه التخصيص فلا يكون خلاف الأصل لأنه لا يوجب
إلا زيادة التخصيص والمجاز وقد بينا حكم ذلك في الصورة الثانية وإن لم يتطرق إليه التخصيص فهو خلاف الأصل لأنه يحتاج فيه
إلى صرف اللفظ عن ظاهره بالتأويل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل **الصورة الرابعة** المعارضة بين السمعي والعقلي
وإنه ليس خلاف الأصل لأنه إن لم يكن السمع مخصوصا فإنما يلزم فيه ترك العمل بالعقلي الظاهر وسيتضح أن ترك العمل به ليس خلاف الأصل
فإن كان مخصوصا فيلزم ترك العمل أما بالنافي أو بزيادة التخصيص وحكم جملة العقليات الظاهرات أيضا في هذا العقلي الظاهر وكل ذلك
بخلاف الأصل **الصورة الخامسة** الاستنباط والمعارضة ليست مخالفة للأصل فيهما بدليل وقوعها على ما قررنا فإن قيل إنه يؤدي إلى
أن يشتبه على المجتهد أحكام الشرع في مسالك الاجتهاد فإذا انتظم له نوع قياس لا يدري أنه هل يخرج عن المعارضة فيتقيد الحكم أو لم يعارضه
فلا يتقيد الحكم وبعد أن ظهرت المعارضة له لا يرتفع الاشتباه لأن أحد الدليلين يقتضي النفي والآخر يقتضي الإثبات فلا يدري أن الحكم
على أيهما ثبت والجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف وجود المعارضة القياسية لو كان مجتهدا بل يعرف لأن قياس كل حكم إنما يكون على جنسه
والمجتهد يعرف أنه في أي موضع وقع الاجتماع على انتفائه لأن من شرائط الاجتهاد حفظ مواضع الإجماع وإذا عرف الموضع الذي يجمع
أو لا يجمع يعرف أن هذه الصورة هل تقاس عليه أو لا تقاس فإن لم تقس عليه يكون الحكم بما اقتضاه القياس الأول وإن تقاس عليه ينظر
إن ترجح أحدهما على الآخر فالحكم للراجح وإن لم يترجح فالحكم ما يقتضيه القياس النافي لأن الأصل هو العدم فإن قيل إن لم يكن ترك العمل بالقياس
خلاف الأصل المعارضة لماذا يكون المعارضة على السائل

المناظرة

قلنا لأن المناظرة أمر واجب للشرع والتسهيل الكثير وسيلة إلى إظهار الحق ولا ذلك لما تأدوا جواز السائل بالمعارض لأن الوالزمناه المجيب
يسد طريق المناظرة لأن ما من معارض ينفيه إلا ويمكن للسائل أن يقول لم قلتم أنه ليس ههنا معارض آخر **الصورة السادسة**
الاستنباط مع العقلي القاطع فلا يخالف الأصل لأنه لا يلزم إلا ترك الاستنباط وذلك ليس خلاف الأصل على ما بينا **الصورة السابعة**
المعارضة بين القياس والعقلي الظاهر وليس خلاف الأصل لأنه لا يلزم إلا ترك العمل بأحدهما وترك العمل بكل واحد منهما ليس خلاف الأصل
أما القياس فلما مضى وأما العقلي الظاهر فلما سيتضح من بعد **الصورة الثامنة** العقلي القاطع مع العقلي القاطع خلاف الأصل
لأن خلاف النافي لنصه **الصورة التاسعة** العقلي القاطع مع العقلي الظاهر ليس بخلاف الأصل لأنه لا يلزم منه إلا ترك العمل
بالعقل الظاهر المعارض وذلك ليس بخلاف الأصل **الصورة العاشرة** العقلي الظاهر مع العقلي الظاهر ليس بخلاف الأصل
بدليل أنه يقع ولو كان خلاف الأصل لما وقع والله أعلم بالصواب وسأؤلف بعد هذا رسالة في مسائل النقض وعدم التحرك بالوعد إلى آخره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اختم بالخير

الحمد لله على نعمه الصافية ومواهبه الصافية حمدا يجلب مزيد النعم ويجلب كثر الكرم والصلاة على نبيه الذي بعثه بالحجج الباهرة
والسيوف الباترة ناسخا ما بين يديه من الملل والشرائع نسخ الشمس أضواء النجوم الطوالع كانت تنسخ الملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهن كوكب
وعلى عترته أعلام المناقب ونجوم الغياهب وسلم تسليما كثيرا أما بعد فلما استمرت المناظرة بالنقوض في عصرنا هذا أطاله الله مشحونا
بأصناف الخير كما كانت في سالف الزمان واشتد تطرق المناظرة بها على أبناء هذا العصر بوجود القاطع لتوارث علم السلف وتولي الرغبة
وانخفاض الهمة والعجب المانع من الدليل والاستفادة ورأيتهم عند أخذ البحث الدقيق لحججهم يهيمون في أودية التحير ومهامه الضلال
استدعيت أن أؤلف مقالة أضمنها كشف ماهية النقض وسبيل الرد على المعللين وكشف صحيح تخريجها وفاسده وتعيينا بنوع منها
فصل في ماهية النقض النقض بيان أن ما ذكره المعلل ليس بعلة ببيان تخلف حكمه عنه في صورة ويسمى نقضا لأنه يخرج ما ذكره المعلل
عن أن يكون وسيلة إلى غرضه وهو الحكم كنقض البناء يخرجه عن أن يكون وسيلة إلى الغرض المطلوب منه وهو اندفاع الحر والبرد والذي يسمونه نقضا
ثلاثة أنواع أحدها أن يقول المعلل في مسألة دفع القيم حصل المقصود فوجب أن يخرج عن العهدة فيقال له هذا يشكل بما إذا أدى ولم ينو
فإنه حصل المقصود ولم يخرج عن العهدة فهذا يحق له اسم النقض لأنه بيان أن ما ذكره المعلل ليس بعلة ببيان تخلف حكمه عنه في صورة أخرى
وهو الخروج عن العهدة النوع الثاني أن يعلل المعلل بصحة البيع بعلة الحاجة والمصلحة فيورد عليه نكاح لا يصح وإن اشتمل على دفع الحاجة
وإقامة المصلحة وهذا ليس بنقض على التحديد الذي ذكرناه وليس بلازم أيضا لأنه ضرورة في ترتب حكم على علة في صورة ترتب ذلك الحكم عليه في صورة أخرى

أما البيس من ضرورة ترتب حكم آخر الا ترى ان الحاجة الى الزجر تفيد وجوب الحد في صورة ولا تفيد في وجوب المال وقطع الطرف في صورة

فان قيل الشرع لم يرتب عليه ذلك الحكم لكون ذلك الحكم بل لكونه صالحا لاقامة مصلحة العباد ودفع حوائجهم والذي يبين ذلك

هو انك لا تاخذ كون الحكم ذلك في اوصاف العلة فتبقى العلة مجرد الحاجة والمصلحة

والحاجة والمصلحة لا تثبت ذلك الحكم ودفع الحاجة لانه اذا ثبت من حيث هو صالح لاقامة المصلحة ودفع الحاجة يلزم ثبوته من حيث

هو ذلك الحكم واذا كانت الحاجة والمصلحة موجودة هنا فوجب ان يثبت هذا الحكم الآخر من حيث هو صالح لاقامة المصلحة ودفع الحاجات

ثم يلزم كون الحكم الآخر نقضا الجواب عنه ان نقول لم قلتم ان الحاجة والمصلحة لا يوجب ذلك الحكم لكون ذلك الحكم فتكون العلة مجرد الحاجة قلنا نعم

ولكن لا لمطلق الحكم بل لحكم خاص وهو صحة البيع وجاز ان يكون الشيء علة لشيء ولا يكون علة لشيء آخر كالايقاع فانه علة للابتلاء وليس علة للجفاف

ولان الدليل يأبى تعدي الحكم من صورة الى صورة بعموم المعنى لما فيه من احتمال الخطأ الذي يجب التحرز عنه الا انا عدلنا عن قضية الدليل فيما

اذا اتحد الحكم باجماع الصحابة على ما عرف في كتاب القياس وفيما وراء ذلك جرينا على قضية الدليل فان قيل ان كان الشرط اتحاد الحكم

فقد وجد هنا وذلك لان الصورتين انما تختلفان في الثابت فان الثابت ثم الملك وههنا الزوجية والثابت ليس بحكم الشرع وفعله انما هو

محل حكمه وفعله وحكمه الذي يقبل التعدي انما هو الاثبات الذي يضاد الملك والزوجية الجواب عنه ان نقول ان الثابت ليس بفعل الشرع

على الوجه الذي يتم لكن الاثبات بفعل الشرع واثبات الحكم في محل معين وصورة معينة ايضا حكم وليس الشرط هو الاتحاد في اصل في صورة معينة

لانا اجمعنا على جواز القياس والتعدية وعلى انه لا يجوز قياس اي صورة كانت على اي صورة كانت فيجب ان لا يجوز لما ذكرنا من التنافي ولو كان

هو الاتحاد في اثبات الحكم في صورة معينة لامتنع القياس اصلا وراسا لان التعدية انما يكون بالصورة واثبات الحكم في صورة اخرى لا يكون

اثباتا للحكم في تلك الصورة المعينة ولو كان الشرط ايضا الاتحاد في مجرد الاثبات لجاز القياس على العموم من غير فصل وتقييد وحيث لم يجز على العموم

ولم يمتنع على العموم دل ان الشرط ليس هو الاتحاد في اصل الاثبات ولا الاتحاد في اثبات الحكم في تلك الصورة المعينة بل الشرط هو الاتحاد فيما هو

توسط القسمين وهو اثبات الحكم ولم يوجد ههنا ضرورة اختلاف الاثبات وليتفطن المطالع لهذه الرقيقة ينفعه في مواطن جمة

النوع الثالث

ان يقول المعلل في مسألة متروك التسمية اجمعنا على انه لو ذكر اسم غير الله تعالى تحرم الذبيحة وكذلك اذا ترك اسم الله تعالى

والجامع بينهما الاعراض عن واجب ذكر اسم الله تعالى عند الذبح فيقال له هذا يشكل بفصل الصلوة فانه لو ذكر اسم غير الله مكان اسم الله تعالى

يبطل صلوته ولو لم يذكر اسم الله تعالى لا يبطل صلوته وهذا ليس بنقض على الحقيقة لانه لم يتبين تخلف ذلك الحكم وهو حرمة الذبيحة عما ذكره وهو ترك

متروك التسمية بعد ذكر اسم الله تعالى اذ لا ذبيحة في فصل الصلوة وانما تبين تخلف حكم آخر وهو بطلان الصلوة فلا يكون هذا نقضا لكون ترك الذكر علة

لحرمة الذبيحة

بل لو كان نقضا انما يكون على الدليل المقتضي لحرمان القصاص بان يقال ليس من ضرورات ثبوت الحكم في صورة لعلة ثبوته اينما وجدت تلك العلة

بدليل هذه المسألة فحينئذ يجاب عنه ويقال بان فساد الصلوة ثم ليس لاجل ترك اسم الله تعالى بل لذكر غير اسم الله تعالى وهذا الاشكال يتوجه ايضا

على ما ذكرناه من القياس في مسألة متروك التسمية لكنه لا يضرنا لانا ذكرناه مثالا لا اعتمادا عليه

الفصل الثاني في بيان لزوم النقض

وسبيل ذلك ان يقول المعلل يكتفي من السائل الدليل لان النقض انما يورد على العلة القياسية فلا بد وان يذكر المعلل ان الحكم اذا ثبت في صورة لمعنى

يلزم ثبوته في صورة اخرى واذا وجد ذلك المعنى او نقرر مثل هذا الدليل والا فلا معنى لتعدية الحكم وان وجد مثل هذا الدليل لزم النقض

لانه يلزم من هذا ان ما ذكرنا من المعنى لو كانت علة لثبت الحكم في صورة النقض وحيث لم يثبت دل على ان ما ذكرنا من المعنى ليس بعلة فان قيل

تخلف الحكم عن المعنى في صورة النقض يدل على انه ليس بعلة اجمالا والمناسبة دلالة تفصيلية على كونه علة والاجمال لا يعارض التفصيل قلنا لا نسلم

بان الدليل التفصيلي من حيث هو دليل تفصيلي راجح على الاجمالي من حيث هو اجمالي ولو اتفق الرجحان في بعض المواضع لا يكون ذلك من كونه تفصيليا

بل القوة في مقدماته من وجه آخر حتى لو اتفق القوة في جانب الاجمال يترجح الاجمال على التفصيل ايضا غاية ما في الباب ان يقولوا في نصرة هذا القول

ان الاجمال محال لاحتمال الذي من الجائز ان المعنى كان علة الا انه اعترض مانع يمنعه عن افادة الحكم وهذا لا يقوى لانه يدعي يمكن اي احتمال

في الاجمال يمكن احتمال على السوا او يمكن احتمال مرجوح ان ادعى يمكن احتمال على السوا فهذا باطل لان احتمال يفضي الى المدلول لو كان على السوا

لما كان دليلا ونحن نتكلم في الدلائل لا في غيرها وان قال الاحتمال مرجوحا فالاحتمال المرجوح يتطرق الى ما ذكرتم من المناسبة التفصيلية لانها ليست

برهانية بل هي دلالة ظاهرة ويتفرع على هذا امثلة جدلية وهو ان السائل اذا بين اوصاف العلة في صورة النقض لا بالدليل الذي ذكره المعلل

على اوصاف العلة هل يكون نقضا وهل يسمع ذلك ذهب بعض ضعفاء النظار الى انه لا يسمع وذهب بعضهم الى ان ذلك الدليل لو كان مثل دليل المعلل

لان النقض ليس لاثبات تلك العلة في صورة تخلف عنها الحكم وقد تبين انه اذا كان دونه لا يسمع والصحيح انه يسمع في الوجهين جميعا

اما اذا كان مثله فلما ذكرنا واما اذا كان دونه فلان الدليل وان كان دون ذلك الدليل في افادة الظهور لكن ثبت به اوصاف العلة ظاهرا

اصل الظهور فوجب ان يثبت الحكم بذلك القدر من الظهور لو كان هو علة لذلك الحكم لان اصل ان الحكم يثبت على وفق العلة او كانت العلة موجودة

وان كانت ظاهرة الوجود فظاهرا وحيث انتفى الحكم قطعا علم ان ما ذكره ليس بعلة اصلا وراسا

الفصل الثالث في تخريج النقض

اعلم ان التخريج الصحيح نوعان احدهما ان يبين فقدان بعض اوصاف العلة او جميعها في صورة النقض لانه اذا بين ذلك فقد بين

ان ما ادعاه علة ليس بموجود والثاني ان يسلم وجود الاوصاف لكن يبين عنه مانعا في صورة وهذا لان الرجل اذا مدح غيره فاحسن اليه

يحصل غلبة الظن ان الباعث على هذا الاحسان انما هو المدح ثم لو مدح غيره الذي بينه وبين ذلك الغير عداوة فلم يحسن اليه فلا يحصل غلبة الظن

ان المدح لم يكن داعيا الى الاحسان لان انقداح مانع مناسب وهو العداوة في هذه الصورة بل يحصل غلبة الظن انه لم يعطه لهذا المانع

فان قيل الترجيح على المانع قول بتخصيص العلة قلنا لا نسلم بان هذا تخصيص العلة بيانه هو ان الموجب عندنا لا يسمى علة الا اذا اتصل به الحكم
فاذا تخلف عنها الحكم لمانع لم يصر علة فلا يكون هذا تخصيص العلة فان قيل لو كان العلة اسما لما يتصل به الحكم لما تصور تخصيص العلة
وانه يتصور بدليل اختلافهم في جوازه وعدم جوازه والاختلاف في الجواز وعدم الجواز دليل التصور لان ما لا يتصور لا يتكلم في جوازه وعدم جوازه
قلنا هذا يدل على تصوره عند المختلفين في جوازه وفي عدم جوازه وليس انهم بكافة الناس لان بعضهم كما اختلفوا في جوازه وعدم جوازه
كذلك اختلف بعضهم ايضا في تصوره وعدم تصوره فينا سب القول بعدم التصور الجماعة منهم القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله
فان قيل هب انه لا يسمى علة ولكن لو كان موجبا لما تخلف عنه الحكم لان التخلف عن الموجب انما يكون لمانع والاصل ان لا يجتمع الموجب والمانع
لانه يؤدي الى التناقض قلنا التناقض انما يكون بين قولين يتواردان على شيء واحد بالنفي والاثبات من الشرع واجتماع المصلحة الداعية مع المفسدة
المانعة ليس من الشرع فضلا ان يكون قولا فلا يتصف بالتناقض فان قيل لو جوزنا التخلف لمانع فيتسد طريق اثبات الاحكام على المجتهد
قلنا قد استوفينا هذا الكلام سؤالا وجوابا في رسالة التعارض فليطالعها المعتني باعوال المسايل مسئلة المانع اذا كان
مصلحة دون المصلحة الداعية الى الحكم هل يجوز ان يضاف امتناع الحكم الى المانع الصحيح انه لا يجوز اما اذا كان دونه فظاهر وكذلك اذا كان مثله
لان المثل الى الجانبين لا بد له من مرجح فان قيل اذا تعارض المصلحة المتعلقة بالاثبات مع المصلحة المتعلقة بعدم الاثبات يترجح عدم الاثبات
بحكم الاصل قلنا كون عدم الاثبات اصلا هل يدعو اليه او لا يدعو اليه فان كان لا يدعو اليه فلا يكون مرجحا وان كان يدعو اليه فلا يخلو
اما ان كان بحيث لو ضم اليه المصلحة المتعلقة بعدم الاثبات يترجح على المصلحة المتعلقة بالاثبات او لا يترجح فان لم يترجح بطل ما ذكرتم
وان ترجح فهذا غير ما فرضنا الكلام فيه لانا نتكلم فيما اذا كان المتعلق بعدم الاثبات مثل المتعلق بالاثبات مسئلة هل يجوز
ان يبين المانع في صورة النقض ايضا الصحيح انه لا يجوز لان هذا لو كان نقضا لان الناقض لا يقول الا هذا القدر وهو ان هذا لو كان علة لما ترتب
على تخلف الحكم عنها ولما ورد من الشارع نص يلزم من انتفاء حكمها لما ذكرنا من الدليل المقتضي للزوم النقض واما النوع الفاسد
وهو التخريج على وصف غير مؤثر وهذا فاسد جدا لان التخريج الصحيح منحصر في قسمين احدهما بيان انتفاء ما ادعاه علة عن صورة النقض
اما ببيان انتفاء بعض اوصافه او ببيان انتفاء كل اوصافه والثاني بيان وجود مانع في صورة النقض لانه لو لا هذان الامران لكان
النقض لازما لما ذكرنا من الدليل المقتضي للزوم النقض وهذا ليس من قبيل بيان المانع وليس ايضا بيانا لان ما ادعاه علة معدوم
ومؤثرا معدوم لان ما ادعاه علة ومؤثرا هو ما عدا هذا الوصف الذي هو غير مؤثر وما هو غير هذا الوصف لا ينتفي بانتفاء هذا الوصف
الا انه اذا آل الكلام الى ما ذكرنا واخذ البحث الرفق لمحققيهم يقولون بان العلة هي الجملة المركبة من الاوصاف المؤثرة وغير المؤثرة بدليل
انها لما وجدت جملتها في صورة الاجماع ترتب عليها الحكم

ولما انعدم النقض وهو غير المؤثر في صورة النقض فتخلف عنه الحكم فلما دار الحكم مع الجملة وجودا وعدما دل على ان العلة هي الجملة والاعتراض على هذا
ان يقال انه لا يتيسر كون الجملة علة بدوران الحكم معها وجودا وعدما على ما ضاع لانه يتيسر من انشاء الاثر لنقض الاوصاف المناسبة في مورد الاجماع
وبعد الاستدلال نقول الحكم يدور مع هذه الجملة وجودها لا معها ومع وصف آخر م بيانه ان الموضع المقيس عليه
لا بد وان يتميز عن موضع النزاع وصورة النقض بوصف لان الاجماع على الثبوت وعلى النفي والاختلاف في الثبوت والانتفاء انما يكون
في ثلثة صور متمايزة ولا تمايز الا بالصفات واذا تمايز صورة الاجماع ومورد النزاع بوصف فالحكم انما يدور مع تلك الجملة وذلك الوصف
وجودا وعدما لا مع تلك الجملة وحدها فلم قلتم بان ذلك الوصف موجود في صورة النزاع ليكون العلة موجودة ومن التخريج على وصف له زيادة اثر
لانه اذا كان يدعي ان لهذا الوصف زيادة تاثير كان مدعيا اصل التاثير لما عداه فاذا وجد ما عداه في صورة اخرى وتخلف عنها الحكم
علم انه عاري عن اصل التاثير الذي يدعيه ومما عم شره من تخريج المسايل على وصف الامكان فانهم يذكرون من الاوصاف ما يتفق لهم ثم يقولون
ان الامكان ثابت اذ المعني بالامكان التصور والتصور ثابت لان المسئلة مختلفة ثم تخرجون عليه ساير المسايل المجمع عليها اذ الاختلاف فيها
والاعتراض على هذا انك تعني بالتصور التصور العقلي او الاحتمال فان عنيت به التصور العقلي فالتصور العقلي ثابت في صورة النقض لان الحكم
وان لم يثبت بالاجماع لكن يتصور في العقل ثبوته وان عنيت به الاحتمال في ظنوننا وآرائنا فهذا من قبيل التخريج على الاوصاف التي لا اثر لها اذ لا يبشا
من كونه مختلفا في الخواطر والظنون الا وقد بينا بطلان ما هو من هذا القبيل مسئلة ولو كان احد اوصاف العلة حكما شرعيا لا يثبت
على مذهب المعلل في صورة النقض ويثبت على مذهب السايل فاراد السايل اثباته لايراد النقض هل يجوز وهل يجوز ساير المناظرات في النقض منهم من قال
بانه لا يجوز لانه لا يمكن اتمام الكلام في مسئلة ما لانه يؤدي الى الخوض في كل مسئلة اخرى بل الى ما لا يتناهى والصحيح انه يجوز لان الحق لا يتبين الا اذا ظهر
سلامة التعليل عن النقض او بطلانه بالنقض ولا ذلك الا بالمناظرة فتجب المناظرة فيها وقوله بانه يؤدي الى ما لا يتناهى فليس كذلك اذ ليس
كل مسئلة يتوجه عليه النقض بكون وصف العلة فيها حكما شرعيا مختلفا بين الخصمين ولئن سلمنا لكن ربما يطول ليس الواجب تمام المناظرة في مجلس واحد ويوم واحد
ان امكن في المجالس والايام ان لم يمكن فصل في الترجيح بكثرة الدلايل الترجيح بكثرة الدليل جايز وقال اكثر اهل النظر لا يجوز لنا من حيث الحكم والمعقول
اما الحكم فهو انا اجمعنا على رجحان الخبر المتواتر على المشهور والواحد وليس الموجب لرجحانه سوى ان دليل ثبوته من رسول الله اكثر عددا من دليل
ثبوت المشهور والواحد اما المعقول فمن وجهين احدهما هو انا اجمعنا على انه يجوز الترجيح بقوة الدليل وجواز الترجيح به مما يدل على جواز الترجيح
بكثرة الدليل وذلك لان الترجيح بقوة الدليل انما جاز لزيادة القوة في احد الجانبين لا لكون الزيادة مع المزيد عليه فانما في احد الجانبين بمحل واحد
وزيادة القوة ههنا موجودة وذلك لان القوة القايمة باحد الادلة يساوي القوة القايمة بذلك الدليل فيكون القوة القايمة ببقية الادلة زيادة ضرورة
غاية ما في الباب ان هذه الزيادة قايمة بمحل آخر غير المحل الذي قام به المزيد عليه

غير

لكنا قد بينا أن الرجحان لزيادة لا لإيجاد حكم أو محل الزيادة والمزيد عليه فلئن قال قائل قلتم بأن القوة القائمة بأحد الأدلة مساوية
للقوة القائمة بذلك الدليل بل القوة القائمة بمجموع الأدلة من هذا الجانب مساوية للقوة القائمة بذلك الدليل الآخر قلنا نحن إنما نجوز الترجيح
بكثرة الدليل الواحد أما إذا لم يكن فلا وهم ينكرون جواز الترجيح بكثرة الدليل أصلا ورأسا فإذا أثبتنا جوازه على بعض المقادير دون البعض فقد تم الكلام
والوجه الثاني من المعقول وهو أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل ولا شك بأن مخالفة أصل واحد أغلب وجودا وأحد من مخالفة الأصلين
فيلزم من هذا أنه إذا قام في أحد الجانبين دليلان وفي الجانب الآخر دليل واحد أن يكون غلبة الظن بثبوت موجب الدليلين فوق غلبة الظن بثبوت
موجب الدليل الواحد لأن تخلف الحكم عنه أندر هذا حجتنا أما حجة من قال بامتناع الترجيح بكثرة الدليل الحكم والمعقول أما الحكم فهو أنا أجمعنا
على أنه لو قام من أحد الجانبين شهادة رجلين ومن الجانب الآخر شهادة أربع رجال فإن القضاء بالشهادتين يكون على السوية ولا يترجح أحد الجانبين بكثرة العدد
وأما المعقول وهو أن قوة هذا الدليل الواحد من هذا الجانب إذا كانت مساوية لقوة كل واحد من الدليلين من الجانب الآخر يصلح أن يقاوم
هذا الدليل كل واحد من الدليلين ويقابله فلا يغلبه وأما ما ذكر من الحكم وهو الرجحان بكثرة العدد في الخبر المتواتر أن نقول لا نسلم أن الرجحان ثم
لا بكثرة العدد بل لزيادة هذه الجملة من أعداد دليلا واحدا هو أقوى من دليل ثبوت الخبر الواحد أما أن يكون الترجيح بكثرة الدليل فلا
وأما قوله بأن زيادة القوة إذا كانت قائمة بدليل واحد إنما يوجب الترجيح لا لقيامها مع المزيد عليها الدليل الواحد بل لكونها زيادة القوة
قلنا لا نسلم بأن اتحاد محل الزيادة مع المزيد عليه لا تأثير له في الرجحان بل نجوز أن يكون له تأثير في الرجحان لأنه يشعر اجتماع القوى والقوى
عند الاجتماع تصنع ما لا تصنع عند التفرق ونظيره في الحيز طائر فإن الصغائر من الحسنات يكون أسهل كثيرا إنما إذا كانت كل حسنة
واحدة لاجتماع القوة ههنا في محل واحد وتفرقهما ثم على محال متعددة وأما قوله بأن مخالفة الدليل خلاف الأصل فإذا كان في أحد
الجانبين دليلان ولم يثبت موجبهما يلزم مخالفة الأصلين ومخالفة الأصلين أندر من مخالفة أصل واحد قلنا كلامنا هذا لا يختص ببعض الدلائل
بل في الدلائل إنما التعارض على خلاف الأصل على الوجه الذي بيناه في مقابلة التعارض فلا يستقيم إجراء هذا الكلام على الإطلاق ثم
هذا يشكل بالخبر الواحد فإنه يتقدم على القياس وإن بلغ عددها مبلغا يقطع بأن فيها من القوة ما في الخبر وزيادة والعذر عن هذه الجهة
أن نقول أما فصل الشهادة فقضية الدليل الترجيح فيها بكثرة العدد إلا أنا منعنا الترجيح ثم بكثرة العدد لضرورة مانعة وهذا
لأن الدليل يأبى اعتبار الشهادة حجة لما فيها من وهم الكذب والخطأ وتقييد القول على ملزم مثله إلا أنا اعتبرناها حجة لقطع الخصومات
لأن لا يعود على موضعه بالنقض ولو أجريناها في الترجيح بكثرة الدليل والعدد يؤدي إلى تطويل الخصومات فإنهما إذا أقاما الشهادة من الجانبين
على التساوي وتوقف في هذا الجانب بالترجيح بكثرة العدد كان لأحدهما أن يستمهل القاضي ليأتي بعدد آخر من الشهود إذ لا يستمهل الحارث
في الشهادة

فإذا أمهله وأقامها بعد انقضاء المهلة كان للآخر أيضا مثل ذلك وهكذا إلى أن يطول فأهمل الشارع اعتبار الترجيح بكثرة العدد
ليتوفر على شرع الشهادة الغرض المطلوب منه على أوفر الوجوه وأكملها وأما ما ذكر من المعقول وهو أن هذا الدليل الواحد يساوي كل واحد
قلنا نعم ولكن هذا إنما ينفع أن لو كان يقابل كل واحد من الدليلين بانفراده أما إذا قوبل بهما جميعا فلا ونحن نقابله بهما جميعا وهذا
كالرجل الذي يقاوم كل واحد من الرجلين لا يغلب إذا صارع كل واحد منهما بانفراده أما إذا صارعاه جميعا فإنهما يغلبانه وأما
ما ذكروا من الشبهة على دليلنا وهو الخبر المتواتر الواحد لم يترجح على المشهور لكثرة دلائل الثبوت بل صارت الدلائل بأسرها دليلا
واحدا هو أقوى من دليل ثبوت المشهور قلنا الخصم بين أمرين إما أن يقول بأنه يلزم من اجتماع الأدلة الكثيرة تركب دليل واحد هو أقوى
من الدليل الآخر أو لا يلزم فإن لم يلزم لا يلزم الترجيح بكثرة الدلائل المتواترة على المشهور وإن لزم يجب أن يتركب في كل موضع اجتمعت أدلة
كثيرة دليل واحد أقوى من الدليل الآخر ونحن لا ندعي إلا حصول الترجيح في كل موضع كثرة الدلائل وإنه حاصل كيف ما كان وأما قوله
بأن اجتماع القوى له تأثير قلنا وصف الاجتماع لو كان له تأثير لكان هو من جملة القوى أيضا إذ لا نعني بالقوة سوى ما يؤثر في وجود الفعل
فلو لم يقم بالأدلة المتعددة ما يساوي صفة الاجتماع وصفة القوى فنحن لا ندعي من قوة الدليل إنما فصل تعدد الأدلة بخلاف ما ذكروا
من المثال الوجهين أحدهما هو أنا أخذنا وصف الاجتماع في القوة وعددناه فقد عدمنا ما يساويه وثانيهما في الخشب إذا كانت متفرقة الثاني هو أن الواحدة
للانكسار إذا كانت الخشبة متفرقة يرد على كل واحد بانفراده ولا كذلك إذا كانت مجتمعة بخلاف ما تنازعنا فيه لأن الدليل الكثيرة وإن كانت متعددة
فنحن نقابلها جميعا بالدليل الواحد وأما قوله بأن ما ذكرتم من مخالفة الأصل لا يتأتى في الأدلة كلها وترك بعض الأدلة مخالفة الأصل قلنا نعم ترك
بعض الأدلة وإن لم يكن مخالفة الأصل لكنه يلحق بالمخالف للأصل في وجوب الانقياد له على الخصم والاعتراف بحكمه ما لم يظهر له ما رضي على ما ذكرناه في
رسالة التعارض وأما قوله بأن الخبر الواحد يفيد ويعمل به وإن كان مخالفا للأقيسة جمة قلنا كثرة القياسات المخالفة للخبر الواحد إما أن تكون
بتعدد صور الحكم مع اتحاد الحكم جنسا وبتعيين أو بتعدد الأحكام والمعاني الموجبة لها واحد لأن كل ذلك جنس فإن كان الطريق الأول لم يكن هذا
من قبيل كثرة الأقيسة بل هذا قياس واحد وتعليل حكم واحد إلا أن محل ذلك الحكم قد تعدد وإن كان بالطريق الثاني فما بين الأصل لا يرد مسئلة الترجيح
هل يمكن في الفضيلة ونحوها ببيان وجود المصلحة في أحد الجانبين وانعدامها في الجانب الآخر الصحيح أنه لا يمكن وغاية ما يقولونه في تحقيق الترجيح بهذا الطريق
أن النظر إلى وجود هذه المصلحة أو الحكمة في أحد الجانبين وانعدامها في الجانب الآخر ولقائل أن يقول له لا نسلم غاية ما في الباب أن ذلك من المصلحة لم يوجد
في هذا الجانب ولكن لم قلتم بأن ذلك القدر من الفضيلة التي استفدناها بذلك القدر من المصلحة ليس بثابت في هذا الجانب فإنما ينبغي أن لو كان السبب
المتعين لذلك القدر من الفضيلة ذلك القدر من المصلحة أو ذلك النوع من المصلحة ونحن لا نسلم ذلك بل عندنا أنه أسباب أخر فلا يتمهد له هذا الترجيح
إن الحكم الموجب للفضيلة فيما عينه من المصلحة لأنه لولا ذلك يكون نافيا للحكم بنفي سبب واحد من غير بيان معينة لإفادة ذلك الحكم وذلك واضح
البطلان فيتعين الحكم طريقا للترجيح بأن نقول الموجب للفضيلة ليس إلا هذا المعنى وإنه في هذا الجانب أكثر فيكون أفضل والله أعلم تمت بعون الله عز وجل
على يدي الفقير الراجي إلى عفو الله الأجل أبي حامد أحمد بن [illegible] الشرواني الكاتب المنفق في غرة شعبان [illegible] سنة [illegible]
الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وسلم كثيرا وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب فيه الأصول من الجدل

بسم الله الرحمن الرحيم اعتصمت بالله وحده

إعلم أيدك الله أن الكلام الذي يتوجه على العلل الشرعية من اثني عشر وجهاً وأول ذلك الممانعة في الوصف ثم الممانعة في الأصل الثالث النقض الرابع الكسر الخامس فساد الوضع السادس عدم التأثير السابع القلب الثامن القول بموجب العلة التاسع المعارضة في الوصف العاشر المعارضة في الأصل الحادي عشر الفرق الثاني عشر الترجيح

باب الممانعة في الوصف اعلم أن الممانعة في الوصف تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون على أصل السائل والثاني أن يكون على أصل المسؤول والثالث أن يكون على أصليهما جميعاً فالممانعة على أصل السائل فهو مثل أن يعلل في الصوم فيقول لأنها عبادة لا نيابة فيها فصار كالطهارة فللسائل أن يمانع فيقول ليس كذلك بل يدخل النيابة فيه لأن الولي يصوم عنه وأما الممانعة على أصل المسؤول فهي أن يعلل في الطهارة فيقول لأنها عبادة فللسائل أن يمانع فيقول هذا الوصف لا يصح على أصلك لأنها ليست بعبادة عندك لأنها تصح من الكافر عندك وأما الممانعة على الأصلين جميعاً فهي أن يقول لأنها صلوة مرتبة فللسائل أن يقول لم قلت أنها مرتبة لأنها لو كانت مرتبة لما جاز أن يؤديها في غير وقتها

باب الممانعة في الأصل اعلم أن الممانعة في الأصل على الأقسام التي ذكرناها فالممانعة على أصل السائل هي أن يقول المعلل لأنه يفعل بالولاية مرة وبالتولية أخرى فصار كالبيع فله أن يمانعه فيقول البيع لا يليه بالتولية وإنما يليه بالولاية لكن الولاية منقسمة إلى ولاية يحتاج إلى الإذن وإلى ولاية لا يحتاج فيها إلى الإذن وأما الممانعة على أصل المعلل فهي مثل أن يقول لأنه أحد نسكي القران فالسنة كلها وقت له أصله العمرة فللسائل أن يقول ليست السنة كلها وقتاً للعمرة عندك لأنها تكره في أيام التشريق وأما على الأصلين جميعاً فهو أن يقول في الصوم لأنها عبادة على البدن محضة فللسائل أن يقول ليس هي عبادة على البدن لأن الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم فإنه ينتقل إلى المال ولو كان على البدن لم يكن له الانتقال إلى المال كالصلاة

باب النقض اعلم أن النقض ينقسم إلى ثلاثة أقسام على ما بيناه قلنا ما كان على أصل السائل والمسؤول فهو مثل أن يعلل في المتيمم إذا رأى الماء في صلوته فيقول لأنه وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة فوجب أن يفسد ما هو فيه أصله إذا وجد قبل الدخول فالجواب أن يقول إنه منتقض بمن رأى الماء في صلوة العيد والجنازة فإنه وجد الماء قبل فراغه من الصلاة ومع ذلك لم يفسد ما هو فيه وكذا المناقضة التي هي على أصل المعلل وهو أن يعلل في هذه المسألة بما علل فيقول هذا منتقض بمن إذا وجد الماء في صلاة الجنازة والعيدين وأما النقض على أصل السائل فهو أن يعلل في الرضاع الأكثر من حولين فيقول لأنها مدة تصلح للحمل فأكثر من ذلك مدة الرضاع دليله ستة أشهر فللسائل أن يقول هذا باطل على أصلي لأنه ينتقض بالسنة الرابعة فإنها تصلح للحمل عندي ولا تصلح للرضاع

باب الكسر اعلم أن الكسر هو أن يوجد العلل المعاني ويترك الحكم عليه بالضد مثاله أن يعلل في الرجل إذا قال شعرك طالق فيقول لأنه عضو يستمتع به بحق النكاح فإذا وقع عليه طلاق وجب أن يقع على سائرها

فللسائل أن يقول هذا ينكسر بالبزاق فإنه مستمتع به بحق النكاح ومع ذلك إذا أوقع عليه الطلاق لم يقع على الكل وهذا لا يكون نقضاً لأنه قيده بقوله عضو والبزاق ليس بعضو

باب فساد الوضع اعلم أن فساد الوضع على عشرة أضرب أحدها أن يسبق المعلول العلة مثاله أن يقول المسؤول في جلد الكلب لأنه حيوان يصلح للاصطياد فصار كالنمر فيقول هذا فاسد الوضع لأن جلد الكلب يندبغ عندك قبل ما كان يصلح للاصطياد وهذا الحكم كان سابقاً على العلة فدل على فساد وضعه والنوع الثاني وهو أن تكون العلة منتزعة من أصل ثم تعود على أصلها بالفساد مثاله أن يقول المعلل لأنه جعل بدلاً لا ينفى فوجب أن تجزيه أصله الثلاثة فيقال هذا فاسد الوضع لأنك إذا جعلت الواحد شرطاً كافياً أخرج الثلثة من أن يكون شرطاً كافياً وإذا كان كافياً لم يجز القياس عليه لأنه يكون في ذلك معونة على نقضه الثالث وهو أن يكون الحكم في غير محل العلة مثاله أن يعلل فيمن دخل في صوم نافلة أنه لا يجوز الخروج منه فيقول لأنها عبادة تلزم الكفارة فيها بالجماع فإذا دخل فيها لم يجز الخروج منها دليله الحج فيقال هذا فاسد الوضع لأن الكفارة إنما تجب في صوم الفرض ولا تجب في صوم التطوع والحكم هو في غير محل العلة الرابع وهو أن يعلل بالنفي على الإثبات وبالإثبات على النفي مثاله أن يقول لا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها لأنه يجوز لها أن تعتكف في المسجد فوجب أن لا يصح اعتكافها في غير المسجد كالرجل فللسائل أن يقول هذا فاسد الوضع لأنكم تثبتون الشيء بضده ولا يجوز أن يكون النفي علماً للإثبات الخامس وهو أن تكون العلة منتزعة من العلة ثم تكون على خلاف الخبر مثاله أن يعللوا في الواهب للأجنبي وهم انتزعوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لابنه وهو أن يقول لأنه وهب لذي رحم محرم فله الرجوع إذا وهب أصله من لا رحم فيقال هذا فاسد الوضع لأن الخبر فرق بينهما لأنه استثنى الوالد وأنتم تسوون بينهما فدل على فساده السادس وهو أن تكون العلة تثبت حكمين متناقضين وهو أن يقول علة الربا هي الكيل فيقال لهم ماذا يفعل حتى يتخلص من الربا قالوا يكيل فيقال هذا فاسد الوضع لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون علة للربا والمخلص من الربا السابع وهو أن تعود العلة على أصلها بالتخصيص مثاله أن قالوا في البر أن الربا جار فيه لأنه مكيل وإنما قالوا ذلك بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الحنطة حتى يكون مثلاً بمثل فيقال لهم علتكم عادت على أصلها بالتخصيص الثامن وهو أن يكون الشيء مقيساً على ضده مثاله أن يعللوا في الزنا هل يحرم الحلال أم لا قالوا لا لأنه وطي تام فأشبه الوطي في العقد فيقال هذا فاسد الوضع لأنه مقيس على ضده والشيء الواحد لا يكون علماً لضده التاسع وهو أن تخالف وضعها لأن الردة أغلظ من الكفر الأصلي فيقولون لأنه مرتد فلا يقضي الصلاة كالكافر الأصلي فيقال لهم الردة أغلظ من الكفر الأصلي فلا يقاس ما هو مغلظ على ما هو مخفف العاشر أن يثبت الأصل بالفرع مثاله أن يعللوا في إسلام الصبي فيقولون لأنه من أهل العبادات فصار كالبالغ فيقال لهم العبادات فرع الإيمان والفرع لا يثبت به الأصل

باب عدم التأثير اعلم أن عدم التأثير على ثلاثة أضرب فمنها عدم التأثير في الوصف والثاني في الأصل والثالث بأن يكون لتقييد الحكم فأما عدم التأثير في الوصف فهو أن يعلل في الأذان في الصبح لا يجوز فيقولون لأنه أذان صلوة لا تقصر فوجب أن يؤذن لها ليلاً دليله المغرب فالجواب أنه لا تأثير له

وهو قولكم لا ينقص لانه وان كان يقصر فانكم تجوزون ان يؤذن لها بالليل وهو صلاة العشاء واما عدم التاثير في الاصل فهو مثل ان يعللوا في الزنى جميعهم
فقالوا لانه وطء من مشتهى جماعها فصار كالوطء بشبهة فيقال لهم مشتهى لا تاثير له في الاصل وهو الوطء بشبهة لانه وان لم يكن من مشتهى
فانه يوقع التحريم واما عدم التاثير الذي يكون بتقييد الحكم فهو مثل ان يعللوا في المتوفى عنها زوجها وان لها النفقة فقالوا لانها في عدة منه
فيجب لها النفقة اذا كان حاملا اصله المطلقة فيقال لهم اذا كانت حاملا لا تاثير له في المطلقة لانها وان لم تكن حاملا فانه تجب لها والجواب
ان هذا ليس بعدم تاثير في الوصف وانما هو زيادة حكم لان الاوصاف ما تقدم ذكره قبل قوله فوجب باب القلب اعلم ان القلب على اربعة اضرب
منها الاستواء وهو ان يقول المعلل في ازالة النجاسة بالمايعات لانه مايع طاهر مزيل للعين والاثر فاشبه الماء فيقال ينقلب عليك لاني اقول
فوجب ان يستوي حكم ازالة النجاسة فيه وحكم الطهارة به على سواء كالماء الثاني وهو قلب التصريح وهو ان يقولوا في الاعتكاف بغير صوم
لانه لبث في موضع مخصوص فلا يكون بمجرده عبادة كالوقوف فيقال نقلب ونقول فوجب ان لا يكون الصوم من شرطه كالوقوف الثالث
وهو قلب المعلول علة والعلة معلولا مثاله ان يقول المعلل في الذمي كل من صح طلاقه صح ظهاره اصله المسلم فيقول السايل ليس من اجل
انه يصح طلاقه صح ظهاره وانما لاجل انه صح ظهاره صح طلاقه الرابع وهو قلب التقديم والتاخير مثاله ان يقول في الصوم الثلثة
في الحج متى يكون فيقول لانه لم يستوطن في اهله فصار كما لو لم يرجع من منى فيقال لانه رجع من منى فيجوز له الصوم اصله اذا كان قد رجع
الى اهله باب القول بموجب العلة اعلم ان القول بموجب العلة ينقسم الى ثلثة اقسام القسم الاول على اصل المعلل فهو ان يعلل في مسئلة الملامسة
من وجب عليه الوضوء بالخارج منه وجب عليه الوضوء بملامسة مخصوصة دليله الطهارة الكبرى فيقال له نحن نقول بموجب العلة على اصلك
وذلك انا نقول تجب الطهارة بملامسة مخصوصة وهو ملامسة الرجل المراة فيحمل على تلك الملامسة وبقيت المسئلة بلا دليل والثاني
على اصل السايل فهو ان يعلل في جلد الكلب انه يطهر بالدباغ فيقول لانه جلد ميتة فوجب ان يكون لنا سبيل الى تطهيره دليله جلد النمر فيقول السايل
انا نقول بموجب العلة وهو ان يطهر في المملحة حتى يصير ملحا فانه يطهر على احد قولي الشافعي رضي الله عنه الثالث على اصليهما يعني على المذهبين
فهو ان يعلل في بيع الكلب فيقول نجاسة المبيع لا تمنع من جواز البيع اصله الثوب النجس فيقال نحن نقول بموجب العلة على اصلي واصلك لان
نجاسة المبيع لا تمنع وانما يمنع معنى آخر باب المعارضة في الوصف اعلم ان المعارضة في الوصف هو ان يعلل في الاثبات بما يكون علما للبلوغ
فيقول ما لم يكن علما للبلوغ في المسلم فانه لا يكون علما للبلوغ في الكافر دليله البلوغ والعقل فنحن نقول المعنى في المسلمين انه لا ضرورة بهم الى ذلك
فلهذا لم يكن علما لبلوغهم وليس كذلك الكفار لان بهم ضرورة الى ذلك باب اعلم ان المعارضة في الاصل فهو الفرق غير انه تختص بمعنى لا تختص الفرق
لانه اذا وجد في الاصل فانه يكتفي باب الفرق اعلم ان الفرق على ضربين فرق من حيث الجمع وهو الفرق الفقهي وهو ان يعلل المعلل فيقيس
ولاية العموم على ولاية الخصوص

فيجي

فيجي السايل يفرق بينهما بفرق يكون من حيث الجمع والفرق الذي لا يكون من حيث الجمع وهو الفرق الشاذ وهو ان يعلل المعلل فيقيس الحج على الصلاة
فيقول السايل الفرق بين الصلاة والحج ان الحج لا يحتاج الى الاذان والصلاة تحتاج الى الاذان فهذا يكون فرقا لا يعتد به ومثل هذا الفرق يكون من الفروق الفاسدة
باب الترجيح اعلم ان الترجيح على ثلثة عشر نوعا مثال الاول ان تكون احدى العلتين منصوصة والاخرى غير منصوصة فالمنصوص عليها تكون اولى
مثاله ان يعلل في الحج فيقول لانه دين ولا يسقط بالموت كالديون التي للادميين فتكون هذه اولى من علة الخصم حيث قال لانها عبادة محضة
فصار كالصلاة والصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضا النوع الثاني ان تكون احدى العلتين موافقة للفظ الاصل والاخرى
غير موافقة فتكون الموافقة اولى مثاله ان يعلل في بيع المدبر فيقول لانه مدبر فاشبه المدبر المقيد فان عارض الخصم وقال لانه عتق معلق
بموت السيد على الانفراد فاشبه ام الولد قلنا حجتنا اولى لانها موافقة لنص قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيع المدبر الثالث ان تكون
احدى العلتين منتزعة من اصل قوي والاخرى من اصل آخر فتكون المنتزعة من الاصل القوي اولى مثاله ان تكون احدى العلتين منتزعة من خبر التواتر والاخرى
من خبر المنفرد او تكون احدى العلتين من اصل متفق عليه والاخرى من اصل مختلف فيه بين المسلمين او بين الخصمين فتكون التي هي من اصل متفق عليه
لم يختلف فيه اولى من الاخرى الرابع ان تكون احدى العلتين منتزعة من اصول عدة والاخرى من اصل واحد فان المنتزعة من عدة
اولى من الاخرى الخامس ان يرد فرع الى اصله والحاق النوع بجنسه فيكون المردود الى الجنس اولى مثاله ان يرد الطهارة الى الطهارة السادس
ان تكون احدى العلتين اكثر فروعا من الاخرى فتكون التي هي اكثر فروعا اولى مثاله ان نقيس ما ينقل من المبيع وما لا ينقل على الطعام في انه لا يفتقر
الى القبض والخصم علل سائر ما ينقل من المبيع على الطعام فيكون برهاننا اكثر فروعا مثاله ان حجتنا في الاشياء الاربعة الطعم وعلته الكيل
فتعليلنا اولى لان الذي يطعم ولا يكال اكثر من الذي يكال ولا يطعم السابع ان تكون احدى العلتين صفتها لازمة والاخرى
صفتها توجد مرة وترتفع اخرى فتكون اللازمة اولى مثالها تعليلنا في الاشياء الاربعة الطعم انها مطعوم اولى من تعليلهم انها مكيل
لان الطعم ابدا يكون موجودا والمكيل ابدا لا يكون موجودا الثامن ان تكون احدى العلتين اقل اوصافا من الاخرى فتكون اولى التاسع
ان تكون احدى العلتين نافية والاخرى مثبتة فان النافية اولى العاشر ان تكون احدى العلتين ابعد من الشناعة فتكون اولى
الحادي عشر ان تكون احدى العلتين موافقة لقول صحابي لا يعرف له مخالف فتكون اولى من التي لا توافق قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف
الثاني عشر ان تكون احدى العلتين مطردة منعكسة والاخرى لا تكون مطردة منعكسة فالمطردة المنعكسة اولى الثالث عشر
ان تكون احدى العلتين قد نص عليها صحابي او نبه عليها وكشف عنها فتكون اولى من التي استنبطناها باجتهادنا والله اعلم تم والله الموفق

حامدا لله مصليا ومسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل واليه انيب

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد خير خلقه وعلى آله الطيبين الطاهرين اما بعد فاعلم ايها الطالب المسترشد ان ما يحتاج اليه من اصول الفقه في مسائل الخلاف ينحصر في اقسام اربعة نذكر في القسم الاول شرح الالفاظ المتداولة في السنة الفقهاء وفي القسم الثاني كيفية نظم الادلة الصحيحة وشرائطها وفي القسم الثالث وجوه بيان الاعتراضات وجهات طرق الانفصال عنها وفي القسم الرابع ما تمس الحاجة اليه في علم الخلاف من مسائل اصول الفقه والترجيحات نسأل الله العون عليه فانه المستعان

القسم الاول

في بيان الالفاظ المشهورة في مجاري كلام الفقهاء منها الامر وقد يطلق ويراد به الفعل كقوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وكقوله تعالى وما امر فرعون برشيد المراد به الفعل في الموضعين ويقال امر فلان مستقيم اي عمله وقد يطلق بازاء القول المخصوص على ما سنبينه ثم اختلف في كونه حقيقة في الفعل بعد اتفاقهم على انه حقيقة في الكلام والمختار انه مجاز فيه لوجوه احدها هو انه لا يطرد في كل فعل اذ لا يصح ان يقال الاكل امر ولكثير من الافعال ولو كان يطلق على الفعل حقيقة لصح اطلاقه بازاء كل واحد من آحاد الفعل الثاني هو انه لا يصح ان يسمى الفاعل آمرا ولو كان حقيقة فيه لصح تسمية فاعله آمرا نظرا الى اشتقاق اللفظ اذ لا تعبد فيه كما في المتكلم بصيغة الامر ونظايره الثالث هو انه يلزم من كونه حقيقة فيه ان يكون اللفظ مشتركا للاتفاق على انه حقيقة في الكلام والاشتراك على خلاف الاصل لانه مخل بمقصود الوضع وهو التفاهم اذ يتوقف فهم المراد على القرينة والقرائن قد تكون جلية وقد تكون خفية فتشذ عن فهم المستمع فيجهل مراد المتكلم وارباب الوضع عقلاء حكماء فاجتماع الوضع منهم على وجه يكون اوفى بمقصود يكون اظهر واغلب فان عورض ذلك بكون التجوز على خلاف الاصل فنسلم كونه مخالفا للاصل ونرجح الاصل الذي قررناه من وجهين احدهما هو ان الاشتراك في الكلام اقل من المجاز على ما لا يخفى فحمل اللفظ على ما هو الاعم الاغلب يكون اظهر واقرب الثاني هو ان التجوز اقل اخلالا بمقصود الوضع لان الغالب من حال المطلق ارادة جهة الحقيقة وعلى تقدير ارادة جهة المجاز على خلاف الغالب فالالتباس يمكن من محمل [illegible] وفي المشترك الالتباس يمكن من جميع محامل اللفظ مهما اطلق فالخلل هاهنا يلزم في جميع المحامل ابدا وثم يلزم نادرا في محمل واحد فاذا الاخلال بمقصود الوضع بالاشتراك اكثر من الوجهين فيكون ابعد اذ العقل اكثر تحذيرا عنه نظرا الى مقصود الوضع فتنقح من مجموع ما ذكرناه انه حقيقة في القول لا غير فنذكر ما قيل في حده من الاقاويل الباطلة وننبه على وجه فسادها ثم نذكر ما هو المختار ان شاء الله تعالى

قال بعض المعتزلة ان الامر عبارة عن صيغة افعل على تجردها من غير ضميمة اليها وفساد هذا القول اظهر في بصيرة العقل من نور الشمس ظهيرة النهار الصيف في صحو البحر فان هذه الصيغة قد ترد بمعنى الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد ترد بمعنى التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم الى معان كثيرة ثم ان الله آمر والرسول مبلغ على ما قال تعالى بلغ ما انزل اليك ومعنى التبليغ والرسالة انما يتحقق

ان لو كان لله امر ونهي ليصل الينا ذلك على لسانه فان لو خلق فيه الامر والنهي فيكون هو الآمر والناهي كالواحد منا اذا امر فعند ذلك يبطل معنى التبليغ والرسالة كيف وعندهم الافعال والاقوال الصادرة عن العباد المختارين مخلوقة لهم ثبت بذلك ان الله تعالى آمر وتفسير امره بالصيغة محال وقد قال من تشبث منهم بالتحقيق ان صيغة افعل تكون امرا بشرط ارادات ثلثة ارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بها على الامر وارادة الامتثال وقد قصدوا بالاول الاحتراز عن النائم فانه تجري هذه الصيغة على لسانه ولا يكون آمرا وبالقيد الثاني عما اذا ذكرها في معرض الاباحة والتهديد ونظايرهما وبالقيد الثالث الاحتراز عن الحاكي لهذه الصيغة عن غيره واعلم ان هذا المقال من النمط الاول في الفساد فانا نسائلهم عن ارادة الدلالة بها على الامر فان فيه تسليم ان الامر غير الصيغة يقصد بها الدلالة عليه فان فسروا الامر بالصيغة فلا ينتظم الكلام اذ لا يصح ان يقال انه يريد بالصيغة الدلالة على الصيغة ثم هو عود الى الكلام الاول وقد بينا فساده وان زعموا ان الامر غير الصيغة كما هو مدلول الكلام فينكشف عنه فان فسروا بارادة الاتيان بالفعل فلا يصح ذلك لوجهين احدهما هو ان مامورات الله تعالى ومناهيه تنقسم الى مراد له وغير مراد له فما يوجد فهو مراد له لانه مخلوقه ولن يتصور الخلق من غير الارادة وما لم يوجد فليس مراد له اذ الارادة قد تطلق في حقنا بازاء ميل النفس وهو تعالى يتقدس عن ذلك فلا معنى للارادة في حق الله تعالى سوى معنى تخصيص الفعل بزمان حدوثه فلا يعقل تعلقها بالفعل من غير حدوثه وقد قال تعالى فعال لما يريد ثبت بذلك انه يلزم مما ذكروه انتفاء الامر في بعض المامورات وثبوته في بعض المناهي وهو محال الثاني هو ان السيد المعاتب من جهة السلطان المتعرض لاليم عقابه بسبب ضرب عبده اذا اعتذر بانه خالف امره ويستعصيه فاذا اراد اثبات ذلك عنده يامره بين يديه طلبا للخلاص عن سطوة عقابه فانا نعلم يقينا انه لا يريد بالامر الامتثال من العبد اذ فيه هلاكه ومع ذلك يكون آمرا ولولاه لما تمهد عذره عند السلطان ولما تقرر استحقاق العبد لمعاقبة السيد اياه وملامة الناس له وانقطعت ملامتهم عن السيد اذا ثبت ان الله تعالى آمر وامتنع تفسير امره بالصيغة والارادة لزم منه كلام النفس اذ لا يمكن تفسيره بالعلم والقدرة فان العلم شامل لما وجد ولما لم يوجد والقدرة متعلقة بكل ما وجد والامر متعلق بالبعض ثم لا ذاهب الى تفسير الامر بالعلم والقدرة وهذه مسئلة غامضة عظم فيها الخلاف وطال فيها النظر فمن نظر فيما رتبناه وله قريحة وقادة وقارنها التوفيق اهتدى الى سبيل الرشاد واستيقن كلام النفس والمختار في حد الامر انه عبارة عن القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به فهو طلب الفعل واقتضاؤه بحيث لو اتى المخاطب به فيعد مطيعا ممتثلا وقال الامام الشهيد محمد بن يحيى رحمه الله ان تفسير امر الله تعالى بالطلب محال لان المفهوم منه في حقنا ميل النفس وهو تعالى عنه وتفسيره بالارادة والصيغة ممتنع لما سبق فيجب تفسيره بالاخبار عن الثواب على الفعل تارة وبالعقاب على الترك ايضا تارة وحاصله راجع الى ترجيح جانب الفعل على جانب الترك وهو كلام متين غير انه اراد تقرير كلام الاصحاب

فطريقه أن يقول نحن وإن فسرنا الأمر بالإخبار على ما تقدم فيلزمنا أن نعتقد ذلك في حق الله تعالى إلا على مثال ما يوجد في حقنا فلنعتقد
مثله في الطلب والاقتضاء وأما النهي فهو ضد الأمر فكل ما ذكرناه في الأمر فليفهم عكسه في النهي وأما العام فهو من عوارض الألفاظ
حقيقة وقد يطلق في غيرها يقال عمهم المطر وعمهم العطاء غير أنه مجاز ولهذا لا يطرد في جميع المعاني ولأن العام أقله أن يتناول شيئين
فإنه لو تناول شيئا واحدا فيكون خاصا لا عاما والمعنى القائم بكل جزء يغاير المعنى القائم بغيره وكذلك الجزء المجاور للشيء يغاير ما
يجاور غيره بخلاف اللفظ الواحد فإنه قد يدل على أشياء فحد اللفظ الواحد الدال على شيئين من جهة واحدة فصاعدا مطلقا فيخرج
عن القيد الأول النكرة في سياق الإثبات كقولنا رجل ودار فإنه يتناول واحدا ويخرج عن القيد الثاني قولنا عشرة رجال فإنه يتناول رجلين
فصاعدا غير أنه لا مطلقا بل إلى تمام العشرة ولا يتناول كل عشرة وتبين بذلك أن من قال إن العام ما يتناول شيئين فصاعدا مع الاقتصار
عليه فقد أخطأ وأما الخاص فهو كل ما ليس بعام ثم اللفظ ينقسم إلى عام لا أعم منه فيسمى عاما مطلقا كالشيء فإنه
يتناول القديم والحادث وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو وغير ذلك وقد يكون عاما وخاصا بالنسبة
فكل ما ليس بخاص مطلق فهو عام بالنسبة إلى ما هو دونه خاص بالنسبة إلى ما هو فوقه كالحيوان فإنه خاص بالنسبة إلى الجسم
عام بالنسبة إلى الإنسان وأما المطلق فهو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه كقولنا
درهم فإنه يتناول درهما لا بعينه نظرا إلى حقيقة الدرهم وهي شاملة لكل درهم فيتساوى كل درهم في جهة الدلالة فيخرج
عن القيد الأول قولنا هذا الدرهم فإنه وإن تناول نظرا إلى حقيقة الدرهم غير أنه مقيد من حيث أنه تعرض لذات معين ويخرج عن القيد الثاني
قولنا درهم فضي فإنه وإن تناول ذاتا لا بعينه غير أن فيه تقييد ذلك بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنس الدرهم وهو كونه فضيا فيكون مقيدا
فإذا عرف ذلك تبين أن المطلق هو النكرة في سياق الإثبات في معرض الأمر أو المصدر كقولنا أعتق رقبة وكقوله تعالى فتحرير رقبة فإن المعرفة
يتناول ذاتا معينا والنكرة في سياق النفي تعم وفي سياق الإثبات في معرض الأخبار تتناول ذاتا معينا ضرورة إسناد الخبر كما إذا قال
ضربت رجلا وأعطيته درهما فإن الدرهم المعطى والرجل المضروب بالضرورة يكون متعينا فيمتنع دعوى الإطلاق على رجل ودرهم أي كل درهم
والمقيد ما يدل على ذات واحد معين أو مطلق مع تقييد الحقيقة بزائد كقولنا أعتق هذه الرقبة أو رقبة سليمة وأما النص
فهو عبارة عن الظهور ومنه سمي الكرسي الذي تجلى عليه العروس منصة لظهورها عليه من بين سائر الناس ومنه يقال نصت الظبية إذا رفعت
رأسها وشالت جيدها لظهورها وقد عهد من الشافعي رضي الله عنه استعمال لفظ النص بإزاء الظاهر كثيرا ولا وازع عنه من حيث اللغة
على ما سبق غير أن الأقرب في الأصول تحديده باللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره لا بصفة القرب ولا بصفة البعد
تمييزا له عن الظاهر

ومثاله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأما الظاهر فهو الذي يغلب على الظن فهم
معنى منه مع تجويز غيره وأما التأويل فهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يغلب على الظن
أن مراد المتكلم من كلامه ذلك الاحتمال البعيد لا الاحتمال الظاهر ثم الاحتمال قد يكون في غاية البعد فيحتاج إلى دليل يؤيده في غاية القوة
وقد يكون في غاية القرب من غير التحاق بدليل الظهور فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين فيكفيه دليل وسط لا يرتقي
إلى ذروة الكمال والقوة ولا ينحط إلى حضيض النقصان والضعف وأما المجمل فهو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند الإطلاق
ثم عدم الفهم قد يكون لغرابة اللفظ وبعده عن الاستعمال كالألفاظ الغريبة التي لا يحيط بها إلا أرباب اللغة وقد يكون لتقابل
الاحتمالات فيه كالألفاظ المشتركة وأما البيان ففي زعم قوم هو العلم الحاصل من الدليل وهو باطل لأن من أنهى الكلام في البيان يمكنه
يصح أن يقال تم بيانه وإن لم يفهم المخاطب منه شيئا وكذلك يصح أن يقال بين له غير أنه لم يتبين وقال القاضي البيان هو إخراج الشيء
عن حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وهو بعيد فإنه غير حاو وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا وهذا ليس بجامع لأنه يختص
بالأدلة الكاشفة لغطاء الإشكال عن الكلام المجمل وما يدل على الحكم بديا من غير سابقة إجمال لا يدخل فيه ويسمى بيانا ثم هو غير مستحسن
وإن كان حاويا فإن حق الحد أن يكون مذكورا بألفاظ صريحة في الدلالة على الغرض من غير استعارة وتجوز بحيث يكون قوالب للمعاني
من غير زيادة ولا نقصان ولا يخفى ما فيه من الاستعارة والزيادة فالصحيح إذا في حد البيان أن يقال هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه
إلى علم أو غلبة ظن فإن كون الشيء دليلا لا يتوقف على حصول العلم للناظر فيه إذ يكون دليلا إذا لم يقف على جهة الدلالة أو فطنا
لا يستوفي النظر فحقه أن يكون مستعدا لإفادة العلم أو الظن بعد تمام النظر ممن هو أهل للنظر بأن كان مستجمعا للشرائط الصحيحة
واندرج فيه الأدلة العقلية والأدلة الشرعية فإن الدليل السمعي قد يكون مثيرا للظن دون العلم وأما المنطوق فما يفهم من اللفظ
في محل النطق كوجوب الزكاة في سائمة الغنم من قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة وأما المفهوم فما يفهم من اللفظ في غير محل النطق
كانتفاء الزكاة عن المعلوفة من الحديث ثم المفهوم قد يكون مفهوم الموافقة وقد يكون مفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه
على خلاف حكم المنطوق كما سبق ومفهوم الموافقة ما يكون حكم المسكوت موافقا لحكم المنطوق ويكون هو أولى به ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لهما أف فإن تخصيص التأفيف بالتحريم يدل على تحريم الضرب العنيف بطريق الأولى ومثار الفهم في
المفهوم التقييد في جانب المنطوق وطلب فائدة التخصيص ثم تمييز مفهوم الموافقة عن مفهوم المخالفة إنما يحصل بنظر عقلي
في محل المسكوت والمنطوق به فإن كان المسكوت أشد مناسبة للحكم من المنطوق فيكون مفهوم الموافقة ويكون فائدة التخصيص تأكيد
مثل حكم المنطوق في جانب المسكوت ثم تارة يعلم ذلك كما في آية التأفيف والحكم المذكور

فإنا عرفنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف دفع الأذى عن الوالدين حيث حث على الإحسان إليهما فقال تعالى وبالوالدين إحسانا وعرفنا أن القتل والضرب أكثر إساءة فلزم من المجموع القطع بتحريم ذلك ولولا ذلك لما لزم من مجرد تحريم التأفيف تحريم الضرب فإنه ينتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل خصمه إذا استيقن من حاله منازعته في الملك وينهاه عن التأفيف صيانة لعرضه وتارة يظن ذلك كما في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فإن الشافعي رضي الله عنه إذا أوجب الكفارة في الخطأ فأولى أن تجب في العمد لأن حاله أقرب إلى المؤاخذة والقطع به غير ممكن فإنه ينقدح فيه ما يذكره أبو حنيفة رحمه الله في سياق الفرق بينهما على ما لا يخفى هذا إذا عرفنا أن المسكوت أشد مناسبة للحكم من المنطوق وأما إذا عرفنا أن المسكوت يناسب نفيه أو عرفنا أن المنطوق أشد مناسبة له فيلزم منه خلاف حكم المنطوق في جانب المسكوت ليكون التخصيص مفيدا إذ يمتنع حمله على فائدة تأكيد الحكم في المسكوت لأنه ينفيه على تقدير وعلى تقدير المنطوق أشد مناسبة للحكم وإن لم يظهر مناسبته في الطرفين فيجب اعتقاد كونه من قبيل المخالفة إذ لو حملناه عليه فيكون فائدة التخصيص نفي حكم المنطوق عن المسكوت ولو حملناه على مفهوم الموافقة فيكون فائدة التخصيص تأكيد مثل حكم المنطوق في جانب المسكوت واحتمال التأسيس أقرب وأظهر في الكلام من احتمال التأكيد ثم لمفهوم المخالفة له مراتب في القوة والضعف سنشرحها حيث نتصدى لإثباتها على منكريه إن شاء الله تعالى

وأما الخبر المتواتر فهو ما يفيد العلم اليقيني للمخبر به كحصول العلم بوجود بغداد ومكة ويختلف ذلك باختلاف أحوال المخبرين في الصلاح والفساد وباختلاف حال المستمع فرب إنسان يقبل ما يسمعه ونحو ذلك والقرائن فيه من التأثير ما لا مطمع في حصره وضبطه ومن رام حصر القرائن في ضابط فقد كلف نفسه شططا لا يتسع له القوة البشرية ولا يتصل إلى منتهاه ويجوز حصول العلم بقول الواحد إذا كان محفوفا بالقرائن فإن من كان مشهورا بالمحافظة على المروات إذا رأيناه حافيا حاسرا على خصمه وشاهدنا الجنازة مارا من داره إلى غيرها من القرائن فإنه يحصل لنا العلم بذلك

وأما خبر الواحد ما يفيد الظن وهو للظن له مراتب في القوة والضعف والمستفيض ما كان مشهورا فيما بين الناس ولم يبلغ رتبة التواتر ونقله جمع يزيد على الاثنين والثلاث والأربع بحيث يعد الخبر مستفيضا شايعا في العرف والمسند ما نقل بالعنعنة واحد عن واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير حذف واسطة من البين والمرسل ما نقل مع حذف واسطة من البين مثل أن يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقول التابعي قال النبي عليه السلام وأما الحكم فقد قيل إنه عبارة عن تعلق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين وهو غير صحيح لأنه غير جامع ولا مانع لأن الخطاب قد يرد في فعل غير المكلف بنصبه سببا كإتلاف الصبي والمجنون

فإنه سبب لوجوب الضمان بجعل الشارع إياه سببا فثبت بذلك أنه غير جامع ويدخل فيه ما إذا قال علم الله أفعال المكلفين أعراض أو هي حاصلة بخلق الله تعالى فإنه خطاب تعلق بأفعال المكلفين وليس ذلك حكما وبه يتبين أنه غير مانع وقد قيل إنه عبارة عن تعلق خطاب الله تعالى بأفعال العباد وهو وإن كان أعم من الأول فغير جامع ولا مانع أما بيان كونه غير مانع فما سبق وأما بيان كونه غير جامع فهو أنه لو قال الشارع إن زوال الشمس سبب لثبوت الملك لزيد أو شهود الشهر سبب لثبوت الدين في ذمة شخص فإنه يكون حكما شرعيا وإن لم يكن له تعلق بأفعال العباد فالمختار إذا فيه أن يقال الحكم عبارة عن ورود خطاب الله تعالى في أفعال المكلفين بالأمر والنهي والإباحة أو عن ورود خطاب في حادث من الحوادث بنصبه سببا أو بوضعه شرطا أو بجعله مانعا ثم ما يرجع إلى الأمر والنهي يسمى خطاب التكليف وما يرجع إلى ما عداه يسمى خطاب الإخبار والوضع ثم صيغة الأمر قد ترد بمعنى الإيجاب ومعنى الندب ومعنى الإباحة وصيغة النهي قد ترد للتحريم والكراهية فلا بد من بيان حقائق هذه الأقسام فإنها في مظنة عموم الحاجة إليها

أما الواجب فقد قيل في حده ما يستحق تاركه العقاب وهو باطل فإن الله تعالى يتقدس عن أن يستحق عليه شيء فإن شأن الإلهية يأبى ذلك وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه وهو أيضا باطل فإنا عرفنا أنه لا يعاقب عند التوبة ومن غير التوبة تجوز الصفح والعفو بناء على شفاعة نبي أو ولي إظهارا للكرامة أو أن يتغمده الله بفضله ورحمته ابتداء ولا يتبين به أنه لم يكن تاركا للواجب ولو ورد فيه وعيد لتحقق لا محالة إذ يستحيل الخلف في مقاله والمختار في حده ما ذكر أنه عبارة عما يلام تاركه ويذم شرعا لأن اللوم ناجز واحتمال التجاوز عنه متوقع في ثاني الحال فلا يتبين بسببه انتفاء ما وجد من اللوم ناجزا وأما الحرام فهو في مقابلة الواجب فليفهم في فعله ما ذكرناه في ترك الواجب من المزيف والمختار وأما المندوب فما يحمد فاعله شرعا من غير أن يلحقه ذم من جهة الشرع عند الترك والمباح ما خير فيه بين فعله وتركه بقوله إن شئت وإن شئت فيتساوى طرفاه بين الفعل والترك في عدم الثواب والعقاب وأما المكروه فقد قيل ما يخاف فاعله من العقاب عليه من غير تحقيق وهو باطل فإنا إذا عرفنا انتفاء دليل الحرمة أو لم نعرف دليل ثبوتها فنجزم بانتفاء العقوبة عليه فلا يكون فيه على خوف ووجل بل يصلح ذلك حد الحرام لأن فاعله يكون على خوف من غير جزم بالعقاب فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وقيل إنه عبارة عما فيه شبهة وتردد وهو أيضا باطل فإن العالم لا تردد له في دين الله تعالى لأنه إن عرف الدليل فيجزم بحكمه وإن عرف انتفاءه أو لم يعرف وجوده فيجزم بانتفائه لعلمه بأن ثبوت الحكم معلق على ظن قيام دليله فإذا تردد فيعلم من نفسه انتفاء الظن بوجوده فيجزم بانتفاء الحكم بناء على أمرين قاطعين وقيل إنه عبارة عن ترك الأولى وهو أيضا فاسد لأن استيعاب الأوقات بالعبادة أولى ثم تركه لا يكون مكروها بالإجماع فالصحيح إذا أن يقال إنه ما يلزم منه نقصان درجة وهي قدر ما يحصل بفعل المندوب بشرط أن لا يرتد والعياذ بالله بعده فإن الردة محبطة للعمل وتحديده به متعين لأنه في مقابلة المندوب

وأما النسخ فقد يطلق في اللغة بمعنى الإزالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ونسخت الريح اثر المشي اي محته وازالته و
يطلق بازاء ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب ولا اشتغال ببيان كونه حقيقة بالاعتبارين او مجازا في احدهما وتعيينه عديم الجدوى
في غرضنا الان المقصود بيان حقيقة النسخ في الشريعة وقالت المعتزلة النسخ عبارة عن بيان مدة الحكم وهو باطل فانه يطلق
ويستعمل في اللغة بمعنى الازالة تارة وبمعنى النقل اخرى ونعلم يقينا انه غير مستعمل في الشرع بمعنى النقل فيتعين حمله على الرفع موافقة لدلالة
اللفظ لانه لم يعهد استعماله في اللغة بمعنى البيان ثم لو كان بيانا لما تطرق الى الامر بمأمور واحد كالتخصيص ولساغ نسخ الكتاب
بخبر الواحد والقياس كتخصيصه بهما فالمختار انه الخطاب الرافع لحكم خطاب سابق مع تراخيه عنه ومعنى الرفع انه لولاه لاستمر
الحكم ودام ومثاله في المحسوس نقض البناء المحكم لان له من استحكام الصنعة ما يدوم ويبقى لولا الهدم فندرك تفرقة ضرورية بينه
وبين انهدامه بنفسه لتناهي الحال فيه ونظيره من المشروع فسخ البيع لانه مطلق يدوم ويبقى لولا الفسخ وعنده يزول وينفسخ فنفرق
بين انتفاء البيع عقيبه وبين انتفاء عقد الاجارة عقيب انقضاء المدة الموقتة بها واما الحقيقة في الكلام فهي اللفظ المستعمل
في موضوعه الاصلي والمجاز هو اللفظ المستعار عن موضوعه المستعمل في غيره على وجه يصح ثم انه تارة يصح بسبب المشابهة المعنوية
بين محل الحقيقة ومحل التجوز وعند ذلك تعتبر المشابهة بينهما في امر مشهور في محل الحقيقة كاستعارة لفظ الاسد في الرجل الشجاع بناء
على الاشتراك في صفة الشجاعة لان السبع المفترس مشهور بها بخلاف استعارة لفظ الاسد في الرجل الابخر وان اشتركا في البخر حيث
لم يكن الاسد مشهورا به وتارة يصح ذلك بسبب مقارنة الذات كاستعارة لفظ الغائط عن المكان المطمئن والعذرة عن فناء الدار
في الفضلة المستقذرة حيث كان مجاورا لها في الاعم الاغلب عندهم وكقولهم جرى النهر وسال الميزاب واستعارة لفظ السبب في المسبب
وبالعكس ثم الاستعارة قد تكون من بعض ارباب اللغة في بعض الاحوال فيجب تنزيل اللفظ عند الاطلاق على جهة الحقيقة ويمتنع صرفه الى المجاز
الا بامر زائد وقد يشتهر ذلك في العرف بحيث يكون غالبا على الحقيقة غامرا لها فالحقيقة تصير نسيا منسيا فعند ذلك اذا اطلق اللفظ
يجب صرفه الى جهة المجاز ويمتنع صرفه الى الحقيقة الا بامر زائد كلفظ الغائط وقد يكون الاستعارة من جهة الشارع كاستعارة
لفظ الصلاة عن الدعاء في الافعال المنظومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ثم تصرف على وزان تصرف اهل العرف تارة بالنقل كما بينا
وتارة بالتخصيص كتخصيص لفظ الصوم بامساك مخصوص ولفظ الايمان بتصديق مخصوص على ما لا يخفى وذلك كتصرفهم في لفظ الدابة بالفرس
في التخصيص فعند وروده من الشارع في مجاري الاحكام تجب المبادرة الى فهم الحقيقة الشرعية منه واما العزيمة فهي عبارة
عن الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي والرخصة عبارة عن الحكم الثابت على خلاف الدليل المعارض راجح ثم المعارض

قد يكون ضرورة كضرورة استبقاء المهجة في اباحة اكل الميتة وقد يكون حاجة كما في بيع العرايا وكما في السلم ولا يلزم من تجرد
ثبوت الحكم على خلاف عموم اللفظ ان يكون رخصة فان اللفظ انما يكون دليلا على الحكم من حيث انه يدل على مراد اللافظ وبالتخصيص
يتبين ان محل التخصيص لم يكن مرادا له اما اذا عقلنا حكمة الحكم في غير محل التخصيص وعرفنا شمولها لمحل التخصيص فعند ذلك
يكون رخصة واما المشروع فقد يطلق بمعنى المأذون من جهة الشرع وقد يطلق بمعنى الموضوع سببا واما التقدير
فالقول المختار فيه الذي يصبر على محك السبر ويسلم في مجاري النظر الصحيح تفسيره باعطاء المعدوم حكم الموجود
والموجود حكم المعدوم وهو مطابق لمفهوم اللفظ في مجاري العرف لان من كان مغموما ومسرورا بامر عند الحلول
او الزوال فاذا اشرف على الزوال ولم يزل او على الوجود ولم يوجد غير انه كاد ان يوجد فانه يصح ان يقال عند قرب الزوال
كانه زال وعند قرب الوجود فسر كانه وجد اي اتصف بما هو اثر وجوده او اثر انتفائه لانه لم يبق بينه وبينه الا زمان يسير فالمراد
بتقدير الحيوة في النطفة اثبات الملك الموقوف على الحيوة مع انتفائها والمراد بتقدير الموت في حق المرتد اثبات حق الارث في ماله الذي
هو موقوف على الموت قبل حلوله ومعنى تقدير النية في العبادة ان وقوع الفعل قربة يستدعي وجود النية حقيقة فيثبت صفة القربة
مع انتفائها ومعنى تقدير الدراهم في الذمة ان الدراهم الحقيقية المملوكة لها احكام من وجوب الزكوة وصحة الاعتياض عنها وغيره فيثبت
ذلك مع انتفاء الدراهم وعند ذلك نفسر ثبوت الملك له بثبوت حكم شرعي لمصلحته متعلقا بالمحل من جواز الانتفاع به ان كان قابلا له او جواز بيعه
انه بين منتفعا به اذا كان له عرضية الانتفاع كالجحش الصغير وفي الضال عنه اثبتنا وجوب الاخذ لمن وظيفته الحفظ والتعريف لمصلحته
فما ذكرناه شامل لجميع مجاري الملك وملك الصبي والمجنون داخل فيه فان الجواز وان تعلق بتصرف الولي في المحل المنسوب اليهما ملكا
غير انه كان لمصلحتهما ونفسر العصمة بحكم يقتضي حفظ المحل ونفي التأثيم او التضمين فمعنى قولنا الخمر المحترمة معصومة اي يأثم المرء
باتلافها ان كان اهلا للتأثيم فان لم يكن اهلا للتأثيم بان كان صبيا او مجنونا فيجب على وليهما المنع عنه ومعنى قولنا ان المال معصوم في حق الصبي
اي انه يتعرض لوجوب الضمان عليه باتلافه لان في بقائه معنى ولا مبالاة بقول من يقول ان الملك يضاف الى المحل اضافة الصفة
الى الموصوف وكذلك العصمة فيجب تفسيره بامر يرجع الى المحل لا زعاجه ما يلزم منه تأويل اللفظ والتأويل معهود في مجاري الكلام
وليس ذلك بدعا فان ارتكاب ذلك اولى من التحير والتجهل والتردد فيلتزم امرا هو غير معقول في نفسه وقد آثرنا الاعراض عن شرح سائر المقالات
المذكورة فيه والتنبيه على وجوه فسادها شحا على الزمان من التضييع بصرفه اليه فان فسادها يقع في رتبة اوائل النظر في حق من له ادنى حظ
من الذكاء والفطنة وجودة القريحة ومنها ما حق الناظر فيه ان يستفسر عن قائله ويستكشف عنه فعند ذلك ينقطع بكلام نفسه والمصر عليه
بعده يكون بين معاند ومختل في عقله

وأما الإجماع فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أئمة عصر من الأعصار على واقعة من الوقائع ولا يعتبر فيه وفاق من كان متسمًا به ليس له قدم راسخ في
مقام النظر عند أهل التحقيق كموافقة أهل الظاهر بزعمهم أن الماء الراكد ينجس بالبول فيه ولا ينجس بصب البول فيه من كوز إلى غير ذلك من أحكامهم
فإن من كان مزاج طبعه وذوق نظره ذلك فيكون في نظر أهل التحقيق معدودًا من حثالة الناس فلا يعتد بخلافه ووفاقه فإن خلافهم لا يؤثر
على وجه الكلام فيكون ناشئًا عن فساد مزاجه لا عن فساد الكلام على ما قيل ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرًا به الماء الزلالا

وأما القياس فقد قيل هو إصابة الحق وهو باطل لأن إصابة الحق بالنص والإجماع لا يكون قياسًا وقيل هو بذل الجهد في معرفة الحق
وهو باطل أيضًا لأن من أتعب نفسه وبذل جهده في البحث عن موارد النصوص ومواقع الإجماع حتى عرف الحق بالنص أو الإجماع لا يكون قايسًا ومن رأى حكمًا
منصوصًا مع علته وكانت العلة محسوسة ثم عرف وجودها في صورة أخرى فاعتقد مثل ذلك الحكم فيه فإنه يكون قايسًا وإن لم يوجد منه بذل الجهد
وإتعاب النفس فأجمع ما قيل فيه وأوفاه بالغرض ما ذكره القاضي أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجودًا
أو انتفاء فلفظ المعلوم يتناول الموجود والمعدوم لأن القياس يجري فيهما جميعا فلو ذكر الشيء لاختص بالموجود على ما هو مذهب أهل الحق
ولو ذكر الفرع لكان يوهم اختصاصه بالموجود وأما لفظ المعلوم فهو صريح في الوفاء بالمقصود من غير أن يستراب فيه ولا بد من المعلومين
ليكون أحدهما أصلا لأن القياس يشعر بالمقايسة وهي تكون بين شيئين لا بد لا يتوقف عليه إذ لولاه لكان إثباتًا للشرع بالرأي و
التحكم ثم الحكم قد يكون نفيًا وقد يكون إثباتًا والمناط قد يكون أمرًا حقيقيًا مدركه العقل أو الحس وقد يكون حكمًا شرعيًا مدركه أدلة الشرع
ثم قد يكون موجودًا أو قد يكون معدومًا كقولنا في الصبي غير عاقل فلا يكلف قياسًا على المجنون وعند ذلك من التنبيه لدقيقة وهي
أن الجامع إذا كان عدم شيء فالحكم يكون انتفاء بالضرورة لأن العدم لا يقتضي ثبوت حكم على ما سنبين في موضعه ثم الأمر المعدوم وجوده
يكون شرطًا في ثبوت الحكم ويتعرف ذلك بناء على القياس ولا يلزم من كونه سببًا انتفاء الحكم عند انتفائه لأن السبب ما يلزم من وجوده وجود الحكم
لا ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم لأن انتفاء الحكم في الأصل المشروح إليه إذا قطعنا النظر عن الشرط وعن موجود يوجب انتفاءه لا يكون
إلا الخلو عما يدل من النقل والإجماع والقياس فعند ذلك نحتاج في الفرع الذي في النظر إلى نفي هذه الأدلة فيه إذ عمدنا إلى بيان انتفاء الحكم
لانتفاء أدلته وعند ذلك ذكر الأصل يكون حشوًا مستغنى عنه فتحصل مما ذكرناه أن الجامع إذا كان عدمًا فالحكم يكون نفيًا وإنه يكون متلقى
عن قاعدة الاشتراط فليفهم ذلك فإنه من نفائس الكلام وتمام فهم ذلك موقوف على بيان أن العدم يمتنع أن يكون سببًا وسنأتي عليه
بأحسن تقرير في موضعه إن شاء الله تعالى وأما الاستدلال فقد يعد بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في تصويبه حيث قال تلقى
وجوب الكفارة في الأكل والشرب من الوقاع كان بالاستدلال حيث عرف أن الوقاع كان موجبًا بعموم كونه إفسادًا لا لخصوص كونه وقاعًا
وإن الأكل إفساد حتى أنهم منعوا

جريان القياس في الكفارات وأجروا ذلك فيها فيسموا هذا النوع استدلالا وما عن القياس فإن القياس لا ينتظم إلا بعد فهم العلة في الأصل
ومعرفة وجودها في الفرع وحاصل دعواهم في الكفارة آيل إليه فلا يشك فطن في كونه قياسًا وعند هذا نقول الاستدلال في وضع اللسان
على ما هو إشعار اللفظ به عبارة عن ذكر الدليل لا غير فعلى هذا الاستدلال إلى النص الوارد في الكتاب والسنة والاستناد إلى الإجماع
والقياس يكون استدلالا غير أنه في عرف الفقهاء عبارة عن شيء آخر فإنهم يقسمون الأدلة ويعدون الاستدلال قسيمًا منها نقول الاستدلال
عبارة عن ذكر ما يلزم منه الحكم على وجه لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا كقولنا وجد السبب فيثبت الحكم أو فقد الشرط فلا يثبت الحكم
أو وجد المانع فينتفي الحكم فهو دليل لأن الدليل ما لو سلم لزم منه الحكم المطلوب وما نظمناه كذلك ثم ليس ذلك نصًا ولا إجماعًا على ما لا يخفى
وليس ذلك قياسًا أيضًا لأنه لا بد في القياس من أصل وذكر الأصل فيما ذكرناه خطأ لأنه إنما يحتاج في بيان اعتبار المعنى الذي ناط الشرع
به الحكم والسبب معتبر في ثبوت الحكم لا محالة وانتفاء الشرط ووجود المانع معتبر في انتفاء الحكم فلا يحتاج فيه إلى ذكر الأصل ثم لو نوزع
في سببية ما يدعيه سببًا أو في اشتراط ما يدعيه شرطًا أو في كون ما يدعيه مانعًا فعند ذلك يصير مضطرًا إلى إثبات ذلك بدليل ناهض عليه
ونختاره من نص أو قياس وقد يكون الاستدلال على صورة القياس ولا يكون قياسًا حقيقة كقولنا لو كان الوتر فرضًا لما جاز أداؤه على الراحلة
كسائر الفروض وقد جاز أداؤه على الراحلة فيدل ذلك على أنه ليس بفرض فيتخيل بادئ النظر أنه قياس لاشتماله على أصل وفرع غير أنه يتبين عند التأمل
في النظر أنه استدلال لأن مطلوب الناظر من نظم هذا الكلام إثبات كونه نفلا وحقيقة القياس فيه أن يرده إلى الأصل هو نفل بالاتفاق و
يتعرف العلة في الأصل بطريق مفضي إليه ويبين وجودها في الفرع لأنه لا بد باتفاق القايسين من وجود المماثلة بين الأصل والفرع في الحكم وعلته
وإذا عرف ذلك تبين أن النظم الذي ذكرناه ليس قياسًا لأن ما اتخذناه أصلًا فرض بالإجماع والمطلوب إثبات صفة النفلية للوتر
فانتفيا في الحكم والغرض حاصل منه فيكون دليلا وليس قياسًا لما سبق ولا نصًا ولا إجماعًا فتبين عند ذلك أنه استدلال وأما القياس
في معنى الأصل فما عرف فيه كون الفرع مماثلا للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التام والبحث الكامل أو ظهر غير أنه عرف
أنه عديم الأثر كمعرفة انتفاء أثر صفة الذكورة في سراية العتق ومعرفة انتفاء أثر الفارق بين البول في الماء الراكد وبين صب البول فيه من كوز
وأما قياس العلة فهو أن تجمع بين الأصل والفرع بعين العلة بأن تعين العلة في الأصل وتبين وجودها في الفرع كقولنا الشدة
علة التحريم في الخمر وإنها موجودة في النبيذ وأما قياس الدلالة فهو أن تجمع بين الأصل والفرع بأمر زايد على العلة هو
دليل العلة كما لو جمع بين الصورتين بوجوب الضمان استدلالًا به على علة التأثيم لإثبات الإثم فيتبين دلالة التضمين في الأصل على علة التأثيم
لبيان اشتراك الأصل والفرع فيه على الاشتراك في علة التأثيم وأما قياس الإخالة فهو أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة

وأما قياس الشبه فهو أن يجمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير أن يلوح وجه المناسبة فيه بأن نرى الحكم محفوفا
بأوصاف لا يدرك جهة المناسبة في واحد منها غير أنها تنقسم إلى ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في حكم ما كالطول والقصر
والبياض وإلى ما عهدنا من الشارع الالتفات إليه في جنس الحكم المقرون بها كالطهارة والمسح والوقاع فإنها أوصاف اعتبرها الشرع
في بعض الأحكام فالجمع بين الأصل والفرع بجنس هذه الأوصاف يكون قياس الشبه **وأما تنقيح المناط** فهو النظر في أوصاف مذكورة
مع الحكم لتلخيص المناط عما ليس بمناط كإيجاب الكفارة في حق الأعرابي في نهار رمضان فإنه ورد مرتبا على وقاع الأعرابي في نهار رمضان
بصفة الإفساد في الزوجة في محل الحرث ولا يخفى انقسام الأوصاف المذكورة إلى ما له أثر وإلى ما هو عديم الأثر فالنظر المفضي إليه يسمى تنقيح المناط
وعند تمام النظر فالمناط يكون ثابتا بالنص لا بالاستنباط ليثبت له أحكام العلة المنصوصة دون المستنبطة **وأما تحقيق المناط**
فهو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها كتعرف كون الشاهد المعين عدلا ليبنى عليه قبول الشهادة بعد علمنا
أن العدل مقبول الشهادة وتعرف كفاية القريب ليبنى الوجوب عليه بعد علمنا بوجوب كفاية القريب **وأما تخريج المناط** فهو النظر
في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد بأن يكون الحكم منصوصا عليه لا غير فنسعى في تعرف العلة **وأما المؤثر** فما ظهر فيه تأثير
عين العلة في عين الحكم المذكور أو عين العلة في جنس الحكم أو جنس العلة في عين الحكم مثال الأول ما ظهر تأثير شدة عين الخمر في تحريم الشرب
ومثال الثاني قياس الصغيرة في ولاية النكاح على ولاية المال فإنا أجمعنا على تأثير الصغر في ولاية المال غير أنهما من قبيل جنس الولاية لا أنهما عين
ولاية البضع ومثال الثالث تأثير جنس المشقة في سقوط القضا فإنا أجمعنا على أن الحائض لا يجب عليها قضا الصلوة بسبب المشقة
والمسافر في صلاة الظهر كعتين ولا يجب عليه قضا ركعتين بسبب المشقة وهي نوع تخالف مشقة الحائض إلا أنهما جنس واحد **والملائم** ما ظهر
تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف **والمناسب الغريب** أن نرى حكما مقرونا بمعنى مناسب من غير إجماع
أو دلالة نص على ثبوته به وظهور تأثير عينه في عين ذلك الحكم أو تأثير عينه في جنس ذلك الحكم أو تأثير جنسه في عينه أو تأثير [illegible]
وأما العلة فهي عبارة عن أمر يوجب تغير أمر ومنه يسمى المرض علة لأنه يوجب تغير حال المريض وفي الشرع قد يطلق
على الحكمة وقد يطلق على مظنة الحكمة التي تسمى سببا فإنه يقال المسافر يترخص لعلة المشقة وقد يقال أنه يترخص لعلة السفر **وأما
السبب** فهو عبارة عن مظنة الحكمة والحكمة هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجلها وهو المصلحة أو المفسدة وجزء السبب هو [illegible]
في استتمام السبب واستكماله ليصير مستدعيا للحكم ثم السبب قد يطلق بإزاء صورة المظنة وإن لم تكن معتبرة لفوات شرط مرعي
في الحكم أو لوجود مانع وقد لا يطلق على المظنة إلا في صورة الاعتبار ولا أمر في الاصطلاح قريب بعد فهم غور المعنى **وأما الشرط**
فما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم

والمانع ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم ثم المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم أما مانع السبب فما يخل بحكمة السبب
كالدين مع ملك النصاب فإنه يناسب وجوب الزكوة من حيث أنه مظنة الغنى والدين يخل بالغنى وأما مانع الحكم فما يشتمل على حكمة
هي بمعزل عن حكمة السبب مقتضاها نقيض مقتضى السبب **القسم الثاني** في بيان الأدلة وشرائط صحتها
فنقول الأدلة تنقسم إلى أدلة عقلية وإلى أدلة سمعية أما الأدلة العقلية فليس من غرضنا بيانها وأما الأدلة السمعية
فهي خمسة أنواع الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وأقوى الأدلة الإجماع فإنه يؤمن فيه النسخ و[illegible] يوجد بعد
انقراض زمان الوحي والنسخ لا يكون إلا بوحي وأما نصوص الكتاب والسنة فهي معرضة للنسخ فيتمكن فيها احتمال ذلك وإن ظننا انتفاه
وأما مراتب سائر الأدلة فهي من باب الترجيح وسنستقصي الكلام فيه في مواضعه إن شاء الله تعالى فنعود إلى مقصود القسم
فنقول قال ابن فورك شرط الدليل أن يكون شاملا لجميع مواقع الأسولة فإنه إن فرض في بعض مجاري الأسولة فلم يأت بالجواب الصحيح لأن حق الجواب
أن يكون مطابقا للسوال وإن كان جوابه جاريا في المجاري للأسولة فقد التزم إثبات الحكم في جميع الصور فليكن الدليل عاما ليكون وفاء بما التزم
وقد أجمع من عداه من أرباب الجدل والنظر على جواز الفرض ثم اختلف هولاء في وجوب بناء ما خرج عن محل الفرض على محل الفرض ثم القايلون
بوجوب ذلك اختلفوا في طريق البناء فمنهم من قال يكفيه في البناء أن يقول إذا ثبت الحكم في بعض الصور ثبت في الباقي ضرورة أن لا قايل بالفرق
فيمتنع الفرق لما فيه من مخالفة الإجماع وتعميم ما يعتقده الخصم لما فيه من مخالفة الدليل المذكور في بعض الصور فلم يبق قسم وراء الموافقة
ومنهم من قال لا يكفيه في البناء ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بعد لزوم الحكم فيه برد الفرع إلى الأصل بجامع كما هو
قاعدة القياس ومنهم من قال إن كان الفرض في صورة من صور السوال فلا يحتاج إلى البناء وإن عدل في الفرض إلى غير محل السوال فعند ذلك لا بد أن
يبني ما خرج عن محل السوال على محل الفرض في بعض صور الخلاف **والقول المرضي** في هذا الباب الجاري على مذاق النظر الصحيح أن نقول يجوز الفرض
في بعض صور الخلاف وإن عم السايل بسواله الجميع لأنه قد لا يساعده الدليل في الجميع أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم في
جميع الصور بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل فيستفيد من الفرض غرضا صحيحا وليس فيه ما يوجب فساد الجواب فإن من سال عن الجميع
فقد سال عن البعض فإذا أجاب عن البعض دون البعض فجوابه مطابق للسوال في محل الجواب فيكون سديدا وإذا عرف وجه جواز الفرض فالصحيح
أن البناء بعده لا يجب فإن البناء باطل بقول أن لا قايل بالفرق ممتنع لأنه ليس من ضرورة الموافقة في بعض الصور الموافقة في الباقي والقول
بأن فيه مخالفة الإجماع كلام باطل لا حاصل له بعد النظر والتأمل فإن من نفى الحكم في جميع الصور فقد نفاه في البعض ومن أثبته في الكل
فقد أثبته في البعض فإذا أثبت في البعض ونفى في البعض فقد وافق مذهب ذي مذهب في كل طرف فلا يكون فيه مخالفة الإجماع بل فيه مقالة
ما صار إليه أهل الإجماع

واعتقاد مخالفة الإجماع فيه جهل بمعنى المخالفة فإن المخالفة نفي ما أثبته أهل الإجماع أو إثبات ما نفوه أما الصور التي لم يتفق فيها
أهل الإجماع على نفي وإثبات فالقول فيها بالنفي والإثبات لا يكون خرقاً للإجماع إذ ليس فيها إجماع ليكون القول فيها مما يساله بالمسوافقة
وما هو إلا كقول القائل إذا ثبت اختصاص الماء بصفة الطهورية لزم افتقار الوضوء إلى النية وعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين
إلى غير ذلك من مسائل الخلاف لأنه لا قائل بالفرق ولا يخفى تناهي هذا الكلام في الفساد وإذا بطل البناء بهذا الطريق امتنع إلزام البناء بالطريق الآخر
لأنه يعكر على مقصود الفرض بالإبطال فإن عند ذلك يلزمه إجراء الدليل المذكور في محل الفرض فيما عداه من مجاري السؤال لأنهما توافقا
على ثبوت الحكم فيه بناء عليه ولا يقدر عليه إن كان غرضه من الفرض العجز عن تعميم الدليل وإن كان غرضه من الفرض دفع كلام الخصم في غير
محل الفرض لعجزه عن حل إشكاله فيفوت هذا الغرض بإلزام البناء بالطريق الثاني وهو الطريق الصحيح المستقيم فيمتنع لأن في التمكين من الفرض
إلزام تقرير مقصود الفرض في التقييد بشرط وجوب البناء عليه تفويت ذلك على ما سبق فيمتنع الجمع بينهما لما فيه من التضاد والتنافي
وعند ذلك يتبين امتناع العدول في الفرض إلى غير محل السؤال لأنا إن لم نوجب البناء فلا يكون مجيباً في محل السؤال أصلاً وإن أوجبنا البناء
فيلزم منه فوات مقصود الفرض على سياق المسلك الصحيح كما سبق وإذا عرف ذلك فالمستروح إليه في مقام الاستدلال إن كان
فليس على المستدل فيه إلا وظيفة واحدة وهي بيان كونه نصاً في الدلالة على الغرض أو ظاهراً فيه فإن الدليل المحرك للظن في الشرعيات
واجب الاتباع كالدليل القاطع لأنا قد عرفنا من مجاري اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في الوقائع المختلفة اتباع الظن المستفاد من
أخبار الآحاد والأقيسة ففي بعض الوقائع كانوا متوافقين على العمل لظهور جهة الدلالة في الدليل اللائح للكل وفي البعض كانوا مختلفين
إما لخفاء جهة الدلالة في حق البعض أو لوقوفه على معارض راجح في نظره والغرض أنهم توافقوا على اتباع أصل الظن والنبي صلى الله عليه وسلم
قرر معاذاً على متابعة ذلك حين بعثه إلى اليمن حيث قال أجتهد رأيي فصوبه فيه وقد عرف ذلك من حاله حيث كان صلى الله عليه وسلم
يذكر أحكام الوقائع بألفاظ مشعرة بها ظاهراً لا قطعاً وما كان يلقيها على عدد التواتر بل كان يعتمد فيه على نقل الآحاد ولو امتنع اتباع
ما عدا اليقين لذكرها بألفاظ ناصة على الدلالة ولألقاها على عدد التواتر وكذلك عرفنا أنه كان عليه السلام يبعث آحاد الصحابة رضي الله عنهم
إلى أطراف دار الإسلام للقضاء وتبليغ الأحكام ومن المعلوم أنه كان يوجب عليهم تلقي ذلك بالقبول لكونه مفيداً للظن لأنه يجب أن يكون الظن متبعاً
في الشرع فإنا لو حصرنا وجوب العمل في اليقين فيلزم منه خلو أكثر الوقائع عن الأحكام لقلة القواطع وندرة مدارك اليقين في السمعيات
ثبت بذلك أن الظاهر يكتفى به وليس من شرطه أن يكون ظاهراً بحكم الوضع بل لو كان ظاهراً باعتبار مزيد قرينة لفظية أو قرينة معنوية راجعة
إلى المذكور فيكفيه فإن المقصود ذكر ما يغلب على الظن أما القرينة اللفظية فكما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم

فإنه يحتمل أنه أراد بقوله تعالى وأحل لكم إحلال النكاح ويحتمل أنه أراد به إحلال الوطء ولو جردنا النظر إليه فلا يترجح أحدهما على الآخر
إذ كل واحد منهما معهود في حق النساء غير أن ذكر الابتغاء بالمال عرفنا أن المراد به النكاح فإن الابتغاء بالمال إنما يباح في النكاح لا في الوطء
وأما القرينة المعنوية فكما لو استدل على وجوب الزكاة على الفور بالأوامر الواردة فيه لأنه ليس في مطلق الأمر إشعار بالفور ولا بالتراخي
على الصحيح فعند ذلك يتقاوم الاحتمالان ثم يترجح احتمال الفور بضرب من المعنى وهو أنه أوفى بمقصود الزكاة على ما لا يخفى والمقصود من ضرب المثال
تقريب المعنى فيجب من النظر إليه ثم ما يدعيه ظاهراً قد يكون متفقاً على ظهوره وقد يكون مختلفاً فيه فإن كان مختلفاً فيه ونازع الخصم فقد قال
بعض العلماء لا يمكن من إنكاره إذ فيه رد الكلام إلى مسألة أخرى وقال بعضهم لا استدلال به بدءاً لا يصح لما فيه من رد الكلام إلى غير محل السؤال
فإن الحجر على السائل في منع ما يراه ممنوعاً بعيد وقال بعضهم يصح الاستدلال به مطلقاً ويقبل فيه المنع مطلقاً والمختار أن نفصل الكلام
فنقول لا يمكن منع السائل عن المنع مطلقاً لأن المستدل لو نظم دليلاً في القياس عن أمور ممنوعة عند السائل فيقبل منه المنع
بالاتفاق ولا نطوقه ذلك من غير دليل على محل المنع ولا يمكن منع المستدل من الاستدلال بما يراه الخصم ممنوعاً لأنه قل ما يسلم دليل
ينتظم عن أمور يوافقه الخصم عليها وإطلاق القول بقبول كل منع يمكن التفوه به أيضاً بعيد إذ يفضي ذلك إلى خبط عظيم فإن ما خولف فيه
أكثر مما يعد ويحصى على ما قيل فيه خالف الناس حتى لا اتفاق لهم إلا على شجب واختلف في الشجب والجدل إنما وضع لضبط الكلام
وحفظه عن الخبط والنشر فكل ما يناقض ذلك فحقه أن يكون مردوداً وما يوافقه فليكن مقبولاً ثم ما هو أوفق به فهو أحسن
فعند ذلك نقول حق السائل في مقام الجدال الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر وإن كان اللائق بحاله أن يكون عرياً
عن جميع المقالات ليصح منه الاسترشاد ولا اختباط بما هو الحق وإذا تقرر ذلك فيجب النظر إلى الظاهر الذي يدعيه فإن كان مقولاً
من جهة من انتدب المستدل لتقرير مذهبه وكان ممنوعاً من جهة من تصدى السائل للذب عنه كالمفهوم إذا استدل به الشفعوي على الحنفي
صح منه الاستدلال ومن خصمه المنع إذ كل واحد منهما يوافق مذهبه في كلامه وإن كان مما لا يقول به صاحب مذهب المستدل كاستدلال الحنفي
بالمفهوم فلا يصح ذلك لأنه التزم الكشف عن مأخذ من ينتمي إليه وتقريره وإذا عرفنا كون ذلك مردوداً عنده عرفنا أنه ما بنى الحكم عليه
وإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فيصح الاستدلال به ولا يقبل فيه المنع وإن كان ممنوعاً عند غيرهما كاستدلال الشفعوي على الحنفي
بالعام لأن المستدل في الاستناد إليه يوافق مذهب من ينتمي إليه والسائل بمنع ذلك ينسلخ عن مذهب من ينتمي إليه والتزم الذب عنه
ففتح هذا الباب يعكر على مقصود إلزام السائل تعيين من ينتمي إليه ويذب عنه بالإبطال والتفويت فالجمع بينهما يكون متناقضاً
ولو استند إلى عام قد خصص في صورة من صور الاستدلال فهل يلزمه نفي المعارض الذي وجد في صورة التخصيص في محل الاستدلال

فنقول النظر الصحيح في القياس المتروك في صورة أنه يجب في الاستدلال نفي ما هو مستند المخالفة من انتفاء الشرط أو وجود المانع
عن محل الاستدلال به ولا يخفى تساوي النسبتين فنقول يجب نفي ذلك في القياس ولا يجب نفيه في العام والفرق بينهما هو
أن المعنى المصلحي الذي يتخذ مناط الحكم في القياس الذي إليه الاسترواح وعليه الاعتماد إذا صادفناه بدون الحكم في صورة فيجب
على المستدل أن يبدي أمرًا صالحًا لأن يكون مستند المخالفة من فوات شيء له صلاحية الاشتراط أو وجود أمر له صلاحية أن يكون مانعًا
ليظن استناد انتفاء الحكم إليه فيبقى الظن المستفاد من مناسبة الوصف وثبوت الحكم على وفقه بكونه علة كما كان وإلا فينخرم
ذلك الظن فإنه إذا لم يظهر في محل المخالفة ما يصلح مستندًا للمخالفة فيظهر احتمال انتفاء الحكم لانتفاء السبب إذ هو الأغلب
فيلزم منه أن لا يكون الوصف علة وهذا الاحتمال وإن كان قائمًا عند ظهور ما يصلح مستندًا للمخالفة غير أنا نستفيد من النظر إليه
ظنًا بأن انتفاء الحكم كان لأجله رعاية للمناسبة لأن الغالب من دأب الشارع اعتبار المصالح والمفاسد وإن كان احتمال النقيض قائمًا
كثيرًا غير أنه مرجوح بالنسبة إليه كما أن احتمال انتفاء الحكم لانتفاء الشرط قائم كثيرًا غير أنه مرجوح بالنسبة إلى احتمال انتفاء الحكم لانتفاء
السبب فعند ذلك يتقاوم الدليلان فلا نستفيد ظنًا من صورة المخالفة بانتفاء السببية وقد وجد مثار الظن بالسببية وهو المناسبة
وقران الحكم به فيبقى الظن بحاله والمقصود أنه يجب إبداء أمر يصلح أن يكون مستندًا للمخالفة ليصح القياس المسترْوَح إليه ثم عند ذلك لا يجب
نفيه عن محل الاستدلال لأن ثبوت الحكم كما يستدعي وجود السبب فيستدعي انتفاء الموانع واجتماع الشرائط ولهذا يمتنع على الناظر في
سياق نظره ومجاري اجتهاده إثبات الحكم ما لم يظهر له انتفاء الموانع واجتماع الشرائط بطريقه كما يظهر له وجود السبب والمناظر تلو الناظر
لأنه قد تصدى لإلزام الخصم الانقياد لما صار إليه من ينتمي إليه ليكونا متوافقين في سلك الاعتقاد بالكشف عن مأخذ الحكم والسعي في
تقريره فمقتضى هذا النظر أن يجب عليه كل ما يجب على المجتهد الناظر غير أنا لما عرفنا أن كل واحد من المتناظرين يتشوف إلى ظهور الحق
في جانبه وأنه قل ما ينصف خصمه فعند ذلك ما من مانع يتعرض المستدل له بنفي كونه مانعًا وبنفيه في محل النزاع إلا ويقول الخصم
لا نسلم أن ما ذكرته ليس بمانع فلم قلت إنه لم يوجد مانع آخر فعند ذلك يطول الخصام بينهما وتضيع الفائدة فيجب حط ذلك عن
المستدل لأن الجدل وضع لجمع الكلام عن النشر والحفظ عن الخبط والغشم ليكون الكلام أقرب إلى الفائدة المطلوبة من التناظر فينبغي الاصطلاح
كل ما يقدح فيه فكيف يقتضيه فاقتضى مقصود الجدل أن لا يكلف المستدل نفي الموانع وإثبات الشرائط المختلف فيها
على خلاف الأصل الذي مهدناه من قبل لما سبق ولم يوجد ذلك بالنسبة إلى الشرائط والموانع المتفق عليها لأن الوفاق بها هين وشغب الخصم
فيه مندفع فإنه يقول ما سلمه مانعًا هذا وقد فقد في محل النزاع وما سلمه شرطًا هذا وقد وجد فيجب تكليفه وفاءً بموجب الأصل

الذي تقرر من قبل ثبت بذلك وجوب نفي الموانع المتفق عليها ولزوم تحقيق الشرط المجمع عليه ولا يكفيه عند ذلك مطلقًا أن يقول مقتضى القياس
في محل النزاع ثبوت الحكم ويتوقف ذلك على انتفاء المانع فيظهر انتفاؤه فإن الغالب موافقة الدليل الأثر هذا وإن كان يدل على انتفاء المانع
ظاهرًا غير أنه في محل المعارضة من الخصم بما يدل على وجوده على تقدير الوجود ويكون ذلك راجحًا لأنه إن كان أمرًا مدركه العقل فيبين وجوده
بدلالة العقل عليه وإن كان أمرًا مدركه الحس فيبين ذلك بدلالة الحس عليه وكل واحد منهما راجح على ما لا يخفى وإن كان أمرًا يستفاد
من الشرع فيبينه بمدرك شرعي ويكون راجحًا على كل تقدير لأنه إن كان نصًا فلا يخفى رجحانه وكذا إن كان قياسًا لأنه بيّنا وليس فيه
خصوص الدلالة والقول بأن الغالب موافقة الدليل بيّنا ولهذا الدليل بعمومه وعلى تقدير العدم إن كان معقولًا أو محسوسًا فليتوسل
إلى نفيه بشهادة العقل أو الحس فإنهما أصدق شاهد فيكون ذلك أوفى بالمقصود وإن كان مشروعًا فيكفي ذلك دليلًا لأنه محرك للظن
وقد أمنا فيه عن غائلة المعارضة فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أنه لا بد من تعيين المعارض ثم لا بد من نفيه في موضع الاستدلال
لأنه إن كان معقولًا أو محسوسًا فلا يكفي نفيه بغلبة احتمال موافقة الدليل لسهولة النفي بطريق هو أدل عليه فيكون أوفى بمقصود الكلام
فليقع الاصطلاح على تعيينه والمانع عنه لأنه أحسن في الجدل وإن كان مشروعًا فيجب الاكتفاء بذلك لأنه إنما يمتنع الاكتفاء به
على تقدير وجود المانع كما سبق والنظر إليه يحرك الظن بانتفاء الموانع وإنما ينخرم ذلك أن لو وجد ما يدل على وجوده ظاهرًا
فيكون معارضًا والأصل عدم المعارض فإذا فقد ظهر شرط الاكتفاء به فيجب الاكتفاء به واعلم أنه لا يبعد احتمال الاكتفاء به عند كون المانع
معنى معقولًا أو محسوسًا فإنه يدل على انتفائهما ظاهر العموم جهة الدلالة فإذا تنقح ما ذكرناه في القياس فنعود إلى ما هو المقصود
فنقول العام إذا صار متروكًا في صورة فهو دليل فيما عداه نظرًا إلى الوضع سواء ظهر المانع المعارض في صورة التخصيص أو لم يظهر
إلا أنا لا نشك في كون العام دليلًا بسبب عدم الوقوف على المعارض في محل التخصيص بخلاف ما في القياس على ما تقرر فيعلم أن المخالفة
كانت لمعارض فلا يجب إبداؤه ونظيره من باب القياس المؤثر بأيما النص أو إجماع على العلة فيه فيطرد ما ذكرناه فيهما فنقول
لو صار متروكًا في صورة فلا يجب على من تمسك به بيان مستند المخالفة لأن الدلالة فيه لا تنخرم بذلك بل يعلم أنه كان لمعارض
أو لانتفاء شرط كما في العام وعند ذلك يكفي العموم دليلًا على انتفاء ذلك المعارض في موضع الاستدلال كما يلزم المخالفة لأن احتمال
موافقة العموم راجح فعند ذلك يقدر على استعمال ذلك في دفع ما يعينه الخصم مستندًا للمخالفة في محل التخصيص إن تيسر له بيان وجوده
في موضع الاستدلال لأنه يتوسل إليه على ما هو الغالب بإبداء المناسبة فيه وقران الحكم به فنقول من المحتمل اختصاصه بمناسب آخر كان الحكم
والنظر فإن تم وكمل فلا يثير الظن بانتفاء غير ما عينه فيبقى الاحتمال وعند ذلك يعود هذا الاحتمال ظاهرًا لأن فيه تقرير عموم اللفظ

ويكون ذلك راجحا لأنه ظن نشأ من الكتاب والخبر وذلك ظن نشأ من الرأي والنظر فالظنون المستفادة من النصوص راجحة على الظنون
المستفادة من الآراء والأقيسة ولذلك وقعت في الرتبة الأخيرة وإن عجز عن استعمال ذلك في محل التخصيص بأن أسند الخصم إلى النص معنى
يدل على كون ما يعينه مستند المخالف أو كان قادرا عليه غير أنه علم أنه لا يهون عليه تحقيقه في الفرع فيستعمل ذلك في نفيه في محل الاستدلال
ويكفيه دليلا في مبدأ الكلام أن يبين الخصم ما يدل على وجوده ثم إن كان قياسا فيكون مرجوحا وإن كان نصا فعند ذلك تتجاذب أطراف الكلام
في الترجيح وكل واحد من الخصمين يسعى في ترجيح كلامه بقدر ما يتفضل الله تعالى من المنة فيه **وأما السنة** فإن أسند
إلى ما تواتر منها فشرط الاستدلال فيها على نهج ما قررناه في الكتاب وإن كان من قبيل الآحاد فعلى المستدل وظيفة زائدة على ما ذكرناه في الكتاب
والخبر المتواتر وهو بيان كونه صدقا لأنه شرط الدليل وشرط الدليل على المستدل لأنه التزم ذكر الدليل فيمتنع إلجاء الخصم إلى ذكر ما يقدح
فيه بدءا لأنه ناقض لما ينتظمه هادم لما يبنيه فلا بد من بيان ما يتوقف البناء عليه ليرد عليه النقض فإن السيل لا يسبق المطر وهذا كالمدعي إذا
أقام البينة على صدق دعواه فإنه يطالب بتعديل البينة أولا ثم بعد التعديل يطالب الخصم بالجرح والتفسيق وإذا تقرر ذلك فشرط
قبول الخبر أن يكون مسندا على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى غير أنه لا يمكن إلزام المستدل نقل الخبر مسندا بالعنعنة فإنه من صنعة المحدثين
ولا يشتغل الفقيه غالبا ولا يمكن الإضراب عنه بالكلية ليقتنع بمجرد قوله قال عليه السلام لأن فيه إهمال الشرط بالكلية وفيه من الفساد
ما يعظم وقعه في أعين الناس فإن عند ذلك من يضعف وازع الدين في حقه يتجاسر عليه فيفرع إلى ذلك في مجاري نظره السقيم على وفق ما يتخيله
بحيث يكون نصا قاطعا في الدلالة على غرضه الفاسد ومن كان مبتلى به في مقام الجدال فقد لا يجد من نفسه معارضة الفاسد بالفاسد بأن يكون
في التقوى فيخاف من قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فالطريق أن نتوسط فلا نبالغ في التضييق لما فيه من الحرج
ولا نهمل بالكلية لما فيه من الفساد وعند ذلك نفصل الكلام فيه فنقول إن الخبر المستروح إليه إن كان مشهورا بالصحة فليقنع بذلك دليلا
على الصحة وإن لم يكن مشهورا بالصحة فيخير المستدل بين الإسناد في النقل وبين الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ولا يكفي الإسناد إلى كتب الفقهاء
فإنهم قلما يحتاطون فيه ولا الإسناد إلى كتاب مشهور بالسقم من كتب المحدثين بل يتعين إسناده إلى كتاب من كتب المحدثين الذي لم يشتهر بالسقم
وليس من شرطه أن يكون مشهورا بالصحة **وأما الإجماع** فينقسم إلى مقطوع ومظنون فالمقطوع ما وجد فيه الموافقة
من جميع أهل الحل والعقد الموجودين في ذلك العصر لفظا ونقله عدد التواتر والمظنون ما انتفى فيه أحد القيدين بأن وجد فيه النطق
من البعض والسكوت من الباقين بحيث يظن أنه كان عن إضمار الموافقة وقد يكون محفوفا بالقرائن الحد تستفيد منه القطع بالموافقة
فيكون من القسم الأول أو وجدت الموافقة من الجميع قطعا غير أنه تولى نقله عدد الآحاد وهو حجة في الشرعيات ولا مبالاة بقول من يقول إنه
من يقول

أن يكون منقولا على لسان عدد التواتر فإنه حجة قاطعة لأن ذلك يحتاج إليه في محل يطلب فيه اليقين والظن متبع في الشرع على
ما تقرر من قبل والإجماع المنقول على لسان الآحاد مغلب على الظن فيكون دليلا متبعا في الشرعيات كالنص المنقول على لسان الآحاد
وعند التعارض يجب تقديمه لأنه أقوى في الدلالة على ما سبق **وأما القياس** فله شرائط في الصحة منها ما يرجع إلى الحكم الثابت
في الأصل ومنها ما يرجع إلى حكم الفرع ومنها ما يرجع إلى علة الحكم ومنها ما يرجع إلى دليل العلة أما ما يرجع إلى حكم الأصل فشرطان
أحدهما أن يكون حكما شرعيا ليكون القياس عليه مثمرا الحكم الشرعي لأنه لو كان قضية لغوية أو عقلية فيكون القياس عليه مفيدا الأمر اللغوي
أو الأمر العقلي وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه الثاني أن يكون متفقا عليه أو منصوصا عليه ليكون مفروغا عنه فيمكن بناء الفرع عليه
فإن حكم الأصل لو كان مقولا به من جهة المستدل فالخصم كما ينازعه في الفرع ينازعه في الأصل فلا يكون بناء أحدهما على الآخر أولى من العكس
ولئن أراد فرض الكلام فيه ليثبته بالدليل ثم يفرع حكم الفرع عنه فالمختار أنه لا يصح ذلك لأن ما يذكره من الدليل على الحكم فيه
لا يخلو إما أن يوجد في الفرع أولا أو لا يوجد فإن وجد فيه فمن حقه أن يرده إلى الأصل الذي قاس عليه محل الفرض فعند ذلك
إدخال ذلك في البين تطويل طريق من غير فائدة فيكون مستهجنا فيجب اصطلاح على رده وإن لم يوجد في الفرع أولا فما هو الجامع بين محل الفرض وأصله
فيمتنع قياس الفرع على محل الفرض لتوافقهما على ثبوت الحكم بعلة لم توجد في الفرع أولا ولا يمكنه تعليل الحكم في محل الفرض بأمر وراء
ما سلم كونه علة فيه في معرض قياسه على الأصل الثاني لأنه لا يقدر على التوصل إليه بطريق الاستنباط بسبر أو مناسبة لاقتران الحكم بأمر توافقا
على كونه علة ولئن توصل إليه بنص يدل عليه فهو منصوص عليه إذا فليسنح بدءا فالاستروح إلى القياس على وجه لا يجد بدا من الاستروح
إلى النص في إمكان بناء الفرع عليه يكون تطويل طريق من غير فائدة فيجب رده على قائله هذا إن كان حكم الأصل ثابتا على أصل المستدل لا غير
وإن كان ثابتا على أصل الخصم لا غير فلا ينتظم من المستدل بناء الفرع عليه في تقرير مآخذ من يقلده لأنه لو اعتقد ذلك مأخذ الحكم لاعترف بمقتضاه
فيما اتخذه أصلا كما يعترف به فيما جعله فرعا وإن استند إليه في إلزام الخصم فلا يصح فإن حاصله يرجع إلى تخطئة الخصم في محل النزاع
الذي وضع فرعا ومن تصويبه فيما ذكره أصلا على مذهبه على تقدير أن يعترف له ببناء الحكم في الأصل المذكور على ما يذكره جامعا ولا يكفيه
أن يقول لما ثبت الحكم فيه على ذلك وجب تصديقي فيه لأني أعرف بمأخذ حكمي ووجه لزوم التصويب من القياس أن يقول المعترض إذا ثبت الحكم
في الأصل لهذا المعنى فعليك إثباته في الفرع لوجود المعنى فيه وإلا فيبطل المعنى فيه فتصير مخطئا في إثبات الحكم في الأصل فللمعترض
أن يقول أصبت في حكم الفرع وأخطأت في حكم الأصل فعند ذلك يتقابل الكلامان على التقاوم لأنه ليس تخطئته في أحدهما ضرورة تصويبه في الآخر
بأولى من العكس وفيما ذكرناه فساد هذا النوع من القياس من وجهين قاطعين فليتأمل فيه ثبت بمجموع ما ذكرناه أن الحكم في الأصل لا بد وأن يكون متفقا
عليه أو منصوصا عليه ثم اختلف الأصوليون في اعتبار كيفية الاتفاق

فمنهم من قال لا بد أن يكون متفقا عليه بين جميع الامة اما اذا كان متفقا عليه بين الفريقين فلا يصح القياس لانه اذا قرنها معا بينه وبين الفرع
فللمعترض ان يقول الحكم عندي في الاصل ثابت بمعنى يختص به ويبرئ ذلك وتخير المستدل بين ان يساعده على العلة فيمتنع القياس
عند ذلك لخلو الفرع عن العلة وبين ان لا يساعده عليه فيمتنع الحكم فيبطل القياس لانتفاء الاصل وسموا ذلك القياس المركب وشددوا
النكير على من يستدل به وزعموا انه لا ينتفع به ناظر ولا مناظر والمختار انه يصح الاستدلال به في مقام الجدل لوجوه احدها هو انا
قد ذكرنا انه لا بد وان يكون كل واحد من المتناظرين منتميا الى مذهب ذلك مذهب ليذب عنه ويهتم بتقريره صيانة للكلام عن التفتت
وحفظا له عن الانتشار اذا عرف ذلك فبعد ان تعين له مذهب باعترافه فلو قبلنا منه المنع على خلافه مهما عجز عن تقريره فيفضي الى
تخرج الكلام عن الضبط وعند ذلك يبطل مقصود التزامه للانتماء الى مذهب معين ويلزم منه ان لا يتمكن احدهما من الزام خصمه شيئا
على مذهبه لانه لا يعجز عن منعه متى اشكل عليه الثاني ان كل واحد من المتناظرين مقلد فيجب عليه تلقي كل ما ينقل اليه من مقلده بالانقياد
والقبول له وليس له التصرف فيه بالنظر في الدليل فان ذلك من شان المجتهد اذ له اهلية اقتباس الاحكام عن ادلتها اما المقلد
فوظيفته التقليد لانه لا يستبين ما هو ماخذ الحكم في نظر المجتهد وان عرف فلا يلزم من عجزه عن الوفاء بتقرير الماخذ فساد الماخذ
بل يحتمل ان يكون لقصوره ومواطاته لان المجتهد اكمل منه وقد اعتقد صحته ثم وان سلم ان مستند الحكم ما ذكره المستدل جامعا
فلا يلزم الحكم في الفرع لانه يحتمل وقوف المجتهد على معارض له في الفرع او فوات شرطه وان لزم ذلك فغايته ما يلزم منه امتناع الجمع
بين حكم الفرع وحكم الاصل فكما يندفع ذلك بنفي حكم الاصل واثبات حكم الفرع فيندفع ذلك بالعكس فالتعيين يكون تحكما والحرف الوجيز فيه
ان المعترض في منع حكم الاصل بين امرين بين ان يمنع على مذهب صاحب مذهبه وبين ان يمنع على مذهب غيره لا وله باطل لعلمنا بانه على
خلاف مذهبه والثاني باطل لانه التزم الذب عنه وتقرير مذهبه فيجب مؤاخذته بما سبق على الوجه الثاني صحة القياس في القياس
على اصل متفق عليه بين الامة فيلزم منه خلو اكثر الوقايع عن الاحكام لقلة النصوص وندرة شرط هذا القياس لانه قل ما يوجد
اصل بهذه الصفة فيلزمنا في تقرير القياس من المحذور ما ابطلنا به كلام منكري القياس ظ بما ذكرناه لمن كان له نظر ثاقب وجوب الاكتفاء
بالاصل المتفق عليه بين الفريقين وعند ذلك من حق المستدل ان لا يغتر بالمقال بسبب كثرة قائليه ولا ان يتابى عن قبول مقال
بسبب شدة الانكار عليه بل من حقه ان ينظر الى الدليل فاذا ظهر الحق بدليله انقاد له لانه اذا لاحت الحقائق فليقل الاخرق ما شاء
واما حكم الفرع فله شرط واحد وهو ان يكون مماثلا لحكم الاصل فانه لو كان مخالفا له فلا يصح لان السبب يقتضي الحكم من حيث افضاؤه
الى حكمته بالرعاية فاذا كان حكم الفرع مساويا لحكم الاصل عرف انه يتادى به من الحكمة قدر ما يتادى به في الاصل وقد عرف كون ذلك
مقصودا

فيتعين اثباته في الفرع اقامة له اما اذا كان حكم الفرع مخالفا لحكم الاصل فافضاؤه الى الحكمة يكون مخالفا لافضاء حكم الاصل اليها
ثم المخالفة اما ان تكون بزيادة او نقصان فان تادى بحكم الفرع من الحكمة اقل مما يتادى به في الاصل فلا يلزم الحكم في الفرع فان اثبات الحكم
في الاصل يدل على اعتبار المصلحة بصفة الكمال فلا يلزم منه اعتبارها بدون صفة الكمال وان تادى به اكثر مما يتادى به في الاصل فعدول الشارع
الى حكم الاصل في الاصل يدل على ان في الحكم المعين مزيد فايدة اوجب التعيين او في حكم الفرع مانع منع من التردد بينه وبين حكم الاصل
حتى تعين حكم الاصل فكيف يلزم من القياس عليه جزم القول باثبات الحكم المخالف في الفرع وقياس وجوب الاكل على وجوب الصلوة او تحريم
الشرب على تحريم الزنا ليس اخلالا بهذا الشرط فان الوجوب او التحريم له حقيقة لا تختلف باختلاف متعلقاته بلى لا ينتظم هذا القياس
لاختلافهما في العلة وقياس صحة البيع على صحة النكاح من هذا الباب فان حقيقة الصحة لا تختلف بان يكون متعلقها البيع او النكاح
واما ما يرجع الى العلة فاقصى عدد يعتبر فيها من الشروط خمسة واقل ما يعتبر فيه شرطان وما وراءه تختلف باختلاف وضع القياس
في الزيادة والنقصان فان كان وضع القياس لاثبات الحكم فيعتبر فيه ان تكون العلة امرا وجوديا وان تكون ظاهرا جليا فهما شرطان لا بد منهما
اما اشتراط الظهور فلما فيه من دفع العسر والحرج بسبب الخفاء فان الحكم ثابت للحكمة ومع ذلك قطعنا النظر عنها لخفائها دفعا لما يلزم
من عسر الوقوف عليها ولما يلزم من الخبط فلان يلزم من ذلك وجوب قطع النظر عما ورا الحكمة وهو غير مرعي باثبات الحكم كان بطريق الاولى
واما اشتراط الوجود فيظهر لمن يتهم نفسه بالتحقيق انكار ذلك مصيرا منه الى ان حق المظنة ان تكون ملازمة للحكمة ظنا وان تكون
مضبوطة وليس من شرطها ان تكون منشا الحكمة وكل امر ينضبط ويظهر ان لو وجد فعدمه ايضا يكون ظاهرا جليا ولا يبعد
ان يلزم منه ما يصلح حكمة من نفع او ضر فان كان نافعا فيلزم من فواته ضرر وان كان ضررا فيلزم من فواته مصلحة فعند ذلك يقول الشارع
اعلموا انه يثبت الحكم الفلاني عند عدم كذا فيعرف ثبوته عند عدمه وهو معنى نصبه سببا واعلم ان هذا الكلام ظاهر وانما يبادر الى النظر
غير ان المحقق اذا امعن النظر تنبه لفساد ذلك وعلم ان العدم لا يصلح سببا لاثبات الحكم وسبيل كشف الغطاء عنه هو انا نقول السبب
لا بد وان يكون مشتملا على معنى يثبت الحكم رعاية له ثم تارة يهتدى اليه وتارة لا يهتدى ثم المعنى تارة يكون مصلحة فيثبت الحكم تحصيلا لها
او تكميلا لها وقد تكون مفسدة فيثبت الحكم نفيا لها او تقليلا لها فعدم الشي ان كان ملازما للمصلحة والمصلحة ما يوافق المرء نظرا الى
المعاش او نظرا الى المعاد فلا يناسب كل حكم في حق كل احد فان الحكم ينقسم الى ما يؤثر في رعاية المصلحة بالتحصيل او التكميل والى
ما يكون عدمه لا اثر فيهما ثم الحكم المؤثر لا يؤثر فيهما على تقدير الثبوت في حق كل احد ولا بالنسبة الى كل احد فالعدم اذا حصل لا يبقى الا
فلا يناسب حكما ما العدم افضاؤه الى مصلحة بالرعاية وان تنسب الى فعل احد بالاعدام مباشرة او تسببا فيناسب اثبات حكم نافع
في حق ذلك الشخص

ليكون شوقه اليه داعيا له الى تحصيل ذلك العدم الذى يتضمن المصلحة فتحصل المصلحة فاذا مناسبة الحكم استندت الى التفويت وهو امر عدمى
لا الى العدم فعند ذلك يقول الشارع من فوت ذلك فيثبت في حقه الحكم الفلانى فهذا ان نظرنا الى مناسبة التحصيل وان نظرنا الى مناسبة التكميل
فطريقه ان يقال عدم ما يتضرر به العاقل يناسب وجوب الشكر عليه في العرف وتحريم الكفران وهذه المناسبة في العرف ايضا لا تربط بمجرد العدم
بل يناسب الشكر لمن انتسب العدم الى فعله فالمناسب اذا فعل الاعدام لا نفس العدم وهو امر وجودى هذا في العدم المقارن للمصلحة
اما العدم المقارن للمفسدة فيناسب حكما فيه نفى المفسدة من اصلها او محو آثار المفسدة بطريق الجبر والمفضى الى نفى المفسدة حكم يلزم
منه ضرر في حق من ينتسب ذلك العدم الى فعله تسببا ومباشرة ليكون زاجرا له عن ذلك فالمناسب اذا هو الاعدام لا نفس العدم
واما المناسبة باعتبار محو الاثر فتارة نقول لا ينتظم بالنظر الى العدم وتارة نقول ينتظم غير انه لا يمكن اعتباره فيه اما بيان عدم
هو ان محو الاثر وتقليله انما يكون باثبات حكم ينفعه ثم ذلك الحكم اما ان يثبت بالنسبة الى الله تعالى او بالنسبة الى الخلق اما ما يثبت
بالنسبة الى الله تعالى فهو الثواب وفى الشاهد شرع الجابر انما يكون معقولا على من وجد منه الضرر اما شرعه في حق غيره فيكون عدولا
عن مذاق العقل ومقتضى الحكمة كايجاب ضمان فعل زيد على عمرو واذا تلف بآفة سماوية او باتلاف بكر وان قيل يناسب الثواب من حيث انه
انتسب الى الله تعالى فهو عود الى الموجود على ما تقدم هذا ان قدرنا ثبوت الحكم بالنسبة الى الله تعالى وان قدرنا ثبوته بالنسبة الى واحد من
فبقدر ما حصل له من النفع بسببه يفوت على ذلك الغير فعند ذلك لا يكون مناسبا فان تحصيل درهم لزيد على وجه يلزم منه فوات درهم
على عمرو لا يكون مناسبا فلا يكون مفيدا اذ الداعى فيه ان مصلحته في حق كل واحد على السواء ثم وان قدرنا المناسبة فهو غير ممكن الاعتبار لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وفى اثبات حكم له بنفعه بناء على مجرد العدم تحصيل شىء له من غير سعيه فيكون مخالفا لعموم الاية ثم في ايثار ذلك
في مال واحد من الخلق مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ احق بكسبه من والده وولده والناس اجمعين هذا ان كان النظر في اثبات الحكم وان كان
النظر في انتفاء الحكم فيصح تعليله بانتفاء امر ويكون وجوده شرطا وطريقه ان يكون في ضمن ذلك مفسدة مساوية لمصلحة الحكم على تقدير الثبوت
او راجحة عليها فيلزم منه انتفاء الحكم لان اثباته لا يكون مفيدا على احد التقديرين ويكون مضرا على التقدير الآخر فلا يثبت فانه ينبغى
فايدة وبهذا انفصل عن الاثبات حتى جاز تعليله بالعدم وامتنع تعليل الاثبات بالعدم فقد يتضمن مفسدة يلزم منها ان لا يكون اثبات الحكم
فيتعين نفيه ضرورة خلوه عن الفايدة وافتقاره في الثبوت الى الفايدة فانتفاء الحكم يكفيه عدم فايدة تلزم منه اما الثبوت فلا يكفيه عدم الفايدة
حتى يقال يلزم من العدم المتضمن للمفسدة عدم الفايدة فيلزم منه ثبوت الحكم بل يشترط فيه وجود الفايدة ولا يلزم من اثبات الحكم عند العدم المتضمن
فايدة ما لم ينتسب الحكم الى امر وجودى فلزم من ذلك امتناع تعليق الثبوت على العدم وجواز تعليق الانتفاء على العدم فليفهم ذلك فانه من
نفايس الكلام

وعند هذا نقول العدم المتضمن للمصلحة لا ينفى الحكم عنده مطلقا بل انما ينتفى اذا كان ايجاده مقدورا عليه للشخص فيه
نفى حكم عليه ليكون باعثا له على الاعدام او منع النفس عن الايجاد توفيرا للمصلحة فيرتبط المناسب بامر وجودى وهو مناسبة المانع
فتحصل مما ذكرناه ان السبب لا بد وان يكون امرا وجوديا سواء كان حكمه الثبوت او الانتفاء مع تقرير الشرط على ما هو مقتضاه من لزوم انتفاء المشروط
من انتفائه الشرط الثالث ان تكون العلة وهى المظنة مانعة بحيث لا يدخل فيها ما ليس منها يقينا فلو لزم من اعتبارها اثبات الحكم في صورة
مع يقين خلوها عن الحكمة المفهومة من الحكم فيمتنع ضبط الحكم بها لان المقصود من اثبات الحكم تحصيل الحكمة فاثباته مع يقين عدم الحكمة
لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع هذا كما لو علمنا ان وجوب القصاص كان صيانة للروح عن الفوات فيمتنع تعليله بمطلق الجرح لانه يلزم منه
ايجاب القصاص فيما اذا جرح ميتا وفيه اثبات الحكم مع يقين انتفاء الحكمة ولا يندفع هذا بقول من يقول انه لا يلزم من مجرد ذلك امتناع
التعليل به فانه يتصور ان يدل على حكمتين في صورتين في كل صورة على حكمة فيكون علة للحكم في كل صورة باعتبار حكمة اخرى لانا نقول اختصاص
كل صورة بحكمة يكون لاختصاصها بامر زايد او لاختصاص بعضها بامر زايد بالضرورة فيجب اخذ ذلك في المظنة اذ عنده يظن وجودهما والحكمة
فيمتنع التعليل بالوصف الشامل الشرط الرابع ان تكون جامعة بحيث لا تخرج منها صورة حيث يستيقن وجود الحكمة فيها لان الحكم يثبت بالحكمة
فيمتنع ضبطها بامر يلزم منه يقين اهمال الحكمة ثم هذا الشرط انما يعتبر حيث توافقنا على اتحاد علة الحكم اذ لولاه لما اعتبر فلا يمتنع
ضبط الحكم في كل صورة بامر يخص تلك الصورة ومثال ذلك ضبط الحكم القصد في القتل بالجارح فانه يلزم منه نفى القصاص في صورة يستيقن
فيها القصد كما اذا دار الحجر على راسه او صلبه او احرقه الشرط الخامس ان لا يكون متاخرا عن الحكم فان عند ذلك اثبات الحكم قبله لا يكون مفيدا لان الحكم
يحصل باثبات الحكم عند المظنة التى هى العلة اذ لا وجود لها قبلها وهذا الشرط ايضا انما يعتبر ان لو توافقنا على اتحاد العلة اذ لولاه لما اعتبر
فانه اذا لزمه ثبوت الحكم قبل ما يعلله به فيقول يثبت الحكم بعلة اخرى لجواز العكس لا يلزم في العلل الشرعية هذا كله في قياس وضعه لاثبات الحكم
فان كان وضعه للنفى فلا يشترط ان يكون ما يعلله به امرا وجوديا بل جاز ان يكون عدما على تفصيل كما سبق غير انه يعتبر مكانه شرط آخر وهو وجود
ما يقتضى ثبوت الحكم لان الحكم في الثبوت يستدعى حكمة اذ الشرايع مصالح وما لا مصلحة فيه فينتفى سواء كان في نفيه حكمة او لم يكن فيه حكمة فعلى
تقدير خلوه عن الحكمة عند الثبوت لا يصلح ان يقال انتفاء الحكم لانتفاء الشرط او انتفاء وجود لعدم الفايدة فما لم يظهر ايضا اثبات الحكم الى فايدة صار نفيا
مرعية باثباته في صورة فلا نظر انتفاء الحكم بما يعلله والظاهر ان يكون انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى فيرجح كلام المعترض الى ان يخوض المستدل
في بيان المقتضى وليس من السديد قول القايل فيه ان تنصيص الشارع على نفى الحكم يدل على قيام المقتضى لانه لو انتفى المقتضى لما كان يحتاج الا
نفى الحكم اذ كان ينتفى ذلك بحكم الاصل فحيث نص عليه يدل على قيام المقتضى فنفاه كيلا يثبت بناء على المقتضى لانه يتجه ان يقال نفاه تقريرا للنفى الاصلى
وتاكيدا له

والتاكيد وان كان على خلاف الظاهر غير ان نفي الحكم مع قيام المقتضي ايضا على خلاف الظاهر فيتقاوم الكلامان ثبت بذلك انه لا بد من بيان المقتضي
وانه لا بد من تفصيل القول فيه **واما الشرط الراجع الى دليل العلة** فاثنان احدهما ان يكون شرعيا فان نصب الشيء سببا وضع شرعي فيستفاد
من دليل شرعي الثاني ان لا يدل على ثبوت الحكم في الفرع فان الاستروح الى القياس في صورة تحتاج في تقريره الى دليل يستقل باثبات حكمها
يكون تطويل الطريق من غير فائدة ولهذا كانوا استدل على كونه علة بلفظ منقول عن الشارع يدل على حكم بان يكون متناولا له بخصوصه او بعمومه
فلو زعم انه استروح اليه من حيث دلالته على العلة لا من حيث دلالته على الحكم فلا يصح ذلك لوجهين احدهما ان من دلالته على العلة دلالته
فان معنى الدلالة على العلة الدلالة على ثبوت الحكم لاجل ما تعين علة فاول ما دل على الحكم ثم الدلالة على انتسابه اليه الثاني هو انه وان سلم
انه يتمكن من الاستدلال على العلة لا غير فيتمكن من الاستدلال به على الحكم فليستدل به انجازا في التحصيل ودفعا للتطويل المستغنى عنه ولئن زعم
انه تناول ما استروح اليه محل النزاع بعمومه وزعم انه وجد له معارضا في محل النزاع فلذلك ما استدل به على الحكم بديا ففيه تسليم ما يدل
على فساد كلامه فان اللفظ اذا كان عاما فقد دل على كون الوصف المعين علة بعمومه فاذا سلم مخالفته في محل النزاع فقد سلم ان له معارضا
راجحا في محل النزاع فعند ذلك لا يتمكن من اثبات الحكم بناء عليه وان كان علة وان قال عموم ما استروح اليه متروك في غير محل النزاع
والعام المخصص لا يكون حجة في كل ما عدا محل التخصيص فلا يمكن الاستدلال به في محل النزاع غير انه ينزل الى اقل الجمع بالاتفاق فيمكن الاستدلال
على الغرض في ذلك لانه يكفيه في دلالته على العلة الدلالة على الحكم في صورة واحدة **واعلم** ان هذا المقال ايضا غير صحيح لان العام المخصص حجة
باتفاق الفقهاء في كل ما عدا محل التخصيص وقد تقرر من قبل انه يمتنع على الاستدلال توجيه المنع على غير مذهب من انتمى اليه وانتدب لتقرير ما اخذه
فعند ذلك يكون سبيل من لا استناد اليه في بناء مذهب عليه **واما الشرط الراجع الى الفرع** ان يكون مستجمعا لشرائط الحكم خاليا عن موانعه
ثم قد بينا من قبل انه ليس على المستدل نفي كل ما يتخيل مانعا ولا تحقيق كل ما يتخيل شرطا فان ذلك يطول فيفضي الى الخبط وانسلال الكلام
عن قالب الضبط وانه يلزمه الوفاء ببيان القدر المتفق عليه في ذلك وليس من الشرائط الصحيحة ما قيل انه يلزمه بيان ان الاصل المعين مما
يجوز القياس عليه وما قيل ان طريق العلة في الفرع وجب ان يكون قطعيا اما الاول فلان كل اصل امكن تعليله عرفنا انه يجب تعليله
فان مدرك القول بالقياس اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد عرفنا من تتبع احوالهم في مجاري اجتهاداتهم انهم كانوا يسعون في تحصيل الظن
بوجه مشابهة بين الفرع ومحل الوفاق فيما هو مستند الحكم ظاهرا من غير تعيين ولا تمييز فان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح القاضي اعرف الاشباه
والامثال وقس الامور برايك فلم يذكر فيه تفصيلا ولا يجب ان يكون كذلك فان المقصود تحصيل الظن الغالب لانه واجب الاتباع ولا يختلف ذلك
بحكم وحكم بعد ظن العلة في الاصل وظن وجودها في الفرع وبهذا يندفع ما ذكر من الشرط الثاني فانا اذا ظننا وجود ما فهمناه علة الحكم في الفرع فالقياس
يكون مغلبا على الظن

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب

واما الاستدلال

فيجب الاكتفاء به كما لو كان دليل علة الاصل مظنونا فان الظن الغالب غاية مرام المجتهدين في مجاري نظرهم ومراقي فكرهم
فشرطه ان يكون بحيث يلزم منه الحكم ظاهرا كقولنا وجد السبب فيثبت الحكم الى نظائره ولا مبالاة بقول من يقول انه وعد بالدليل لانه
اذا نوزع فيه فيتصدى له بالبيان فعند ذلك يكون ذاكرا للدليل لانه من تحقيق الكلام فان من شرط صحة الدليل ان يكون بحيث لو سلم لزم
منه الحكم ظاهرا ولا يشترط ان يكون متفقا عليه بين المتناظرين فان اوصاف الدليل في الغالب يكون ممنوعة فيتصدى المستدل لاثباتها
بالدليل فاذا عرفت ذلك فمن قال وجد السبب فقد جزم القول بوجود السبب وهو بحيث لو سلم لزم منه الحكم ظاهرا فان الاصل ثبوت الحكم
عند قيام سببه لان انتفاءه لمانع او لفوات شرط على خلاف الاصل فان منع وجود السبب فالمنع مقبول فيجب على المستدل الوفاء به ثم تارة
يعين ما عنى بلفظ السبب ويثبته بطريقه وتارة يذكر دليلا يدل على وجود السبب من غير افتقار الى التعيين والكل اثبات لما ادعاه دليل الحكم
فهو ذكر ما يدل على وجه الدلالة فيما ذكر انه دليل الحكم فهو ذاكر لدليل الدليل لا انه ذاكر الدليل الحكم فيتبين به صدق مقالته في قوله انه وجد
سبب الحكم لا انه يستانف ذكر الدليل كما لو ادعى وصفا في الاصل انه علة الحكم وزعم انه وجد في الفرع فانه يكون ذاكرا للدليل ولو منع كون ذلك
علة في الاصل او منع وجوده في الفرع صار مضطرا الى اثبات ذلك بطريقه ولا يقال انه الان ذكر الدليل وما ذكره قبله لم يكن دليلا لانه
كشف عن عبارته بان يقول ما ذكرته بعد المنع يشهد لصدق مقالي بان الوصف المدعى علة فيه وانه وجد في الفرع نذكر ما يدل عليه ودليل الحكم ما ذكرته
واعلم ان الاستدلال تارة يجري بين المتلازمين وتارة يجري بين المتنافيين فنذكر شرط صحة ذلك وكيفية لزوم الاثر منه فنقول الاستدلال فيهما
انما يكون منتجا ان لو لم يكن كل واحد من المتلازمين او من المتنافيين في موقع الاستدلال اخص من صاحبه من وجه واعم منه من وجه لانه اذا كان كذلك
فالاستدلال به لا يكون منتجا كالقراءة الفاتحة مع الصلاة فانها اعم من الصلاة من وجه لانها توجد في غير الصلوة واخص من وجه لان الصلوة توجد بدونها
كما اذا عجز عنها بان لم يحسنها او كان مسبوقا في ركعة الوتر فلا ينتظم فيه الاستدلال لانه لا يصح الاستدلال بكونه قاريا على كونه مصليا
لانفصالها عن الصلاة ولا الاستدلال بكونه مصليا على كونه قاريا ولا الاستدلال بعدم كونه مصليا على عدم القراءة ولا بعدم القراءة على عدم الصلوة
ثم اذا وجد هذا الشرط بان لم يكن كل واحد منهما اعم من صاحبه من وجه واخص من وجه فعند ذلك لا يخلو اما ان يكونا متساويين في العموم والخصوص
او كان احدهما اعم من صاحبه فان كانا متساويين فالاستدلال في كل واحد من الطرفين بالوجود على الوجود وبالانتفاء على الانتفاء ان كانا من قبيل المتلازمين
وان كانا من قبيل المتنافيين فالاستدلال بالوجود على الانتفاء وبالانتفاء على الوجود في كل واحد من الطرفين يكون صحيحا مثال ذلك في جانب التلازم
الجسم مع التاليف فانهما متساويان اذ لا جسم الا وهو مؤلف ولا مؤلف الا وهو جسم فيصح ان يقول هذا جسم فيكون مؤلفا وهذا ليس بجسم
فلا يكون مؤلفا وان يقول في الطرف الاخر مثله هذا مؤلف فيكون جسما وهذا ليس بمؤلف فلا يكون جسما ومثال ذلك في جانب المتنافيين الحدوث مع انتفاء
وجوب البقاء فانهما متساويان

اذ لا حدوث من غير انتفاء وجوب البقاء ولا انتفاء وجوب البقاء من غير حدوث فعند ذلك يصح الاستدلال بالحدوث على انتفاء وجوب البقاء والاستدلال
بانتفاء الحدوث على وجوب البقاء والاستدلال بانتفاء وجوب البقاء على الحدوث وبوجوب البقاء على انتفاء الحدوث وان كان احدهما اعم من صاحبه
فان كان في طرف اللازم فيصح الاستدلال بانتفاء الاعم على انتفاء الاخص ولا يصح الاستدلال بوجود الاعم على وجود الاخص ويصح الاستدلال في
الجانب الاخر على عكس ذلك وهو الاستدلال بوجود الاخص على وجود الاعم ولا يصح الاستدلال بانتفاء الاخص على انتفاء الاعم في مثال ذلك
الحدوث مع التاليف فانه لا يصح الاستدلال بوجود الحدوث على التاليف ويصح الاستدلال بانتفاء الحدوث على انتفاء التاليف ويصح الاستدلال
بوجود التاليف على الحدوث ولا يصح الاستدلال بانتفاء التاليف على انتفاء الحدوث وان كان الاستدلال في طرف التنافي وكان احدهما اعم من الاخر
فالاستدلال اما ان يكون بالاعم على الاخص او بالاخص على الاعم فالاستدلال بانتفاء الاعم على انتفاء الاخص الملازم له كما سبق صحيح ولا يصح الاستدلال
بوجوده عليه والاستدلال بوجود الاخص على الاعم صحيح دون الاستدلال بانتفائه على انتفائه ومثاله التاليف مع انتفاء القدم فان انتفاء القدم اعم
من التاليف فالاستدلال بالتاليف على انتفاء القدم صحيح دون الاستدلال بانتفاء التاليف على القدم الذي هو عدم انتفاء القدم والاستدلال بانتفاء القدم
على انتفاء التاليف غير صحيح دون الاستدلال بعدم انتفاء القدم على انتفاء التاليف فان اخذ من الجانب الاخر فيصح الاستدلال بانتفاء انتفاء القدم وهو
القدم على انتفاء التاليف ولا يصح الاستدلال بانتفاء القدم على وجود التاليف وبه تمام الكلام في القسم الثاني

القسم الثالث

في بيان وجوه الاعتراضات وطرق الانفصال عنها وتختلف الاعتراض بحسب اختلاف الدليل المذكور فان كان المستروح اليه واردا في الكتاب
او السنة المتواترة ولا يتصور ان يكون نصا قاطعا في الدلالة على الغرض في مسائل الخلاف من الفروع لانها في مجاري الظنون فلا يساعد فيهما دليل قاطع
فالادلة الجارية فيها باسرها مظنونة غير ان مراتب الادلة مختلفة على حسب اختلاف الظنون المستفادة منها في القوة والضعف فتبين عند ذلك
انه لا بد وان يكون ظاهرا فعند ذلك يتمكن المعترض من انواع ثلثة في الاعتراض على الاستدلال به احدها منع الظهور فيه الثاني تاييد الاحتمال البعيد
بدليل ويكفيه في دفع المستدل عن الاستدلال بظهور الكلام ان يكون ذلك الدليل مساويا لما استند اليه المستدل في اثارة الظن فان بهذا القدر
تتحقق مقابلة الجانبين فعند ذلك الذي تكون على المستدل في التاويل تحتاج الى ترجيح الدليل المويد للاحتمال البعيد على ظهوره للاحتمال الاخر
النوع الثالث المعارضة ابتداء بما يدل على نقيضه وطريق الانفصال عن النوع الاول ينحصر في اثبات ظهوره للاحتمال المستروح اليه ثم
قد يساعده فيه دليل يدل على كون اللفظ حقيقة فيه مجازا في غيره فيلزم منه ان يكون ظاهرا فيه غالبا اذ الاصل اشتهار اللفظ في جهة الحقيقة
وقل ما يشتهر في جهة المجاز وقد يتوسل الى اثبات كونه حقيقة فيه بان يقول للخصم سلمت بان اللفظ ليس بظاهر في المحمل الذي ابديته فيلزم
ان يكون ظاهرا فيما ذكرته نفيا للاشتراك في الكلام فيكون حقيقة فيه وقد يقدر على اثبات كونه ظاهرا فيه بقرينة لفظية في سياق الكلام المذكور
او بقرينة معنوية

واما الاعتراض الثاني فله في دفعه طريقان احدهما ان ما ذكره في تاييد الاحتمال البعيد لا يصلح دليلا الثاني هو انه يسلم كونه دليلا ويبين
انه مرجوح بالنسبة الى ما ذكره واما الاعتراض الثالث فالذي له في دفعه طريقان احدهما القدح في دلالة ما ذكره الخصم في معرض المعارضة
على نقيض مرامه الثاني ترجيح ما استروح اليه على ذلك وسياتي وجوه الترجيحات في كل مقام ان شاء الله تعالى هذا اذا كان ما يعارض مشتملا
على شرط صحة المعارضة بان عارض النقل بالنقل اما لو عارض بالقياس فلا يصح مطلقه على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى والكلام فيما اذا عارض
النقل بالنقل فلو عارض نقل المعترض بنقل اخر ليسلم له ما استروح اليه فلا يصح ذلك احدهما هو ان الدليل الواحد جاز ان يعارض به
دليلان فللمعترض ان يقول عند ذلك اعارض بما نقلته كلا النقلين الثاني هو ان له ان يقول اعارض به ما استروحت اليه اولا فيتساقطان
فعند ذلك يسلم للمستدل ما نقله ثانيا فيكون نقلا من دليل الى دليل وهو انقطاع فاحش وليس للمستدل ان يقول للمعترض انا اصرف كلامك الى المنقول ثانيا
ليسلم لي ما ذكرته ابتداء لانه ليس احدهما باولى من الاخر فليهجر هذا الطريق في دفع المعارضة وليعدل الى طريق مستقيم وهو ترجيح ما نقله
وان اورد النقل الثاني في معرض الترجيح فيصح ذلك فيقول العمل بما ذكرته اولى لان فيه موافقة دليل اخر وهو ما يورده في العمل بما تذكره
مخالفة ذلك لان الادلة الظنية اذا توافقت فالظن المستفاد منها يكون اكثر والعمل باغلب الظنين متعين وعند هذا فليس للمعترض
ان يقول هلا استدللت بالنقل الثاني واوردته اولا في الترجيح اذ للمستدل ان يقول ذلك طريق صالح في افادة الغرض وما ذكرته ايضا
طريق صالح ولا حجر علي في ذلك بل وظيفتي ان اسلك طريقا صالحا وما ذكرته من المواخذة لا ينقطع وان عدلت الى ما ذكرته على ما لا يخفى
وعند ذلك لا بد من التنبه لدقيقة وهي ان المستدل لو كان قد استروح الى القياس والمعترض عارضه بنقل فله ان يعارض نقله بنقل ليتساقطا
فيسلم له ما استند اليه من القياس ولا يتجه فيه ما ذكرناه من قبل لان المناظر نائب الناظر والناظر اذا اراد تعرف حكم الواقعة فيلزمه البداية
بالنظر في النصوص ثم بعد حصول الياس عن تلقي الحكم عنها يحل له العدول الى القياس ولو ظفر فيها بنص فيبحث عما يعارضه من النصوص اذ النص
هو الذي يصلح ان يكون معارضا للنص مطلقا اما القياس فلا يصلح ان يكون معارضا للنص مطلقا واعلم ان المراد بالنص هو الظاهر فكذا المناظر
ان يقول لخصمه لا يمكنك اقتباس الحكم عن النص الذي ابديته لانه معارض بنص اخر يدل على نقيضه وليس للمعترض ان يقول اعارض به القياس
ليسلم لك النص الذي ذكرته فلو استدللت به فيكون نقلا فانه على خلاف سياق نظر المجتهد كما سبق ولان القياس لا يصلح معارضا للنص والنص
يصلح معارضا للنص بل لو كان النص الذي ذكره المعترض راجحا على ما ذكره المستدل فعند ذلك يصح منه ان يقول اعارض به نصك وقياسك
غير انه ليس على المستدل بيان المساواة بين النصين لانه يعجز عن الوفاء به والمعترض يقدر على ابداء الترجيح ان وجد فيتكلف ذلك والا يكفي المستدل
بيان المساواة فان المناظرة انما وضعت تذليلا لطرق الاجتهاد لا لافحام احد الخصمين والجدل لوضع تقريب المناظرة من الغرض المطلوب منها

ومقتضاه نفي كل ما نحن فيه وتقرير كل ما ينفي به ثم المعترض اذا ذكر ترجيحا فالمستدل يحتاج الى دفعه اما بان يبين انه ليس فيه ما يوجب الترجيح او يعارضه بترجيح
في النص الذي ذكره ليقع في مقابلة الترجيح الذي ذكره الخصم فيحصل غرضه بتقابل النصين حتى يسلم له القياس ولو ذكر ترجيحا في القياس فلا تجديه
فان عند ذلك لا يكون النص في معارضة النص لكونه مرجوحا بالنسبة اليه فيصح كلام المعترض من معارضة النص والقياس ثم
وسعي المستدل في الترجيح دفعا لترجيح المعترض يكون عدولا الى الجواب الذي احترزنا عنه في دفع معارضة النص بالنص فليتامل في
فهم ذلك واما معارضة الظاهر بالقياس فهو مما اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك ومنهم من جوزه مطلقا ومنهم من فصل ثم الذين فصلوا
اختلفوا ايضا فمنهم من قال يصح ذلك بالقياس الجلي دون القياس الخفي ومنهم من قال يصح ذلك بالقياس على محل المخالفة لا غير وستقرر كلام
كل فريق في مسئلة جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس ونذكر ما هو المختار في ذلك ان شاء الله تعالى هذا كله فيما اذا استروح الى الكتاب والسنة المتواترة
فان استروح الى خبر هو من قبيل الآحاد فيتوجه عليه جميع ما ذكرناه من الاعتراضات الثلثة وينضم اليها نوع رابع وهو الطعن ومن جملة ما يتخيل
طعنا مخالفة راوي الخبر او انكار راوي الاصل رواية الفرع وسنذكر في كل واحد منهما مسئلة في موضعه ان شاء الله تعالى وقد يتوجه اعتراض آخر
على الاستدلال بالكتاب والخبر وهو بيان كونه مشتركا في الدلالة بان يبين دلالته على معتقد المستدل من وجه ودلالته ايضا على معتقد المعترض
من وجه آخر والانفصال عن هذا السؤال قد يكون ببيان انتفاء دلالته على مذهب الخصم وقد يكون ببيان الترجيح في الدلالة التي استروح اليها وهذا
الاعتراض بعد التحقيق يرجع الى المعارضة لانه يعارض دلالة المستدل بدلالة اخرى على نقيضها فلا تخرج عن حقيقة المعارضة بان يكون
فيما استروح اليه او في غيره غير انه قد اشتهر بلقب آخر مخصوص فلهذا افردناه بالذكر وان كان المستروح اليه الاجماع فان استند اليه في اثبات اصل
من اصول الشريعة كاثبات القياس واثبات خبر الواحد على منكريهما فحقه ان يكون قطعيا بان يكون منقولا على لسان عدد التواتر عن اتفاق جميع
اهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ صريح يدل على الموافقة او بقرائن ثم تورث علما بان سكوت من سكت كان عن اضمار الموافقة ثم
الخصم المحجوج عليه بذلك ان كان ممن ينكر كون الاجماع حجة كالنظام ومن تابعه فله المنع فعند ذلك يصير المستدل مضطرا الى اثبات ذلك
بالخبر المتواتر كما هو طريقه المعلوم وان كان من المعترفين كاهل الظاهر اذا استروح اليه في اثبات القياس عليهم فلا يسعهم منع كون الاجماع حجة
على مذهبهم وطريقه في الاعتراض منع وجود الاجماع بنقل صريح المخالفة عن بعض الصحابة او بمنع دلالة السكوت على الموافقة او صرف العمل
الى غير القياس فان عجز عن الكل فلا طريق له سوى منع التواتر في النقلة وان عجز عن ذلك ايضا فهو منقطع فطريقه الموافقة لا غير واجوبة ذلك
معلومة فلا نضيع الزمان بذكرها فان استروح الى ذلك في مسايل الفروع فيكفيه اثبات الموافقة بدليل مظنون بان يكون منقولا على لسان الآحاد
وطريق المعترض في الاعتراض منع الموافقة بطريق من الطرق المذكورة والطعن في السند والمعارضة ثم في المعارضة لا يكفيه الاستناد الى القياس
ولا الى ظاهر خبر من قبيل الآحاد

ولا الى نقل اجماع التابعين بطريق مظنون يدل على موافقتهم مع كونه منقولا على لسان الآحاد فان كان استروح المستدل الى اجماع الصحابة
فالمعارضة تجب ان يكون بنص قاطع في الدلالة ان كان من قبيل الآحاد وان كان متواترا فيكفي ان يكون ظاهرا وان عارض اجماع الصحابة باجماع من بعدهم
فيجب ان يكون مختصا بمزيد قوة بان عرفنا الموافقة فيه بدليل قاطع فيه ان كان آحادا او كان ظاهرا غير انه تولى نقله عدد التواتر لان اجماع الصحابة
اقوى من اجماع من بعدهم ليكون ذلك الترجيح معارضا بهذا الترجيح وما ذكرناه من الشرط عند المعارضة بالنص انما اعتبرناه لان الاجماع اقوى من النص
فيجب اعتبار الترجيح في النص المعارض ليقع في معارضة ذلك هذا كله فيما اذا استروح الى النقل فان استروح الى القياس وهو المقصود الاعظم
فحاصل ما يتوجه عليه من الاعتراض يرجع الى اربعة عشر اعتراضا   الاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع والمنع
والتقسيم والمطالبة والنقض والقول بالموجب والقلب وعدم التاثير والفرق والمعارضة والتعدية
والتركيب ٥ الاول الاستفسار ويتوجه ذلك على كلام مجمل وعلى المعترض اثبات الاجمال ليصح الاستفسار ثم ان ادعى الاجمال
بمعنى انه ينقدح في نظره منه احتمال ما فلا يقبل ذلك في الالفاظ المتداولة المشهورة في السنة اهل العرف من ارباب اللغة لانه ينطبق
عند ذلك انتسابه الى العناد وانسلاله عن ربقة الانصاف فان من تصدى للكلام في مسايل الخلاف فالغالب من حاله انه لا يخفى عليه
امثال ذلك وان ادعى الاجمال بالمعنى الثاني فيكفيه في اثبات ذلك بيان احتمالين في اللفظ ولا يطالب ببيان المساواة بينهما لانه من قبيل
ما لا يقدر عليه فيكون مخطوطا في رسم الجدل على ما نقرره من قبل ثم طريق المستدل في المقام الاول اثبات اشتهار اللفظ في مجاري الاستعمال
وفي المقام الثاني منع تعدد الاحتمال فيما ذكره او ترجيح احد الاحتمالين فان لم يقدر على شيء من ذلك فقد عجز عن الدفع فلا طريق له سوى التلقي
بالقبول والكشف عن مراده ٥ السؤال الثاني فساد الاعتبار وهو ان يقول ما ذكرته قياس في معارضة النص فيكون باطلا فانا قد عرفنا
من حال الصحابة رضوان الله عليهم امتناع العدول الى القياس مع وجود النص لانهم كانوا المجتمعين في المحافل لطلب الاخبار ويحلفون من احاط بها
بالنقل والاعلام ثم بعد حصول اليأس يعدلون الى القياس وقد اخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن
ولان الظن المستفاد منه اقوى من الظن الذي يستفاد من القياس على ما لا يخفى والطريق في الجواب امران احدهما بيان عدم المعارضة بان يبين
ان ما اعتقده الخصم معارضا له ليس كذلك الثاني ان القياس الذي استند اليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض الذي ذكره وسياتي
تفصيل القول فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ٥ السؤال الثالث فساد الوضع وهو ان يبين ان الحكم المنوط بوصف الدليل على نقيض ما يقتضيه
مثاله ما لو قيل في النكاح بلفظ الهبة انه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح قياسا على لفظ الاجارة فيقال له ما ذكرته من الحكم
على نقيض ما يقتضيه الوصف الذي علقت عليه الحكم فان انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به لا عدم انعقاده به والطريق في الجواب
ان يدفع قول الخصم

بانه يقتضي نقيض الوصف وبسلم ذلك وبين انه يقتضي ما ذكره ايضا من وجه آخر ثم ان كان لا يقتضي المذكور من جهة الخصم بمعنى المناسب لا غير
في كيفية ثبوت الحكم على وفق الاقتضا الذي ذكره فانه يجب الاخذ بالمناسب الذي ظهر اعتباره دون المناسب الذي لم يظهر اعتباره وان كان
ذلك لاقتضا معنى المناسبة مع ابدا الاصل شاهدا لها فلا يكفيه في بيان ثبوت الحكم بيان مناسبة الوصف للحكم الذي ربط به والرد الى الاصل المذكور
بل يحتاج الى الترجيح لدفع معارضة الخصم غير انه يندفع به سوال فساد الوضع فانه يتبين به استقامة الدليل في وضعه فلين
عارضه بالوجه الذي ذكره فيكون تاركا للسوال الذي بدا به وانتقالا الى سوال المعارضة فليفهم ذلك فانه لا فضيحة في مقام النظر اكثر من الانتقال

السوال الرابع المنع ومواقعه اربعة احدها منع حكم الاصل الثاني منع وجود ما يدعيه علة في الاصل الثالث منع كونه علة الرابع
منع وجوده في الفرع وقد اختلف العلما في انقطاع المستدل عند توجه المنع في حكم الاصل على اربعة مذاهب منهم من زعم انه ينقطع اذ فيه
نقل الكلام من مسلة الى مسلة ومنهم من قال لا ينقطع اصلا فانه احد اركان الدليل فوجب ان يتمكن من اثباته بالدليل كما في ساير الاركان ومنهم من صار
الى التفصيل وقال ان كان المنع جليا بحيث يعرفه اكثر الفقها فيصير منقطعا في بنا الفرع عليه اذ فيه بنا المختلف على المختلف وان كان المنع خفيا
بحيث لا يعرفه الا الخواص منهم فيمهد خفا المنع عذره فلا ينقطع ومنهم من فصل من وجه آخر وقال ينظر الى عرف الموضع الذي فيه المناظرة
فان للجدل مراسم فيجب اتباع عرف البقعة فيه والمختار فيه ان يقال انه لا ينقطع بمجرد المنع فانه ليس من الواجب ان يكون ما يحتاج اليه
في اثبات الحكم متفقا عليه فان حكم الفرع كما يفتقر الى ثبوت الحكم في الاصل فيفتقر الى معرفة العلة فيه والى معرفة وجودها في الفرع وما صار احد
الى اشتراط الموافقة بل ينبغي ان يفتقر الى ان يكون مدلول دليل مغلب على الظن فيجب طرد ذلك في الكل اذ الفرق تحكم بل اذا آل الامر الى
طريق الاثبات فالانقطاع يظهر فيه فان عجز عن الدليل فيكون منقطعا على ما لا يخفى وكذا في كل مقام افتقر فيه الى الدليل وان رام اثباته بالقياس
او نص بينا ان الفرع ايضا كان منقطعا في الصورتين على ما سبق وجهه فعند ذلك يتعين عليه ذكر نص او ظاهر بينا ان الاصل من غير بنا والفرع
ليثبت كلامه ثم بعد ذكر الدليل اختلفوا في انقطاع المعترض فمنهم من زعم انه ينقطع فانه يتبين بالدليل فساد المنع وتمكينه من الاعتراض عليه
يفضي الى تطويل في غير محل الخلاف الذي هو المقصود بالنظر في ابتدا الامر ومنهم من قال انه لا ينقطع وهو المختار فان قبول المنع انما كان لان يذكر المستدل
الدليل على محل المنع فكيف يقنع منه بما يدعيه دليلا بل يجب تمكين الخصم من الكلام عليه فان عجز عن الاعتراض فهو منقطع وان عجز المستدل عن الوفا
بتقرير ما التزم فيكون هو المنقطع كما في ساير مجاري المنع **النوع الثاني** من انواع المنع منع وجود ما يدعيه علة في الاصل فعند ذلك
يحتاج المستدل الى اثباته فان كان عقليا فالاسترواح الى دلالة العقل عليه وان كان محسوسا فالاستناد الى شهادة الحس وان كان امرا شرعيا
فيتوسل اليه بدليل شرعي وقد يقدر على اثبات ذلك باثبات اثر يدل عليه او امر يلازمه **النوع الثالث** منع كونه علة وهو مقام نفيس

نفيس

فان الحاجة تشتد اليه في المناظرات لغلبته ذلك وضرارة بعض المسولين بذكر ما لا يصلح دليلا في معرض الدليل وعجز بعضهم عن التنبه
لبعض الادلة فيه فنعتني بالكلام فيه فنقول للمستدل في اثبات العلة مسالك خمسة الاجماع والنص والسبر وذكر الاخالة وذكر الشبه
اما الاجماع فهو ان يذكر ما يدل ظاهرا على اتفاق العلما على كونه علة كالصغر في ولاية المال على نظاير واما النص فعلى قسمين الاول ما يكون صريحا
في الدلالة على كونه علة كما لو ورد في الكتاب او قال صلى الله عليه وسلم ان الحكم ثابت لعلة كذا او لسبب كذا او لاجله او كيلا يكون كذا او يذكر حرف ان
فانه صريح في التعليل على ما لا يخفى في العرف كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الآية وكقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله الآية وكقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمايهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكقوله عليه السلم
في حق محرم وقصت به ناقته لا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **الثاني** ان يدل على العلة بنوع تنبيه وايما
وهو على انواع خمسة **الاول** ان يذكر الحكم بفا التعقيب والتسبيب فيدل على ان الوصف المذكور في سياقه علة له كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وكقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فيدل على كون السرقة علة للقطع وعلى ان الاحيا علة له
ومستند الفهم ان الفا في اللغة للتعقيب فانه لو قال جاني زيد فعمرو يدل ذلك على مجي عمرو عقيب مجي زيد فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفا
ثبوته عقيبه فعند ذلك يلزم منه السببية اذ لا معنى للسبب الا ما يثبت الحكم عقيبه ولو وجد هذا النظم في كلام الراوي فيلزم منه
فهم السببية ايضا كما في قوله سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وقوله زنا ماعز فرجم فيدل ذلك على ان السهو سبب للسجود وان الزنى
سبب لوجوب الرجم فانه يفهم منه السببية اذ لو قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فقيل له هل فهمت ان القيام كان سببا للسجود
فقال لا فيعد كلامه خبطا وهذا وان عند ذلك يكون تعلق السجود بالقيام كتعلقه بساير افعاله فيقال له لم خصصت القيام بالتسبب
من بين ساير الافعال واذا ثبت ان مثل هذا النقل يفهم السببية فلا يحل له نقل ما يفهم السببية الا بعد فهم السببية من النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يكون ذلك تجهيلا وتلبيسا في دين الله تعالى والغالب من حال الصحابي المشهور بالعدالة ان لا ياتي بما يحرم عليه في دينه لا سيما اذا عرف
انه يعم فساده ويعظم ضرره فعند ذلك نظن انه فهم السببية والغالب من حاله ان يكون مصيبا في فهمه اذ هو سليم الفهم عالم بمواقع الكلام
ومجاري اللغة فلا يعتقد السببية الا بما يدل عنده عليه وهو لفظ يشعر به لغة دون ما يحتاج فيه الى نظر واجتهاد وان لم يكن فقيها
لانه يعرف رتبة نفسه وبهذا يندفع قول من يشترط في قبول ذلك فقه الراوي **النوع الثاني** ما لو حدث شي فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حكما فانه يدل على كونه علة كما لو روي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت يا رسول الله فقال عليه السلم ماذا فعلت فقال
واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فيدل على كون الوقاع سببا لانه ذكره جوابا واجوابه عقيب السوال والسوال يكون كالمعاد في الجواب

فإنه عليه السلام قال واقعت أهلك فأعتق رقبة فيلحق بالنوع الأول أو غيره أنه دونه قليلا فإنه يحتمل أنه قد زجره عن قصد الجواب فإنه لو قال العبد أجنبي فلان على باب دارك فقال السيد أسرج الدابة فإنه لا يفهم التعليل به فكأنه قال اشتغل بشأنك فما لك وهذا الفضول وكذلك لو قال لزوجته طلقتك على ألف ثم قال ما أردت به الطلاق على المال ليكون الطلاق رجعيا فإنه لا يقبل بخلاف ما إذا قالت الزوجة له طلقني على ألف فقال طلقتك فإنه لو ادعى أنه ما أراد به الطلاق على مال فإنه يقبل ذلك لاحتمال أنه لم يقصد الجواب غير أن هذا الاحتمال ممتنع في حق النبي عليه السلام على تقدير أن يكون منتهى الكلام السائل فإنه يفضي إلى خلو محل السؤال عن الجواب وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بالاتفاق اللهم إلا أن يفرض ذهوله عنه وهو بعيد جدا في حق العاقل الفطن فكيف وقد صان عن ذلك كي لا يتأخر البيان عن وقت الحاجة فثبت بذلك أن التفاوت بين النوعين يظهر في حق الواحد منا دون النبي عليه السلام

النوع الثالث أن يذكر مع الحكم شيئا لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا وتقرير الكلام على وجه مفيد إذ هو الذي يليق به وهو على ثلاثة أوجه الأول أن يذكره وصفا من غير حاجة كما في حديث ابن مسعود ليلة الجن حيث توضأ بالماء الذي نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته تمرة طيبة وماء طهور فيدل على تعليل جواز الوضوء به فإنا لو لم نقدر ذلك فذكره يكون ضايعا لكونه ظاهرا الوجه الثاني أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يفرع عليه ويذكر الحكم فيدل على التعليل به ليكون استنطاقه به مفيدا كما روي أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا جف فقيل نعم فقال فلا إذا فقد فهم التعليل من تنبيه عليه بحرف الفاء وقرنه بحرف إذا فإن كل واحد منهما صيغة التعليل فلو قدرنا انتفاءهما ففهم التعليل يبقى بحاله كما سبق إذ لولاه ولولا الاستفسار عن نقصان الرطب لا يكون مفيدا فإنه أجلى من أن يستكشف عنه الثالث أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظيره لمحل السؤال فيدل على التعليل به ليكون ذلك مفيدا وهذا كما روي أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن قبلة الصائم أنها هل تفسد الصوم فقال عليه السلام أرأيت لو تمضمضت أكان يفسد صومك فقال لا وكذلك لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء فيفهم منه التعليل بكونه دينا ومن الأول بكونه مقدمة قضاء الشهوة تقريرا للفائدة العدول

النوع الرابع فهم التعليل من سياق الكلام ومعنى السياق ما قصد به الكلام وذلك بأن ينشئ الكلام لأمر فيذكر في سياقه شيئا آخر بحيث لو لم يقدر التعليل به فيصير الكلام مشتتا ويعد ذلك خبطا وهذا كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع الآية فإن الآية نزلت لبيان الجمعة لا لبيان حكم البيع في الحل والحرمة فالنهي عن البيع من غير ربطه بالجمعة يكون خبطا في الكلام ومن حاله بما لا يناسبه فيفهم عند ذلك تعليل النهي بكون البيع مانعا من السعي الواجب إلى الجمعة فيما لا يتمارى فيه

النوع الخامس ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب فيدل على تعليله به فإنه يسبق إلى الأفهام ذلك كما لو قال أكرم العالم وأهن الفاسق فإنه يفهم أن الأمر بإكرام العالم كان لعلمه

وأن الأمر بإهانة الفاسق كان لفسقه وكذلك أيضا إذا قال لا تزوج العالم بالجاهل فيعلم أنه كان للتفاوت بينهما في العلم والجهل ومستند الفهم أن الغالب من دأب الشارع اعتبار المناسبة ويعلم من حاله أنه لا يرد بالحكم إلا لمصلحة فإذا ورد بحكم مقرونا بذكر مناسب فيفهم التعليل به إذ فيه تقرير كون الحكم ثابتا مع اعتبار المناسبة المذكورة ولا حاجة إلى ذكر مستند الفهم بعد أن عرفنا من حال كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم فهم ذلك وليس من السديد قول من زعم أنه يلزم من مجرد ذكر الحكم عقيب الوصف التعليل به من غير قرينة فهم المناسبة فيه فإنه لا يفهم منه ذلك فإنه لو قال أكرم هذا الفاسق فإنه يقضي كل عاقل أنه لا يأمر به لفسقه فيعتقد اختصاصه بأمر مناسب ثم تارة نقف عليه وتارة لا نهتدي إليه وكذلك لو قال أكرم هذا الشخص فإنه لا يفهم منه أحد أن مستند الأمر كونه شخصا بل العلة بعلم أنه ليس مستنده علما منه أن تصرف الشارع في الغالب لا يعدو عن مسالك العقل وقضايا الحكمة وإن كان ذلك صادرا من الشرع فيستيقن أنه لا يخرج عن ذلك وينظر على تقدير الوجود للفطن المتأمل فإذا لم يظهر له ذلك في ضمن الوصف المذكور فيعلم أنه لم يكن مستنده أما اللفظ إن كان يدل على الحكم بطريق الوضع فيثبت الإيماء من غير خلاف وإن كان يدل على الحكم بنوع استدلال واستنباط من مدلول اللفظ لغة فيتجه أن يقال إنه لا يثبت الإيماء كما لو ورد ثم بلفظ يدل على الحكم بطريق الوضع ثم استخرجنا عن محله معنى مناسبا فإنه لا يلزم من النص الإيماء إليه وإن توقف ذلك على اللفظ الوارد فيلزم مثله فيما نحن فيه إذ لا فرق بينهما فإنه كما لزم فهم الحكم هاهنا من النظر في محل دلالة اللفظ فقد لزم فهم المعنى المناسب ثم من النظر فيه أيضا فيتساويان ونظير ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع فإنه يدل على الحل وضعا لا على الصحة غير أنه يلزم من الحل بنوع من الاستدلال والحق عند التأمل أنه يلزم منه الإيماء فإنه إذا لزم من مدلول اللفظ الحكم فيدل اللفظ على إرادة ثبوت الحكم فيصير كما إذا دل عليه وضعا إذ المقصود إثبات الحكم مرتبا على ما يناسب وقد تساويا في الإثبات وإن اختلفا في طريق فهم الإثبات وهذا الآن بخلاف ما إذا ثبت الحكم ثم صادفنا معنى مناسبا وقع مقرونا به فإنه ليس في اللفظ تنبيه على وجود المعنى كتنبيه اللفظ هاهنا على ثبوت الحكم وفهم مناسبة المعنى المستنبطة عن محل الحكم لا يختلف بما قبل إثباته وبعد إثباته بل الأشكل أن اقترانه به يدل على كونه علة له إن عريت عن مزاحمة مناسب آخر والمقصود إبداء الفرق بينهما وإظهار المساواة بينه وبين الإيماء المتفق عليه وقد ثبت كلا الإيماء ثم بعد ظهور الإيماء لو رأينا تخلف الحكم عن العلة المومى إليها في صورة فلا يعارض ذلك الإيماء وإن كان انتفاء الحكم يدل على انتفاء السبب ظاهرا وبيان عدم التعارض أن انتفاء الحكم مع قيام السبب لوجود مانع أو لفوات شرط كثير في الشرع بحيث يكاد يلتحق بالغالب فاحتمال ذلك يكون أقرب من احتمال التأويل في كلام صاحب الشرع ثم ظن دلالة انتفاء الحكم على انتفاء السبب مستفاد من النظر والرأي وظن التعليل مستفاد من لفظ صاحب الشرع وقد عرف أن الظن المستفاد من ظواهر الكتاب والسنة مقدم على الظن المستفاد من الاجتهاد والنظر وعند ذلك نقول الألفاظ الواردة لو كان يدل على انتفاء الحكم مرتبا على مناسب مذكور فيدل ذلك على قيام المقتضي لذلك الحكم

تقرير الظاهر الكلام في التعليل إذا أمكن تعليل انتفاء الحكم يتوقف على قيام مستدعي له ولا يندفع ذلك بقول الخصم إني بحثت فما عثرت على
ما يصلح مقتضيا للثبوت لما سبق من بيان تقاعد الظن المستفاد من النظر والاجتهاد عن ذروة كمال الظنون المستفادة من ظواهر الكتاب

المسلك الثالث في إثبات العلة السبر وهو طريق صالح فإنه يثير ظنا غالبا إذا وجد بشرطه والظن معمول به في الشرعيات وبيان
كونه مثيرا للظن الغالب هو أن الشخص إذا كان عاقلا فطنا وكان فقيها وقد عهد من حاله ممارسة قواعد الشريعة فإذا بحث عن أوصاف
محل الحكم وحصرها في عدد معلوم فالغالب أن يكون كذلك فإن المعاني الموجودة إما أن تكون معقولة أو محسوسة أو مشروعة ومدارك الكل
حاضرة عتيدة في حقه فالغالب وقوفه عليها على تقدير الوجود بعد البحث التام والسبر الكامل فعدم الوقوف عليه يدل على العدم ظاهرا
وإذا كان مسلما وقال بحثت وسبرت وما وجدت سوى ما أظهرت وجب تصديقه فيه فإن الغالب أنه يكون صادقا فيه وفاء بموجب إسلامه
وجريا على مقتضى دينه وتكليف الخصم إبداء ما يدعي العلم به فإنه أقرب إلى الفائدة التي وضعت المناظرة لها وفيه دفع الشغب واللجاج الخارج
عن الفائدة والجدوى فإنه مذموم عقلا وشرعا ثم بعد ما تقرر انحصار الأوصاف الموجودة في الأوصاف المذكورة ظاهرا فعند ذلك إذا سلك
طريقا صالحا في بيان عدم اعتبار بعض المذكور فيحصل منه ظن غالب بأن المستبقي هو العلة ثم له في الحذف طرق أربعة **الأول** أن يبين
مثل ذلك ثابتا بدون ما يحذفه فيتبين به استقلال الباقي إذ لو كان من العلة لامتنع ثبوت الحكم بدونه ولا يمكن دعوى كونه علة لظهور
اقتران الحكم بعلة مستقلة فيمتنع تعليله به الطريق **الثاني** أن يكون ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام
كالطول والقصر والسواد والبياض **الثالث** أن يكون ما يحذفه مما عهدنا من الشارع الإعراض عنه في جنس ذلك الحكم فيجب إلغاؤه
وإن كان فيه نوع مناسبة كما في قوله من أعتق شركا له من عبد قوم عليه نصيب شريكه فإنه أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورية وسراية العتق
غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ألغينا صفة الذكورية في السراية ولو ورد مثل هذا التخصيص في
حكم من أحكام النكاح لما جوزنا مثل هذا الإلغاء لظهور الفرق بينهما في ذلك **الرابع** أن يقول بحثت عن الوصف الفلاني فما عثرت
فيه على مناسبة فعند ذلك يظن عروه عن المناسبة فيتجه حذفه غير أنه يشترط أن يبين المناسبة فيما بقي وإلا فيعارضه الخصم في الوصف الباقي
بمثل كلامه فينسد عليه طريق التمشية ثم اعلم أن بيان المناسبة في الوصف الباقي يسقط عنه في موضعين أحدهما أن يدعي الخصم تعليل الحكم
بالوصفين مع دعوى مناسبة كل واحد منهما فإنه لا يلزم من دعوى تعليله بهما تسليم مناسبة كل واحد منهما لجواز تعلق المصلحة بهما
عند الاجتماع فإذا ادعى المناسبة في كل واحد منهما فيؤاخذ بتسليم المناسبة فيما يستبقيه ويمشي نفي المناسبة عما يحذفه بطريق البحث
فيحصل الغرض وعند ذلك لا يصح من المعترض أن يقول عرفت مناسبة فيما تحذفه مع الاقتصار عليه من غير خوض في البيان الثاني أن يقرر من ذلك

الموضع **الثاني** أن يريد الخصم التعليل بمجموع الوصفين أو بما يحذفه وقد عرف أن التعليل بمجموع الوصفين أو بما يحذفه يكون تعليلا بعلة قاصرة
فإن مجاريه أقل من مجاري المعنى المستبقي فعند ذلك يقدر على ترجيح بحثه بأن يقول احتمال الصواب في بحثي أقرب وأظهر إذ يلزم منه
أن يكون الحكم معللا بعلة متعدية من احتمال الصواب في بحثك إذ يلزم منه التعليل بعلة قاصرة على تقدير وعلى تقدير آخر مجاريها أقل
من العلة في زعمي والتعليل بالعلة المتعدية أولى من التعليل بالعلة القاصرة وكذا التعليل بما هو أكثر تعدية أولى نظرا إلى كثرة الفائدة

المسلك الرابع في إثبات العلة الإخالة وهو أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا له ومعنى كونه مناسبا له أن يكون إثبات الحكم عقيبه مفضيا
إلى ما يوافق نفس الإنسان في المعاش أو في المعاد والموافق في المعاش جلب المنفعة أو دفع المضرة تحصيلا أو إدامة أو تكميلا ثم تارة يستيقن ذلك
وتارة يظن وتارة يحتمل على السواء وتارة بصفة كونه مرجوحا والكل مناسب فإنه موافق للنفس باعتبار النظر إليه والموافق في المعاد جلب الثواب
ودفع العقاب كما سبق فيما يرجع إلى المعاش وليس من شرط المناسب أن يكون منشأ الحكمة كالسفر مع المشقة بل حقه أن يكون بحيث لو ثبت
الحكم عنده فيحصل الأمر الذي يصلح أن يكون مقصودا في نظر العقل كما سبق ثم تارة يتعلق به تعلق الحصول عنه كالسفر مع المشقة وتارة يتعلق
تعلق المعرفة كالحاجة مع البيع فإنها تظهر وقد توجد عنده على تقدير ثبوت الحكم بدون كل واحد من المتعلقين كالنعمة
فإنها تناسب الشكر من حيث إن فيه زيادة النعمة وليس لها ارتباط بالنعمة ارتباط الحاجة بالبيع ولا ارتباط المشقة بالسفر فيتبين
عند ذلك أن اللفظ الحاوي في هذا الباب ما تقدم ثم المناسب على أقسام ودرجات متفاوتة **القسم الأعلى** ما يقع في رتبة الضروريات
وهو ما يرجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس فإنه مرعي بالقصاص وحفظ العقل فإنه مرعي بشرع العقوبة
على تناول الخمر والقذف وحفظ البضع فإنه مرعي بحد الزنا وحفظ المال فإنه مرعي بتحريم الإتلاف والضمان والقطع ويلتحق بأذيال هذا القسم
ما يجري مجرى التتمة والتكملة كتحريم القليل من الخمر وإن لم يكن مزيلا للعقل غير أنه داع إلى الكثير المفضي إليه فهو من قبيل المبالغة في
حفظ هذا المقصود فيكون تكميلا وتتميما لباب الدفع وكشرع المماثلة في القصاص فإن معنى الردع والزجر فيه أتم وأكمل **القسم الثاني**
ما يقع في رتبة الحاجات كنصب الولي في حق الصغيرة فإنه غير مضطر إليه إذ لم تمس إليه حاجة ناجزة فإن الحاجة إلى مصالح النكاح إنما توجد
بعد البلوغ وتلك الحاجة هي التي تقع موقع الضرورة غير أنا نظرنا إليه لنوع حاجة في الحال وهي حاجة تحصيل الزوج الموافق على تقدير الرغبة
حذارا من فواته لا إلى خلف وبدل ويتصل بهذا القسم أيضا ما يجري مجرى التتمة والتكملة كرعاية الكفاءة ومهر المثل في النكاح
لنوع تأثير لهما في كمال مصلحة النكاح **القسم الثالث** وهو أدنى مراتب المناسبة ما يجري مجرى التحسينات والتزيينات
وهو أن يكون فيه تقرير الناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق كتحريم القاذورات وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق فإنها منصب سني
والرقيق نازل القدر فيستحسن ذلك في العادة

وقد يتفق في هذا القسم إقناعيات وتخيلات تصور في كسوة هذا القسم في معرض التزوير والتلبيس فمن حق الناظر أن يكون متيقظا للتنبه لذلك
فلا يروج عليه وإذا اتضح معنى المناسبة مع أقسامها فلا بد من التنبيه على مغلطة عظم فيها النزاع وكثر فيها الشغب في زماننا هذا
وهي أن معنى المصلحي لو كان بحيث لو أثبتناه فيلازم حصول المصلحة مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها فقد قال قوم إنه يلزم من ذلك
انتفاء المناسبة فإن تحصيل المصلحة على وجه يعقب فوات أو ما يزيد عليها ليس من شأن العقلاء فإن العقل يزع عن ذلك على تقدير التساوي
لعدم الفائدة وعلى تقدير الرجحان ثانيا لجهة المنع فعند ذلك نعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيل المصلحة المفهومة في ضمن الوصف المعين
ولا يكون مناسبا فإن المناسب ما يظن أن الحكم الثابت ثبت لأجله واعلم أن هذا الكلام غير سديد عند التأمل ووجهه أن مناسبة الوصف
تنبني على المصلحة والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بما ذكروه من المعارض فإنه ينتظم من العاقل أن يقول لي مصلحة في الفعل الفلاني أريد
الإتيان به نظرا إليها غير أنه يصدني عنه صاد وهو ما يفضي إليه من الفساد من وجه آخر والمصلحة باعتبار النظر إليها تثير ظنا بأن الحكم
ثبت لها غير أنا إذا نظرنا إلى الفساد الذي يلزم منه فينتفي الظن فيكون ذلك من قبيل المعارض فإن كل دليل له معارض إذا نظرنا إلى معارضه
فلا يظن ثبوت الحكم بناء عليه ولا يلزم منه انتفاء جهة الدلالة فإن المعارض لا يكون إلا بعد قيام المقتضي فيتبين عند ذلك أن جهة الدلالة
تثبت بأن يكون بحال لو جردنا النظر إليه وأفردناه بالتأمل فيه فنستفيد ظنا بأن الحكم ثبت لأجله ونوضح ذلك بالأمثلة ليستبين الحكم
من إنكاره فنقول الملك إذا انتبه من حال شخص أنه جاسوس خصمه المنازع في ملكه فيتعارض فيه للعقل اقتضاءان أحدهما القتل
زجرا وردعا والثاني استمالته بأن يخلع عليه ويفيض عليه مالا استكشافا للأسرار واستهانة به فعند ذلك لو أمر بقتله
فيعد ذلك جريا على موجب العقل وكذلك لو سلك الطريق الثاني لا يعد ذلك من قبيل ما لا يعقل وكذا إذا فرض اجتماع الأخ من الأبوين
مع الأخ من الأب في الميراث فيتعارض في النظر احتمالات ثلاثة أحدها تقديم الأخ من الأبوين لاختصاصه بمزيد قرابة الثاني التسوية
بينهما في التوريث بجهة العصوبة وعدم تأثير قرابة الأمومة في العصوبة الثالث تفضيل الأخ من الأب والأم لاختصاصه بمزية قرابة جرد له
عن إلحاق الأخ من الأب بالأجانب ومع ذلك لو ورد الشرع بالاحتمال الأول لا يعد من باب فتح التعبد ومراق التحكم بل يعد ذلك جريا
على مسالك من مسالك العقل وأول المعرفة من غير طلب ترجيح ولهذا نقيد المناسبة بشرط الرجحان لما جزم العاقل بكونه مخيلا في
مبدأ أمره ومطلع نظره بل كان يتوقف إلى أن يستفرغ جهده في البحث عن مواقع الترجيح ليستفيد ظنا غالبا بأن ما يحصل من المصلحة
راجح على ما يفوت فإنه لا يظن الرجحان في أحد الجانبين ما لم يظن خلو الجانب الآخر عما يعارضه ثم بعد تمام البحث يلزم منه أن لا يجزم
القول بكونه راجحا بل يقول الظن فإنه لو بالغ في البحث فلا يستيقن انتفاء الترجيحات بأسرها بل غاية ما في الباب أن يظن ذلك أما القول القاطع
للشغب في هذا المقام

أن يقول قد تقرر في الشرع إثبات الأحكام المختلفة نظرا إلى الجهات المختلفة للفعل ولنتصور ذلك على سياق كلامهم ونضرب لذلك مثالا الصلاة
في الدار المغصوبة فإن فعله من حيث إنه صلاة سبب للثواب ومن حيث إنه غصب سبب للعقاب ونعلم أنه كان سببا للثواب من حيث إنه صلاة
لاشتماله على مصلحة وإنه كان سببا للعقاب من حيث إنه غصب لاشتماله على المفسدة فعند ذلك نقول المصلحة والمفسدة لا تخلو إما أن تتساويا
أو تكون إحداهما راجحة والأخرى مرجوحة فعلى تقدير التساوي لا تبقى المصلحة مصلحة ولا المفسدة مفسدة فيلزم منه انتفاء الوجوب
وانتفاء الحرمة وعلى تقدير التفاوت إن كانت المصلحة راجحة فالمفسدة لا تبقى فيلزم منه انتفاء الحرمة وإن كانت المفسدة راجحة فلا تبقى المصلحة
فيلزم منه انتفاء الوجوب ثبت بذلك أنه يلزم من كلامهم امتناع اجتماع الحكمين ومع ذلك اجتمعا فيدل على بطلان ما ذكروه ثم وإن
أرادوا مزيد تسليم توقف المناسبة على الرجحان فله في الترجيح مسلك يطرد في هذا الجنس وهو أن نقول بحثنا فما عثرنا على وصف يتقدح فيه جهة
سوى ما ذكرناه فلو قدرنا رجحان ذلك فيكون الحكم معقول المعنى ولو قدرنا عدم الرجحان فيكون الحكم تعبدا واحتمال التعبد مرجوح
فعند ذلك يظهر احتمال الرجحان نفيا للتعبد ولا يندفع ذلك بقول القائل إنا بحثنا فلم نعثر على ترجيح فيه وليس تصويب أحد البحثين
بأولى من الآخر لأنه يقول الترجيح قد يكون بأمر يرجع إلى المعنى وقد يكون لأمر خارج عنه فمجاري البحث تكون أكثر فإن البحث عن محل الحكم لا غير
واحتمال الصواب في بحث يتعلق بصورة واحدة أقرب وأظهر من احتمال الصواب في بحث يتعلق بصور كثيرة فعند ذلك يترجح احتمال الصواب
في بحثه وإذا اتضح معنى المناسبة فهي غير كافية للتعليل ما لم تتأيد بشهادة الأصل والأقسام فيه خمسة الأول أن يكون جامعا لشهادة الأصل في عينه
ولشهادة جنس ذلك المعنى في جنسه وهو حجة باتفاق القياسيين كقياس المثقل على الجارح في وجوب القصاص بجامع الجناية والزجر فإن اقتران
وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان شهادة العين في العين وقد انضم اعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة القسم الثاني المناسب الذي يشهد أصل
بشهادة العين في عينه كمعنى الإسكار فإنه يناسب تحريم تناول المسكر صيانة للعقل وقد ثبت ذلك على وفقه في الخمر وهذا القسم مختلف فيه بين القائلين بالقياس
وقد أنكره شذ منهم وهو غير معتد به فإنه يورث ذلك ظنا غالبا والظن معمول به في الشرع وبيان كونه مثيرا للظن هو أنا إذا رأينا عاقلا
أقدم على ضرب شخص بعد سابقة جريمة منه في حقه من شتم أو نوع آخر من أنواع الإساءة فإن عند ذلك يغلب على الظن أنه أقدم عليه انتقاما وتشفيا
ولو أعطاه مالا بعد أن سبق منه إحسان في حقه فإنه يظن أنه أتى به مكافأة له على ذلك ولو أعطى قريبا أو فقيرا فإنه يغلب على الظن أنه أعطاه لفقره
دفعا للحاجة أو للقرابة صلة للرحم فليس فيما استند الظن إلا قد ألفنا من حال العاقل الانتقام من المسيء والمكافأة للمحسن ونظيره الملائم
وهو متفق عليه فنقول الأقسام ثلاثة أنواع الأول ما إذا وجد ذلك من شخص عهدنا من حاله نقيض ذلك من العفو والصفح عن المسيء في حقه
فإذا رأينا أنه أساء إلى شخص سبقت منه إساءة في حقه فلا ندعي الظن في هذا المقام غير أن هذا القسم لا يناظر ما نحن فيه النوع الثاني ما لو صدر ذلك من شخص ألفنا
من حاله أمثال ذلك فلا يسع لعاقل إنكار الظن من نفسه في هذا المقام ولا ندعي أن ما نحن فيه من هذا القبيل بل نظيره الملائم الثالث

فلا ينبغي

ما والصدر منه ذلك ولم يعهد منه شيا قبله لا بالموافقة ولا بالمخالفة فان كل عاقل نظر فيه يجد من نفسه ظنا غالبا ولا شك ان مستند الظن علمنا
بغلبة طبيعة الانتقام والتشفي والمكافاة على الاساءة عليه ووجد مثله فيما نحن فيه فانا قد الفنا من الشارع الاعتنا برعاية المصالح في جنس احكامها
فاذا رأينا مصلحة وصادفنا حكما اثبته الشارع على وفقها فيغلب على الظن انه اثبته لها فان الاحتمالات ثلثة احتمال الاثبات لا للمصلحة
واحتمال الاثبات لمصلحة خفية واحتمال الاثبات لما ظهر من المصلحة والاحتمال الاول ممتنع فانه لا يرد بالحكم الا لحكمة فان الشرايع مصالح والخلاف بيننا
وبين المعتزلة في وجوب رعاية المصالح لا في الوجود والاحتمال الثاني مرجوح فان المصلحة امر عقلي قلما تشذ عن العاقل الفطن
الممارس لاستنباط المصالح عن موارد الاحكام بعد السبر التام والبحث الوافي فثبت عند ذلك ظهور الاحتمال الثالث
القسم الثالث المناسب الذي لم يتايد باصل يشهد لعينه في عين الحكم غير انه يتايد بشهادة الجنس في الجنس وهذا القسم دون القسم الثاني
في اثارة الظن فان شهادة الجنس في الرتبة دون شهادة العين في العين غير انه مع ذلك يحرك الظن فانا اذا صادفنا مناسبا من جنس ما عهدنا
من الشارع انه يعتني باعتباره وقد تقرر في النفوس منه السعي في اعتبار المصالح فيحصل ظن باعتبار ذلك فيجب العمل به فانا قد عهدنا
من احوال الصحابة رضي الله عنهم في مجاري اجتهاداتهم ومواقع نظرهم انهم كانوا يسعون في تحصيل الظن الغالب وكانوا يقتنعون به في اثبات الاحكام
ونظير ذلك تقدير حد الشرب في زمن عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة بنا على الاجتهاد وقع لهم بسبب قول علي كرم الله وجهه حيث قال اني ارى
انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفترين فرأوا اقامة ذلك مقام القذف في حكمه لما تقرر في الشرع
من اقامة مظنة الشي مقام ذلك الشي لكون تناول الخمر مظنة للافترا فانه افضى اليه مما يفضي الى سائر الفواحش لاستقلاله به ولافتقار
سائر الفواحش المعقبة للعقوبات الى امر يتعلق بالغير كالزنا والقتل والسرقة واما الردة وان كانت يستقل بها غير انها تبعد في
حق السكران من القذف لمزيد رسوخ وقع اصل الاسلام في قلبه على وقع فروع ذلك ولان عقوبتها اعظم من عقوبة القذف فكان الحاقه
بالقذف اولى تقليلا للعقوبة فانه اوفق لما الفناه من الشارع في هذا الباب وليس من غرضنا تقرير المثال فلا نطول الكلام فيه
بل الغرض ايضاح الحقيقة بايراد المثال فليفهم المقصود من المثال القسم الرابع الذي لم يتايد بشهادة اصل باعتبار ما من الاعتبارات
التي فصلناها وهو الملقب بالمناسب المرسل وهو حجة عند مالك رحمه الله وليس بحجة باتفاق من الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم وهو الصحيح
فانا كما عهدنا من الشارع اعتبار المصالح فقد رأيناه لا يعتبر بعض المصالح فلا بد من شاهد يعرف ان ما فيه النظر من قبيل المعتبر
لا من قبيل الملغى ليتحرك ظن فيسوغ العمل به القسم الخامس المناسب الذي لم يتايد بشهادة اصل كما سبق في القسم الرابع وقد ظهر
اعراض الشارع عنه في صورة فهو غير معمول به بالاتفاق فاذا عرفت ما ذكرناه من الاقسام فلو ظهر في الاصل المستدرج اليه مناسب آخر ورا
ما ذكره المستدل في معرض الجمع بين الفرع والاصل

فقد قال قوم انه لا يحتاج الى حذفه فانه لو انفرد ما ذكره صح منه التعليل به وانما يصح ذلك بنا على صلاحيته فيه لا على عدم غيره فان العدم
لا يكون من جملة العلة وصلاحيته لا تختلف ولان معنى العلة اذا وجدت الحكم عقيبها فعند ذلك لا يتحقق المعارضة بين الوصفين اذ امكن الجمع
بان يقال اذا وجد كل واحد منهما ثبت الحكم اللهم الا ان يبين المعترض ان الوصف الذي ذكره يناسب انتفا الحكم عند وجود ما ذكره المستدل فيكون ذلك
من قبيل المانع في الفرع فلا نخفي وجه الكلام فيه والصحيح الذي يجب القطع به في هذا المقام ان المستدل عند ذلك يصير مضطرا الى
ما يذكره المعترض والغاية بطريقه على ما سياتي وانما قلنا ذلك لانا قد بينا على ان المناسب العري عن شهادة الاصل غير معمول به فاذا استند
المناسب الى الاصل وابدا ثبوت الحكم على وفقه فالناظر المجتهد ليس له العمل به ما لم يبحث بحيث يستفيد ظنا غالبا انه ليس ثم مناسب آخر واما المناظر
فيستقر قدمه بمجرد تقرير المناسبة وابدا الحكم في صورة على وفقه الى ان يستنزله المعترض بابدا مناسب آخر فعند ذلك تتعارض الاحتمالات
احتمال ثبوت الحكم رعاية لما ذكره المستدل او المعترض واحتمال الثبوت لهما جميعا ولعل هذا الاحتمال يكون اظهر فانه لو قدر ثبوت الحكم لاحدهما
فيكون فيه اعراض عن اعتبار الآخر وهو خلاف داب الشارع فانه لا يزال يسعى في اعتبار المصالح وتمتنع التعليل بكل واحد من المناسبين استقلالا
فان معنى تعليل الحكم في الاصل بالمناسب ثبوته لتحصيل المصلحة الواقعة في ضمنه لا غير اي هو كاف في جلب الحكم الثابت فعند ذلك يمتنع
مثل هذا القول بالنسبة الى المناسب الآخر لما بينهما من التضاد والتنافي فانا اذا قلنا ثبت لتحصيل هذا الواحد لا غير فقد نفينا ما عداه
واذا قلنا ثبت ايضا لتحصيل هذا الثاني لا غير فيكون هذا القول على نقيض الاول والاول على نقيض الثاني فلا يمكن تفسير تعليل الحكم به بثبوته
رعاية لما يتعلق به من المصلحة بدون ضميمة قولنا لا غير فان ذلك موجود بالنسبة الى كل جز من اجزا العلة مجموع الاجزا الا كل جز وهذا
ان فسرنا العلة بما ذكرناه وهو الصحيح وان فسرناها بكونها امارة معرفة للحكم فالامتناع الذي ذكرناه باق بحاله فانا اذا عرفنا ثبوت الحكم بعض
فمحال ان نعرف ثبوته بغيره اذ المعلوم لا يعلم ثانيا وانما قلنا ان الصحيح في تفسير العلة ما قدمناه وان لم تختلف الغرض الذي نحن فيه
على ما سبق لان الحكم في الاصل معلوم بدلالة النص والاجماع عليه والعلة مستخرجة منه بعد النظر والاجتهاد فما يعرف بعد معرفته غيره يستحيل
ان يكون معرفا له بل نحن نفسر العلة في الفرع بالامارة المعرفة لثبوت حكم الاصل فيه لتاخر معرفة الفرع عن معرفة علة الاصل ومعرفة مثلها في الفرع
اذا تقرر امتناع تعليل الحكم الثابت بكل واحد من المناسبين تبين انحصار الاحتمالات فيما ذكرناه من الثلثة والاحتمال الثالث اظهر فانا اذا راينا
شخصا اعطى مالا لفقير صالح او لفقير قريب فلا يظن انه يعطي لمن كان موسوما باحد الوصفين دون الثاني بل يظن انه اعطاه لهما جميعا ثم الحاجة
الى ترجيح احتمال المعترض تعارض الاحتمالات فعند ذلك يحتاج المستدل الى دليل يغلب على الظن ان الحكم ثبت لما ذكره ليتمكن من بنا الحكم عليه
فانه لا اقل من الدليل المظنون في اثبات الحكم ثم غرض المعترض يحصل باحد الاحتمالين احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره واحتمال الثبوت للمناسبين جميعا

وغرض المستدل لا يحصل الا من احتمال واحد وهو احتمال ثبوت الحكم لمجرد ما ذكره ولا يخفى ان احتمال وجود احد امرين لا بعينه اقوى واغلب
من احتمال وجود واحد معين في نفسه اذا كانت الاحتمالات على التساوي فبمجموع ما ذكرناه ان المستدل يفتقر الى حذف ما ذكره المعترض
بعد كونه امرا وجوديا وكونه مناسبا للحكم وله فيه طرق اربعة الاول ان يبدي مثل ذلك الحكم ثابتا في صورة اخرى بنص او اجماع
بدون ما ذكره المعترض فيلزم منه الغاء ذلك وان ما ذكره المستدل مستقل بجلب الحكم الى ان يبدي المعترض في صورة الالغاء مناسبا آخر
فعند ذلك يمتنع دعوى الاستقلال الا ان يحذف ذلك بطريقه وليس من السديد في الدفع ان يقول كل مناسب اختص باصل نوع ملغى
بالاصل الثاني فان للمعترض ان يقول الحكم في كل اصل معلل بعلة اخرى فان العكس غير لازم في العلل الشرعية وابداء المستدل الحكم بدون
ما ذكره المعترض لم يكن مقبولا من حيث الدلالة على امتناع تعليل الحكم في الاصل الاول بمجموع الوصفين فانه لا يدل عليه بل كان مقبولا
من حيث رد الفرع اليه فاذا ابدى فيه مناسبا آخر التحق بالاصل الاول في امتناع انتزاع حكم الفرع عنه الطريق الثاني ان يبين الغاء ما ذكره المعترض
في جنس الحكم الذي فيه النظر كظهور الغاء صفة الذكورة في جنس احكام العتق حتى تجاسر بسبب ذلك على الحاق الامة بالعبد في السراية
فانه يظهر بسببه ان ما فيه النظر ملحق بجنسه في ما هو الغالب الثالث ان يرد من الشارع لفظ تنبيه على كون ما ذكره المستدل
علة بوجه من وجوه التنبيه التي ذكرناها الرابع ان يبين رجحان ما ذكره على ما ابرزه المعترض فاذا اظهر ذلك بدليل يدل عليه
او تسليم فيلزم من ذلك ان يكون هو العلة اذا توافقا على كون الحكم معللا باحدهما كالكيل مع الطعم في الاشياء الاربعة على ما لا يخفى
ويلزم ذلك وان لم يتوافقا عليه لانه لا يمكن تعليل الحكم لمجرد ما ذكره المعترض لامتناع اعتبار المرجوح والغاء الراجح ولا يمكن التعليل بهما
اذ يلزم من اعتبار ما ذكره المعترض بعد ان ثبت كونه مرجوحا اعتبار المرجوح على وجه يلزم منه الغاء الراجح وهو ممتنع فان تحصيل المصلحة
بطريق يلزم منه فوات مصلحة راجحة عليها ودفع المفسدة بطريق يفضي الى احتمال مفسدة راجحة عليها لا يكون مقصودا للشارع وليس ذلك
من دأب العقلاء فان العقل يدعو الى نقيضه لا محالة فلا يمكن نسبته الى الشرع وهذا ظاهر يستغني عن اطناب الكلام فيحتاج الى اثبات
انه يلزم من اخذ ذلك في العلة الغاء ما يترجح عليه وبيانه ظاهر فانه اذا ثبت ان ما ذكره المستدل راجح عليه فلو اخذنا ما ذكره المعترض
في العلة فيلزم منه امتناع الحكم في الفرع لتعذر القياس من تعدية العلة ومن قياس على اصل آخر سوى ما استروح اليه المستدل فان المعترض يدعي ذلك
والمستدل لا يساعده عليه في القدر الذي سبق وعند اخذ ذلك في العلة يمتنع القياس عليه ايضا فلا يمكن اثبات الحكم في الفرع لخلوه عن الدليل باسره
وقد وجد المناسب الراجح فيه فيصير معطلا ملغى ويتم اعتبار مناسب مرجوح بالنسبة اليه فيتبين انه غير معتبر وان الحكم معلل بمجرد
ما ذكره المستدل فليفهم ذلك على الوجه فانه من نفائس الكلام وعند ذلك يتبين انه لو ابرز المعترض وصفا شبهيا في معارضة مخيل ذكره المستدل
فلا يصح فان المناسب راجح على الشبهي فيتعين التعليل بمجرد المناسب لما سبق

المسلك الخامس في اثبات العلة الشبه وقد دارت الرؤس في تفسيره اذ يجب تفسيره بامر يترقى عن الطرد المهجور عند كل محصل
بحيث لا يلتحق بالمناسب بل يكون وسطا بين الدرجتين درجة الطرد ودرجة المناسب فنقول عند ذلك الاوصاف تنقسم الى اقسام ثلثة
قسم يعلم اشتماله على مناسبة من مصلحة او مفسدة على ما لا يخفى وقسم لا يشم فيه رائحة المناسبة وقسم يتردد فيه الناظر فلا يحكم فيه بمناسبة
لعدم وقوفه عليها ولا يجد من نفسه جزم القول بانتفاء المناسبة فيه ومستند الجزم بوجود المناسبة في القسم الاول الوقوف على عينها
بنظر العقل واعانة الفطنة على ذلك ومستند الجزم بانتفائها في القسم الثاني عدم الوقوف عليها بعد البحث التام والنظر الكامل مع ما عرف
من الشارع بعدم الالتفات اليه في حكم ما كالطول والقصر والسواد والبياض وكون المائع بحيث لا يبنى القنطرة على جنسه فانا قد عهدنا من الشارع
انه لا يلتفت الى جنس ذلك في اثبات الاحكام ومستند التردد في القسم الثالث هو انا لم نقف على مصلحة بعد البحث التام والنظر الكامل
غير ان الشارع التفت اليه في بعض الاحكام كالمسح والطهارة وغيرهما فيرى الناظر نفسه مترددا فيه فانه لم يقف على مصلحة فيه
بعد اتمام النظر فيه فيكاد يحكم بانتفاء المناسبة فيقع نظره على التفات الشارع اليه في بعض الاحكام فينصد عن ذلك ويمتنع اذا ظهرت
هذه الاقسام فالاول يسمى مناسبا والثاني طردا والثالث شبها فعند ذلك نبين ان الشبه يصلح دليلا وان الطرد لا يصلح دليلا
اما بيان ان الشبه يصلح دليلا فهو انا عرفنا اتباع ما يثير ظنا غالبا في الشرعيات على ما سبق تقريره والحاجة الى
اثبات كونه مغلبا على الظن ليصير متبعا وبيانه هو انا اذا رأينا حكما ثابتا وعرفنا اقترانه بوصفين اما قطعا او ظنا وكان احد الوصفين
من قبيل الشبه والثاني من قبيل الطرد فالاحتمالات ثلثة احتمال ثبوت الحكم لا لمصلحة واحتمال الثبوت لمصلحة في ضمن الوصف الطردي
واحتمال الثبوت لمصلحة في ضمن الوصف الشبهي اما الاحتمال الاول فممتنع فان حكم الشرع لا ينفك عن حكمة ولا يخلو عن المصلحة
والاحتمال الثاني مرجوح بالنسبة الى الاحتمال الثالث فان احتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة اقرب واظهر من احتمال اشتمال
الوصف الطردي عليها للجزم القول بخلو الطرد عن المناسبة والتردد في الشبه ثبت بذلك اقتباس الظن منه فيكون دليلا ووجب ان يقنع
من المستدل في التعليل ببيان كون الوصف شبهيا واقتران الحكم به فانه يستقل به قدمه الى ان يستنزله المعترض بابراز ما يصلح معارضا
في الاصل المذكور وان توقف تمام الدليل على معرفة خلو الاصل عما يصلح معارضا له فان ذلك وظيفة الناظر لا وظيفة المناظر وهذا نقول في المناسب
فانه انما يكون حجة على تقدير خلو الاصل الذي اليه الاستناد عما يصلح معارضا ومع ذلك يكتفى من المناظر مع خصمه بمجرد بيان المناسبة وذكر الاصل
وان لم يكن ذلك كافيا للناظر مع نفسه ولا يمكن المعترض من المطالبة بنفي المعارض في الاصل لما فيه من الشغب العري عن الفائدة بل الحجي بيان ذلك
عند دعوى الوجود نقربها للمناظر من الغرض المطلوب منهما وعند ذلك لا بد من التنبيه لدقيقة وهي انا قد ذكرنا في المناسب انه لو لم يتبين اصل

يشهد الاعتبار عينه في عين الحكم المتنازع فيه وكان مؤيدا بشهادة الجنس في جنس ذلك يجب اتباعه فمثل ذلك غير ممتنع في الشبه
فإن الشبه مع اقتران عين الحكم الذي فيه النظر لا يفيد إلا ظنا ضعيفا فإذا لم يوجد اقتران عين الحكم به فيمحق الظن ويلحق بالكلية
بخلاف المخيل فإن الظن المستفاد منه قوي فيبقى أصل الظن وإن فقد كماله بسبب عدم اقتران عين الحكم المختلف فيه بذلك ولأن الوصف
إنما يصير شبهيا أن لو عهدنا من الشارع الالتفات إليه في جنس الحكم الذي فيه النظر ودون المناسب المرسل وقد بينا فيما قدمنا أن
المناسب المرسل ليس بحجة والوصف الشبهي إذا لم يقترن به الحكم الذي فيه النظر دونه فأولى أن لا يكون حجة وأما بيان أن الطرد ليس بحجة
وإن كان منعكسا هو أن المعترض يتمكن من معارضة المستدل في ذلك في كل صورة بأمر يختص بها أو يتعدى إلى بعض صور ما يدعى
فيها الاطراد وعند ذلك لا يجد المستدل إلى ترجيح ما عينه سبيلا فإنه إن رجح ذلك بالاطراد في جميع مجاري الحكم فلا يستقيم
فإن الحكم الواحد جاز أن يكون له أسباب في كل صورة يثبت بسبب آخر ولا طريق إلى ترجيح احتمال كون الحكم معللا في الصور بعلة واحدة
على احتمال كون الحكم معللا بعلل في كل صورة بعلة أخرى ولا يمكنه الترجيح بالانعكاس فإنه يرجع إلى اتحاد العلة وتعددها
فإن في جعل ما ينتفي الحكم عند انتفائه علة وهو معنى عدم الانعكاس تعليل الحكم بعلل ولا يترجح بالترجيح بل لا يكون من جانب المعترض
فإن الأحكام التي أسبابها متعددة أكثر من الأحكام التي اتحدت أسبابها ثبت بذلك أنه لا مستروح في الطرد عند التأمل والنظر
السؤال الخامس المطالبة وهي طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعا هو العلة وفيه تسليم وجود ذلك في الفرع وفي الأصل
وتسليم الحكم فيه والخلاص عنها ببيان ذلك بطريق من الطرق التي ذكرناها فإن المطالبة لا تنقطع إلا بسلوك ذلك عند التأمل فإن الدليل
ما يغلب على الظن وجود المدلول والكلام محصور فيما ذكرناه بحيث يستيقن الفطن ذلك عند البحث ومقارنة التوفيق له **السؤال السادس**
التقسيم وشرط صحته أن يكون ما ذكره المستدل محتملا لما يمنع ولما يسلم احتمالا على السواء ويكفيه في تصحيح ذلك بيان الاحتمال ولا حاجة إلى
بيان الاحتمالين فإنه غير مقدور عليه بل إن كان عند المستدل أمر يبينه على رجحان فليبينه فإنه يهون عليه ذلك فلو أورد ذلك بذكر زيادة
وأما ذكر المستدل فلا يصح فإن حق المعترض أن يوجه السؤال على ما هو المذكور من جهة المستدل لا أن يمهد لنفسه شيئا ثم يوجه الاعتراض عليه
فإن عند ذلك يكون مناظرا مع نفسه لا مع خصمه وطريق الجواب عنه من حيث المجادلة من أنواع ثلاثة أحدها أن يبين ظهور اللفظ في محمل
إما بحكم الوضع أو بحكم العرف أو بحكم الشرع أو بقرينة وجدت وإن لم يكن اللفظ مشهورا بالاحتمال بحيث يرد عليه أهل العرف إنكار ذلك
فله طريق حسن في نفي الاحتمال بأن يختار الاحتمال الأوفق ويقول للمعترض سلمت أن اللفظ غير ظاهر فيما عداه ضرورة صحة التقسيم فإن شرطه
تساوي الاحتمالات وأنا أسلم ذلك أيضا فيلزم أن يكون ظاهرا في الاحتمال الذي عينته وذلك ضرورة نفي الاشتراك الثاني أن يبين أن مورده غير
ما تعرض له بالذكر فعند ذلك يندفع ما سبق

النوع الثالث أن يبين أن للفظ احتمالا ثالثا وراء الممنوع والمسلم ويقول عنيت به ذلك فيندفع فإنه لا يكون مما سأل الخصم بالمنع ولا بالتسليم
وطريق المعترض في صيانة تقسيمه عن هذا الدفع أن يقول عند التقسيم إن عنيت هذا المحمل فمسلم والمطالبة ببناء الغرض عليه متوجهة
وإن عنيت به ما عداه فممنوع فليذكر التقسيم كذلك ليأمن عن الدفع الثالث ويكفيه في صحة التقسيم بيان احتمالين لا غير فيذكر احتمالين
ليصح التقسيم من غير حاجة إلى بيان المبنى وإذا لم يذكر المنع والتسليم على الوجه الذي سبق حتى إن المستدل لو أبدى احتمالا آخر لا معه عليه
فلا يندفع التقسيم وإن عجز عن الدفع بطريق من الطرق المذكورة أو قدر عليه وأراد العدول إلى الجواب الفقهي فينظر عند ذلك فإن لم يقدر على
تحصيل الغرض ليبنيه على المحمل الممنوع فلا طريق له سوى اختيار ذلك وإقامة الدليل على محل المنع وإن أمكنه بناء الغرض على كل واحد من المحملين
فالأحسن في الجدل أن يختار القسم المسلم فإنه أقرب إلى الغرض لاستغنائه عن إقامة الدليل على وجوده وإن اختار محل المنع ليثبته ثم يعدل
إلى القسم المسلم ويبين لزوم الغرض منه تكثيرا للجواب وتوسعا في الفقه فيجوز غير أنه ترك الأولى فإنه إذا أمكن تحصيل المقصود من غير مزيد
تطويل على نوع من الإيجاز فيكون ذلك أوفق في الجدل وأقرب إلى النظر السديد ثم اعلم أن من حق التقسيم أن يتقدم على المطالبة إذ فيه منع والمطالبة
تسليم محض والمنع بعد التسليم غير مقبول فإنه رجوع عما اعترف به بخلاف التسليم فإنه يقبل بعد المنع لأنه اعتراف بما أنكره والاعتراف بعد الإنكار مقبول
فإن عليه أما الإنكار بعد الاعتراف فلا يقبل فإنه له **السؤال الثامن في القول بالموجب** وحقيقته أن يسلم المستدل ما اتخذه موجبا للعلة
مع استبقاء الخلاف وإذا توجه انقطع المستدل ومورد ذلك موضعان الأول أن ينصب الدليل فيما يعتقده مأخذ الخصم كما إذا قال الشفعوي
في مسألة استيلاد الأب وجوب القيمة لا يمنع وجوب المهر كما في وطء أحد الشريكين أو يقول في مسألة القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع
وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل فيقول المعترض أنا قائل بموجب الدليل وجوب القيمة لا يمنع وجوب المهر ولا يلزم من ذلك وجوب المهر
والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل ولا يلزم من ذلك وجوب القصاص فإنه لا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم وهذا النوع مما يتفق كثيرا
وقد اختلفوا في وجوب تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب فمنهم من صار إلى أنه يلزمه فإنه إذا لم يكلف ذلك فقد يأتي به نكدا ومنهم من صار
إلى أنه لا يلزمه ذلك فإنه إذا سلم كل ما ذكره المستدل وعرف أنه لا يلزم منه الحكم فقد وفى بما هو حقيقة القول بالموجب وبقي الخلاف بحاله
فيتبين أن ما ذكره ليس بدليل ويمكن توجيه ذلك في معرض فساد الوضع وعلى كلا التقديرين المستدل منقطع ولو سأل عن امتناع القصاص
بالتفاوت في الوسيلة فقد أفسد على نفسه القول بالموجب ودعوى فساد الوضع وطريق المستدل في دفع هذا النوع أن يبين لزوم
محل النزاع عنه إن قدر عليه أو يبين أن الخلاف مقصود فيما تعرض له في الدليل كما في مسألة المديون لو ذكر في الدليل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة
في مسألة وطء الثيب أن الوطء لا يمنع الرد بالعيب إلى غير ذلك مما اشتهر به المسألة فإن اشتهار المسألة يدل على وقوع الخلاف فيه **الموضع الثاني**

أن لا يتعرض للمأخذ غير أنه يتعرض الحكم على وجه يمكنه تسليم ذلك مع استبقاء الخلاف وهذا كما لو قال في وجوب الزكوة في الخيل أنه حيوان
يجوز المسابقة عليه فيجب فيه الزكوة قياسا على الإبل فيقول المعترض أنا قايل بموجبه فإن عندي تجب فيه زكوة التجارة والنزاع في
زكوة العين وطريق المستدل في الدفع أن يقول النزاع بيننا في زكوة العين وقد عرفت الزكوة في سياق الدليل فتنصرف إلى ما هو موقع الخلاف
ومحل الفتوى ولو أورد القول بالموجب على وجه فيه تغيير كلام المستدل عن ظاهره فلا يتوجه فيكون المنقطع في هذا المقام المعترض لا المستدل
ومثاله ما لو قال في مسئلة إزالة النجاسة مايع لا يزيل الحدث فلا يزيل الخبث قياسا على المرقة فقال المعترض أنا قايل بموجبه
فإن الخل النجس عندي لا يزيل الحدث ولا الخبث فلا يصح ذلك فإنا نعلم أن المستدل يعني بقوله مايع الخل الطاهر وهو محل النزاع
واللفظ يتناوله **السؤال السابع النقض** وحقيقته إبداء العلة المذكورة من جهة المستدل بدون الحكم وفاقا فيدل ذلك على فساد العلة
فإنه لو كان علة لاطرد الحكم باطرادها فإن من حق العلة العموم والشمول وفي مبدأ النظر يظهر أن يكون انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن انتفاء الحكم
لوجود مانع أو لفوات شرط على خلاف الظاهر ولذلك يصح الاستدلال بوجود العلة على ثبوت الحكم فعند ذلك إن زعم المستدل أن انتفاء الحكم
في صورة النقض لمانع فهو على خلاف الأصل فيحتاج إلى بيان ذلك وإن زعم أنه انتفى الحكم من غير مانع ومن غير فوات شرط فهو كلام باطل ويلزمه
تعذر إثبات الحكم في الفرع فإنه إذا جوز وجود العلة مع انتفاء الحكم من غير مانع وغير فوات شرط فليجوز ذلك في محل النزاع واعلم
أن طريق إثبات العلة إن كان إجماعا أو نصا يدل عليه بصريحه أو بإيمائه أو تنبيهه فلا يرد عليه النقض بل يتعين إحالة انتفاء الحكم إلى
فوات شرط أو وجود مانع كما لو علل وجوب القطع في صورة السرقة وأثبت ذلك بإيماء قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
فأورد سرقة ما دون النصاب أو سرقة الوالد مال الولد وقد تقرر وجه ذلك فيما قبل وإن كان طريق إثبات السبر أو المناسبة أو الشبه
فلا يندفع إلا ببيان مستند له من فوات شرط أو وجود مانع وتحتاج إلى نفي ذلك في محل النزاع إن كان مانعا وإلى بيان وجوده إن كان شرطا
وما ذكرنا يشير إلى أمور ثلثة لا بد من إثباتها الأول أنه يحتاج إلى بيان مستند لانتفاء الحكم في صورة النقض الثاني إذا ذكر ذلك فيندفع النقض
الثالث أنه يحتاج إلى نفيه أو وجوده في محل الخلاف كما سبق أما الأول فبيانه هو أن انتفاء الحكم يدل ظاهرا على انتفاء السبب كما سبق
فيقع ذلك في معارضة ثبوت الحكم على وفقه في الأصل المستروح إليه فينخرم الظن المستفاد منه فيصير كما سبق لا أصل له وقد تقرر فيما قبل
أنه يمتنع الاستدلال به وهو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما ولكن يبقى وراء هذا كلام آخر وهو أن يقول لمناسبة الوصف
أو كونه شبهيا مع قران الحكم به أو السبر الصالح كما سبق مع ثبوت الحكم كل واحد من ذلك يغلب على الظن كونه علة للحكم ويكفي في إثارة الظن
ثبوت الحكم في صورة واحدة فإن الظن حاصل وإن قدرنا ثبوت الحكم في صورة واحدة لا غير فعند ذلك يتبين أن انتفاء الظن عند انتفاء الحكم في صورة
أخرى

ولذلك لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف فيكون مفيدا الغرض على ما تقرر من قبل فلا يكون من قبيل ما عرفه
ونظيره ما لو قال في حق المرتدين إنهم طايفة من أهل الشرك فلا يضمنون أموال المسلمين بالإتلاف في دار الحرب قياسا على أهل دار الحرب فتخصيص
بدار الحرب فرض الكلام ببعض صور الخلاف فيكون مفيدا **السؤال الثاني عشر المعارضة** وقد اختلفوا فيها فمنهم من قال إنها لا تقبل
فإن حق المعترض أن يكون هادما لما يبنيه المستدل لا بانيا وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحاله والمختار قبولها إذ فيه هدم ما بناه من حيث
أن دليله إذا صار معارضا بنقيضه فلا يفيد فايدة فإن دليل المعارض له حكم العدم فيما يرجع إلى إثبات الحكم ثم إن القايلين بقبول ذلك
اختلفوا في قبول الترجيح من المستدل فمنهم من صار إلى أنه لا يقبل ذلك لأن ما ذكره المعترض وإن لم يعارض ما ذكره المستدل فيصلح أن يكون
اعتراضا عليه والمختار أنه يقبل ذلك فإنه إذا لاح الترجيح طاحت المعارضة إذ العمل بالدليل الراجح متعين ثم القايلون بقبول الترجيح
اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل أن يذكر في دليله ما يومي إلى الترجيح فمنهم من قال يجب إذ الدليل هو المجموع ليكون ذاكرا للدليل ومنهم من قال لا يجب
إذ في تكليفه يفضي إلى العسر والحرج فوجب أن نحط عنه ذلك دفعا للحرج والمختار فيه أن يقال إن الترجيح إن كان بأمر يرجع إلى العلة فيجب
أن يذكر في الدليل ما يومي إليه ليكون ذاكرا للعلة وإن كان بأمر يرجع إلى غيرها فلا يلزم التعرض له وقد ذكرنا في قبيل ما يتعلق بمعارضة المستدل
ما جاء به المعترض من المعارضة **السؤال الحادي عشر الفرق** وقد يكون ذلك بإبداء وصف في الأصل وراء ما ذكره المستدل في
معرض الجمع وقد يكون بإبداء وصف في الفرع فإن كان بإبداء وصف في الأصل فيحتاج إلى بيان مناسبة ذلك إن كان طريق المستدل في إثبات العلة
ولا يكفيه أن يذكر كونه شبهيا وإن كان طريقه في إثبات ذلك الشبه فيكفيه بيان كونه شبهيا وإن كان طريقه في ذلك السبر بناء على أن الحكم الحادث
لا بد له من سبب حادث والموجود ما سبرت وحصرت فيكفيه في المعارضة بيان مجرد الوجود ثم لا يحتاج إلى بيان خلو الفرع عنه فإنه إذا ثبت
كونه من العلة فبيان وجود العلة في الفرع وظيفة المستدل وليس على المعترض نفيها وقد نبهنا فيما قدمنا على طريق المستدل
في دفع ذلك وإن كان الفرق بإبداء وصف في الفرع وقد يذكر ذلك في معرض كونه مانعا للحكم في الفرع وقد يذكر ذلك في معرض كونه مانعا للسببية
وقد ذكرنا الفرق بينهما في القسم الأول فإن زعم أنه مانع للحكم فيحتاج في إثبات كونه مانعا إلى مثل الطريق الذي سلكه المستدل في إثبات علة الأصل
فإن كان طريقه الإخالة فلا يكفيه بيان كونه من قبيل الشبه ولو كان بالعكس فيكون فيه وفاء بقدر الواجب مع الترجيح وإن كان طريقه في ذلك الإيماء
فلا يكفيه ذكر الإخالة وكذلك الكلام في مراتب الإيماء ومراتب الإخالة وما يتعلق بالعكس وبالجملة لو كان طريقه في إثبات كونه مانعا الإخالة
أو الشبه فلا بد من أصل يثبت كونه دليلا فيقدر على معارضة الدليل فإن عدول المعترض إليه تسليم لكون ما ذكره المستدل دليلا
على ما لا يخفى وحاصل ذلك يرجع إلى المعارضة وإن ادعى كونه مانعا للسبب فقد اختلفوا في افتقاره إلى أصل يستند إليه في ذلك

فمنهم من قال يحتاج اليه كما في مانع الحكم فانهما توافقا على كون ذلك دليلا ومنهم من قال لا يحتاج اليه فان الوصف يقتضي الحكم نظرا الى الحكمة المتعلقة به في الاصل
وهي بصفة الكمال فاذا وجد في الفرع امر يخل بها فالقدر الذي وجد فيه ليس هو الحكمة فيمتنع اثبات الحكم لعدم اقتضاء السبب والمختار هو ان يقال ان الوصف
المجمل ينظر فيه فان لزم منه انتفاء المعنى باصله او نقصان ذلك بحيث يستيقن فلا حاجة فيه الى شهادة الاصل فان الحكم يثبت للحكمة وقد تيقنا انتفاء الحكمة
وان بقي معه احتمال الحكمة ولو على بعد فلا يضر المستدل ذلك لما عرف من دأب الشرع بتصفح مصادره وموارده انه لا يزال يكتفي بمجرد وجود المظان
باحتمال الحكمة على بعد في اثبات الاحكام فعند ذلك يحتاج الى اصل يشهد له بالاعتبار ليتبين ان الشارع لا يقنع بما وجد من احتمال الحكمة معه في اثبات الحكم
ثم عند ذلك يحتاج المستدل الى ابداء امر في الاصل الذي استروح اليه وراء ما ذكرناه لينقطع الاستشهاد به او الى امر في الفرع يترجح بجانب اثبات الحكم فيه
على نفيه وان عجز عن الامرين يكون منقطعا **السؤال الثالث عشر** التعدية والتركيب وهو ان يكون القياس مركبا من اختلاف مذهب الخصم
كما اذا قال الشفعوي في حق المرأة البالغة فلا تزوج نفسها قياسا على بنت خمسة عشر سنة فالخصم يقول انها اذا كانت بنت خمسة عشر سنة فلا تقدر
على التزويج لصغرها وقد صار [illegible] الى انه لا يمكن التمسك بهذا القياس فانه فرع فقه المسئلة برد الكلام الى مقدار سن البلوغ وهي مسئلة اخرى
وهو بالطرف الآخر ليس ذلك باولى من عكسه والمختار انه يصح التمسك به فان حاصل السؤال عليه راجع الى المنازعة في علة الاصل فعلى المستدل اثبات ما يدعيه
في الاصل وابطال ما يبغي المعترض تعليل الحكم به ليسلم له ما يدعيه من الجامع ولا يلزم من ذلك فساد القياس كما في ساير المواضع ولئن رام منع الحكم في الاصل
بعد فساد علته بناء على ان الحكم متفق عليه بين الفريقين فهو مدفوع لما ذكرناه في القسم الثاني **خاتمة** في جمل من الكلام تنعطف على ما ذكرناه فنقول
حق المستدل ان يشرع في الفتوى بعد تعيين المسئلة كي لا ينسب الى اجتهاد فيها ولو سكت زمانا بعد التعيين فلا يضر ذلك ولكن تركها احسن ولو افتى
ثم سكت زمانا طويلا ثم ذكر الدليل فقد قال قوم انه لا يستحسن ذلك منه ومنهم من بالغ وزعم انه يصير منقطعا فان من تصدى لمنصب الاستدلال [illegible]
ان يعد الدليل مع نفسه فيمتنع دعوى الانقطاع والمختار انه لا يكون منقطعا فانه يحتمل ان يفكر ليؤدي الدليل بعبارة ادل على الغرض غير انه ترك الاحسن
وقد اختلفوا في ذكر اسولة مرتبة فمنهم من قال لا يصح ذلك فان المطالبة بعد المنع مثلا تسليم فيكون تاركا لما بدأ به من المنع فالجمع يكون مناقضا والمختار
انه يصح ذلك فانه يورد المطالبة على تقدير التسليم فيقول وان سلم على المنع تقديرا فلا يسلم عن المطالبة وقد اجمعوا على جواز الايراد من غير ترتيب
سوى اهل سمرقند ولا شك انه احسن غير انه ليس عنه مانع ثم لا بد من رعاية الترتيب في الاسولة فحق فساد الوضع ان يكون مقدما على جميع الاسولة
فانه يعلم ان ما نظمه قياس فتبين انه ليس استعماله في موضعه ثم بعده الاستفسار فانه استكشاف المراد من كلامه ثم بعده عدم التاثير
ثم المنع ثم التقسيم ثم المطالبة ثم النقض ثم القول بالموجب وسؤال الفرق يتفرع بعد المطالبة في سياق تقريرها والمعارضة آخر الاسولة

وقد تم ثلثة اقسام من الجدل الموسوم بغنية المسترشد ومنية الراشد للشيخ الامام ابي المحاسن شرفشاه [illegible] المراغي العباسي رحمه الله
في شهر الله الاصم رمضان عظم الله اجره من سنة [illegible] والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وآله وسلم

القسم الرابع

في مسائل من اصول الفقه تمس الحاجة اليها في مسائل الفروع نذكرها على نعت الايجاز والاختصار بحيث
لا يشذ عنها كلام له متانة وهي مسائل الامر والنهي **مسئلة** اختلف العلماء في مقتضى صيغة افعل فصار الفقهاء
وطائفة من المتكلمين الى انه للوجوب وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد نقل عنه في بعض كتبه انه قال يقتضي الندب وصار بعض
المعتزلة الى انه حقيقة في الارادة فيحمل على الندب وصار جماعة من المتكلمين الى الوقف ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال نتوقف في انه للطلب
او للاباحة او للتهديد او للارشاد وهؤلاء ايضا اختلفوا فمنهم من قال هو مشترك بين الكل ومنهم من بالغ وزعم انا لا ندري انه مشترك بين الكل
او حقيقة في البعض ومجاز في البعض وبعض الواقفية اعتدلوا وقالوا انه حقيقة في الطلب ولكن لا ندري انه يقتضي الوجوب او الندب
والمختار انه يقتضي الوجوب وفيه مسلكان الاول انه لو خوطب به شخص فترك مقتضاه لكان عاصيا فيكون واجبا وفي تقرير هذا المسلك
نحتاج الى بيان امرين الى بيان ان من ترك مقتضاه يصير عاصيا والى بيان انه يلزم منه الوجوب اما الاول فدليله انه لو امر شخصا بفعل
فلم يات به يصح في الاطلاق ان يقول امرتك فعصيتني ويحسن ذلك ولا يستهجن والاصل في الاطلاق الحقيقة فدل على كونه عاصيا واما الثاني
فهو انه قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فيدل على ان كل من لم يات بما امر به فيعذب بالنار فيدل على انه للايجاب
اذ لا معنى للواجب الا ما يتعرض تاركه للعقاب فان قيل لا نسلم ان من ترك المامور فيصح اطلاق لفظ العصيان في حقه بل لا بد فيه من امر زايد
وهو ان يعرف قصد الامر به ان عرف انه اراد به الندب فلا يصح ذلك وان عرف انه اراد به الوجوب فيسوغ ذلك وكل واحد من الامرين يعرف بقرينة زائدة
على صيغة الامر فانه للطلب والارادة لا غير الثاني هو انا نسلم انه يصح هذا الاطلاق في حق كل تارك لمحل الامر لكن لا نسلم انه حقيقة في الكل
بل هو حقيقة في امر اريد به الايجاب ومجاز في امر اريد به الندب وقولكم ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ممنوع وبعد التسليم معارض باصل آخر وهو
موافقة عموم الآية فان من عصى بترك امر الندب فلا يتعرض للعقاب بالاجماع فلو قدرنا ذلك حقيقة في جميع مجاريه فيلزم منه مخالفة عموم
في احد شطري الامر وهو كل امر اريد به الندب ولو قدرنا كون لفظ العصيان حقيقة في حق من ترك امر الايجاب فيفضي ذلك الى موافقة عموم الآية
ثبت بذلك تعارض الاصلين فلا بد من الترجيح او من اثبات ان صيغة افعل عند تجردها عن القراين للايجاب حتى يستقيم الاستدلال بالآية وقد بنيتم
ذلك عليه فيفضي الى الدور ثم بعد ثبوته فالاستدلال بالآية يقع ضايعا اذ هو المقصود **السؤال الثالث** سلمنا ان من خالف الامر يصح ان
يسمى عاصيا وانه حقيقة لكن لا نسلم ان صيغة افعل عند تجردها عن القراين تدل على الامر فانها قد ترد بمعنى الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا
واذا حللتم فاصطادوا وقد ترد للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقد ترد للارشاد وهو التنبيه على مصلحة دنياوية كقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم والاصل في كل اطلاق الحقيقة فيلزم ان يكون مشتركا وان كان حقيقة في محل واحد فهو غير معلوم **السؤال الرابع** انا نسلم ايضا ان
من خالف قوله افعل يكون عاصيا لكن لا نسلم ان كل من عصى يعذب

فان العصيان في مقابلة الطاعة ثم الطاعة عبارة عن امتثال الامر سواء كان للايجاب او الندب فان من اتى بالنوافل يكون مطيعا منقادا فكذا العصيان
قد يكون بترك الفرايض وقد يكون بترك النوافل ولا يخفى ان من ترك النافلة لا يتعرض للعقاب ولذلك يصح ان يقال امرتك بكذا فعصيتني وليس لقائل
ان يقول انه يستحق بذلك الوعيد بالعقاب واما الاستدلال بالآية فلا يصح فان المراد بالعصيان المذكور فيها العصيان بترك الايمان وهو التوحيد
والتصديق ولا ننكر انه على خلاف العموم غير انه يجب المصير اليه لقوله تعالى يدخله نارا خالدا فيها والخلود في النار لا يثبت لا به فان من ترك واجبا
يتعلق بفروع الاسلام فلا يخلد في النار ثم ولئن سلمنا ان المراد به غير ان الوعيد مترتب على الكل فلا يتعلق بالبعض كما لو قال الزوج لزوجته ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت طالق فان الطلاق لا يقع باحد الامرين ما لم يوجد كلاهما فالجواب قلنا اما منع صحة اطلاق لفظ العصيان في حق تارك الامر
فلا يصح فانه لو قال امرتك فعصيتني لا يستقبح كما قال الله تعالى افعصيت امري وقال الشاعر امرتك امرا جازما فعصيتني فيدل ذلك على
انه يصح ذلك بالنسبة الى مطلق الامر فيندفع القيد الذي اعتبره من صحة الاطلاق واذا ثبت ان الاطلاق صحيح فلا يمكن انكار كون الاطلاق حقيقة
اذ هو الاصل فان الغالب في الالفاظ الاستعمال بجهة الحقيقة والمجاز بالنسبة الى الحقيقة مغمور مغلوب فيترجح عند ذلك احتمال كون الاطلاق حقيقة
على احتمال كونه مجازا واما ما ذكروه من معارضة اصل الحقيقة باصل موافقة العموم فلا يصح ذلك لوجهين احدهما ان يكون من تخصيص لفظ العصيان
لمخالفة امر هو للايجاب ان لا يكون مفيدا فان الواجب ما توعد بالعقاب على تركه فيصير تقدير الكلام من ترك ما يعاقب على تركه فيكون موعدا بالعقاب
على ترك فعل توعد بالعقاب على تركه فلا يكون مفيدا الثاني ان التخصيص في العمومات غالب والمجاز في الكلام وان كان كثيرا فليس بغالب
فعند ذلك احتمال التخصيص يكون اظهر من احتمال المجاز في لفظ العصيان واما السؤال الثالث فهو مندفع فانه يصح ان يقال قلت لك افعل
فعصيتني ثم هو صيغة الامر على ما سياتي واما انكار تعرض العاصي للعقاب فلا يصح فان عموم الآية يدل عليه وهو ثابت في الافهام عند الاطلاق
والتخصيص ممتنع فان الاصل اتباع العموم واما لفظ الخلود فهو عبارة عن طول المكث قال الله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه وكذلك
قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وعند ذلك يتبين انه يطلق في التابيد لاشتماله على طول المكث نفيا للاشتراك والتجوز
في بعض مجاريه ثم ولئن سلمنا انه حقيقة في التابيد غير انه يتعين تاويله في الآية التي استروحنا اليها لانه علقه على التعدي عن حدود الله تعالى
وهو ارتكاب مناهيه وبالاجماع لا يتابد عقابها ولا يمكن انه اراد به المجاوزة عن حد الاسلام بالكفر فان عند ذلك يكون تكرارا لما اريد باول الآية
والتكرار على خلاف الظاهر ثم تخصيص عموم لفظ العصيان ولفظ الحدود وكل واحد منهما ايضا على خلاف الاصل ولا يخفى ان مخالفة اصل ضرورة
موافقة اصول ثلاثة اولى من مخالفة اصول ثلاثة ضرورة موافقة اصل واحد واما ما ذكروه في آخر الاسولة فهو مندفع فان التعدي عن حدود الله تعالى
جهة العقاب فيتبين عند ذلك ان الوعيد بالعقاب معلق على كل واحد من الامرين لا على المجموع بصفة الاجتماع ويمتنع ان يقال ان المراد بالحدود
المناهي المحمولة على الكراهة والتنزيه لوجهين

احدهما ان فيه تخصيص لفظ الحدود فانها يتناول جميع المناهي اذ الحد والنهي كل واحد منهما عبارة عن المنع والثاني ان مخالفة نهي الكراهة لا تخلو
اما ان نفرض اجتماعها مع العصيان بمعنى مخالفة الامر للايجاب او امر الندب او مطلق الامر والاول ممتنع اذ فيه تخصيص لفظ العصيان ثم عند ذلك
العقاب يرتبط بمجرد العصيان فضم التعدي اليه يكون ضايعا واما الثاني فهو ايضا ممتنع لما فيه من تخصيص لفظ العصيان ولما فيه
من مخالفة الاجماع فانه لا عقاب على ترك المندوب وان انضم اليه مخالفة نهي الكراهة معا واما الثالث فايضا هو ممتنع فانه على خلاف الاجماع
فان مخالفة مطلق الامر وان انضمت اليه مخالفة نهي الكراهية لا يوجب العقاب عندكم وعندنا يوجب العقاب لحمل الآية عليه تخالف مذهبكم
نظرا الى المنطوق ومذهبنا نظرا الى المفهوم فيحصل الاتفاق بيننا وبينكم على انه ما اراد بالآية هذا المحمل فانكم لو سلمتم ارادة ذلك يلزمكم
مخالفة مذهبكم فيما اذا خالف مطلق الامر ونهي الكراهية واذا بطل هذا المحمل بالاتفاق تعين المحمل الذي ذكرناه **المسلك الثاني**
نقول قوله افعل اقتضاء للفعل وطلب له لا محالة فيلزم منه الايجاب فانه استدعاء الى الفعل المامور به بحيث لا بد له منه وهو معنى الايجاب
فان قيل لا نسلم انه للطلب عند تجرده عن القراين بل هو مشترك كما سبق او نتوقف فيه مطلقا السؤال الثاني انا نسلم انه للطلب
ولكن لا نسلم انه يلزم منه الايجاب فان المندوب مطلوب لا محالة كالواجب فيتساويان في الطلب والتفاوت يرجع الى جانب الترك على ما لا يخفى
وعند ذلك يتعين حمله على الندب فانا نعلم ان فعل المامور به مطلوب وانه يثاب عليه والشك واقع في جانب الترك فعلى تقدير ارادة الوجوب
يلزم العقاب عليه وعلى تقدير ارادة الندب لا يلزم العقاب فلا يمكن اثبات العقاب بالشك والاحتمال فيرجع حاصل الامر الى الندب
فان المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهو كذلك وان اردنا ترجيح احتمال انتفاء العقاب مع كونه في غنية عنه فهو متقدح فان قوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ينفي الحرج بعمومه وفي الوعيد على ترك المامور اثبات الحرج فينتفي نظرا الى عموم الآية فالجواب انا نقول
لا يمكن انكار فهم الطلب من صيغة افعل فان الافهام متبادرة اليه عند السماع والعقول قاضية بذلك شاهدة له فان كل عاقل يفرق بين مفهوم
قوله افعل وقوله لا تفعل وقوله ان شئت وان شئت حتى انهم رتبوا فيه ابوابا وقالوا باب الامر وصيغته افعل وباب النهي وصيغته لا تفعل
وباب التخيير وصيغته ان شئت وان شئت فلا يسع لعاقل انكار الفرق في لغة من اللغات واستعماله بمعنى التهديد نادر لا يشكك في كونه
موضوعا للطلب فان قولنا زيد فاعل حقيقة في الاخبار وان كان يستعمل النفي ذلك نزرا وكذا صيغة الماضي قد ترد بمعنى الاستقبال وكذا بالعكس
ولا نشك بذلك فيما هو الوضع الاصلي ودعوى الجهل بذلك لا يصدر الا عن معاند او مختل فانه لفظ مشهور يعم به البلوى في مجاري الاستعمال
بالنسبة الى جميع اللغات فيمتنع في مطرد العرف والعادة ان ينقرض الدهر وتتعاقب العصور مع تكرر هذا اللفظ في المحاورات من غير
ان يبحث عنه باحث بحيث لا يقف على معناه ولا يحيط بمغزاه والقول بانه مشترك ممتنع فان المشترك ما لا يفهم منه شيء معين عند الاطلاق
ثم نقول الاشتراك على خلاف الاصل على ما لا يخفى واحتمال المجاز ايضا على خلاف الاصل

غير أن فرض ذلك أقرب من فرض الاشتراك على ما عرف في موضعه فعند ذلك استعمال هذه الصيغة بمعنى الطلب أكثر وأغلب من استعمالها
بمعنى التهديد والإباحة على ما لا يخفى فيتعين أن يقال أنه حقيقة بمعنى الطلب ومجاز فيما عداه تقليلا لاحتمال المجاز فإنه على خلاف الأصل وتكثيرا
لاحتمال الحقيقة فإنه الأقرب والأظهر وأما السؤال الثاني فهو مندفع أيضا لوجهين أحدهما أنه إذا ثبت أنه استدعاء الفعل مطلقا
فإن جوز تركه بأن وجد ما يشعر به من قرينة حالية أو لفظية أو فعلية متصلة أو منفصلة فيدل ذلك على أن ما استدعى الفعل مطلقا
وإن لم يوجد ذلك فإصدار صيغة افعل يدل على طلب إيقاع الفعل لا محالة وهو معنى الإيجاب فإذا تركه فيحل به اللوم والذم فإن السيد
لو قال لعبده ادخل الدار واقتصر عليه فلو لم يدخل الدار فيحسن من السيد لومه ومعاتبته على ذلك ولا ينتظر من العبد عذر فيه فإنه إذا قال السيد
اعتقدت أنك لا تطلب الدخول قال السيد كيف اعتقدت ذلك وقد أمرتك به أمرا جازما من غير قرينة مشعرة برخصة الترك فعند ذلك
كل من سمع هذه المفاوضة والمخاطبة بينهما فيعد عذر العبد ساقطا وعتاب السيد متوجها واقعا ولا يمكن إسناد وجوب الامتثال
إلى الشرع لوجهين أحدهما أن الكلام في تعرف موضوع الصيغة لغة أنه الندب أو الوجوب ويتصور ذلك في نظر العقلاء في العرف مع قطع النظر
عن الشرع بناء على الثناء والذم ثم في الشرع يكون ثوابا وعقابا موعودا به في الدار الآخرة مع الثناء والذم في لسان أهل الشرع إذا تقرر ذلك
فلو كان مدلول الصيغة الندب فإتيان السيد بها على قصد الندب لا غير فعند ذلك ما كان يرد الشرع بالإيجاب فيه إذ لا يكون فيه تقرير قصد السيد
والشرع إنما يرد بذلك حيث يرد تقرير القصد السيد وتحصيلا لغرضه مع أن حال العبد يقتضيه على ما لا يخفى فحيث ورد الشرع بإيجاب الامتثال
فيدل على قصد السيد ذلك ليكون تقريرا للقصد وموافقا لغرضه فعند ذلك تحصل الغرض إذ يتبين به كون الصيغة موضوعة للوجوب **الوجه الثاني**
أن ما ذكرناه من سقوط العذر وتوجه العقاب في المحاورة المفروضة ثابت في نظر من كان منسلا عن الأديان كلها منكر الشرائع بأجمعها فيتبين
عند ذلك أن مستند الصيغة لا دليل الشرع بجوز تركه مع ترجيح جانب الفعل فيه بوعد الثواب عليه بدليل الأمر ادعى لزوم العقاب
بترك الفعل المندوب إليه يعد خارقا للإجماع والإجماع ينعقد في الأحكام الشرعية على ما لا يخفى وإذا ثبت ذلك فورود الشرع بجواز الترك
يدل على إشعار الصيغة بنقيض ذلك ليكون مفيدا إذ لولاه لكان تقرير النفي الأصلي ولا فائدة فيه سوى التأكيد ولا يخفى أن إثبات الحكم ابتداء
أكثر فائدة من التأكيد فحمل الكلام عليه يكون أولى وعند ذلك لا يضرنا قول القائل أن في محل الأمر ما يقتضي الوجوب غير أنه منع عنه مانع ورد
بإباحة الترك دفعا لاقتباس الوجوب منه لأنا نقول غرضنا أنه يلزم عند سماع هذه الصيغة فهم الوجوب مهما لم يوجد ما يشعر بالندب وهذا
الغرض حاصل وإن أسند هذا الفهم إلى أمر يلازم الصيغة في جميع مجاريها عند فقدان ما يشعر بجواز الترك فلا يرد والوجه ما ذكرتم في الترجيح
في نفسه غير صحيح لأنه يلزم منه أن يكون نفي العقاب على الترك في مجاري الندب على خلاف ما يقتضي العقاب وإذا قدرنا كونه تقريرا للنفي الأصلي
فلا يلزم ذلك

وبجواز الترك

ولا يخفى أن احتمال المخالفة الدليل مرجوح كما أن احتمال التأكيد مرجوح فعند ذلك يتقابل الجانبان فلنا لو قدرنا كون نفي العقاب
في طرف الندب تقرير النفي الأصلي على ما تخيلتموه فيلزم أن يكون الإيجاب في محله تعبدا واحتمال التعبد مرجوح بيان لزوم ذلك
أن الأمر بكل نوع من أنواع العبادة من الصلاة والزكاة وغيرهما له محل وجوب ومحل ندب وكل ما نعقله من المصلحة في محل الإيجاب فيه إما بعينه
في محل الندب فلو جعلنا نفي العقاب فيه على عدم المقتضي ليكون ذلك تقرير النفي الأصلي فيلزم فساد تعليل الوجوب بالمصلحة المعقولة في محله
فعند ذلك الإيجاب يكون تعبدا ولو جعلناه على مانع كما هو سياق كلامنا فلا يلزم التعبد فإذا فيما ذكرتم مخالفة ظاهر ومما التزام احتمال التأكيد
في الخطاب والتزام احتمال التعبد ولكنه يوافق أصلا واحدا وهو نفي الحكم لانتفاء سببه وفيما ذكرناه عكس ذلك فعند ذلك يظهر أنه راجح
فيغلب على الظن لزوم الإيجاب من سياق الصيغة المطلقة عن قيد ما يشعر بجواز الترك **مسئلة** الصيغة المطلقة
إذا وردت ففي اقتضائها التكرار أو الفعل مرة خلاف بين العلماء فصارت شرذمة منهم إلى أنها تقتضي التكرار وهو اختيار الأستاذ أبي إسحق
وصار الأكثرون إلى أنها تقتضي الفعل مرة واحدة لا غير وهو المختار وصار صائرون إلى أنها تقتضي وجوب الامتثال فيلزم الإتيان بمحل الأمر
ضرورة الامتثال وفيما وراءه تحتمل الاقتصار على المرة الواحدة وتحتمل التكرار وسبيل الدليل أن نقول الأمر مشتق من المصدر وهو للاتحاد
فيلزم أن يكون هو للاتحاد أيضا ولا نزاع في الدعوى الأولى فإن أرباب اللغة يشهدون لذلك فإن المصدر كاسمه يصدر منه صيغ الاشتقاق
وهو أحق فإنه اسم فأولى أن يكون أصلا والفعل متفرعا عنه من عكس ذلك وأما الدعوى الثانية وهي أن المصدر للاتحاد فظاهر فإن قول القائل
ضرب أو إعطاء فلا يفهم منه إلا واحدا وإذا وصله بغيره فهم عنده العموم والاستغراق ومستنده ذلك الغير كما لو قال الضرب أو الأضرب
لا أنه يتبين بالزيادة أنه أراد بلفظ المصدر العموم فهو قابل لأن يوصف بالكثرة كما لو قال ضربته ضربا كثيرا أو يوصل بما يفهم العموم إلا أنه صالح
لأن يراد به ذلك وهذا كما لو قال رأيت رجلا عالما فإنه اتصف بما يفهم العلم وإن لم يكن لفظ الرجل محتملا له ولو قال الرجال يفهم العموم
من الزيادة الموصولة به وإن كان اللفظ بدونها لا يحتمل العموم وإذا ثبت ما ذكرناه من الوصفين لزم أن يكون الأمر للاتحاد فإن أصله المتفرع منه للاتحاد
فلو كان التكرار فيعكر على أصله بالإبطال ولا يكون متخرجا منه وكل ما أحدهما باطل فإن السيد لو قال لعبده ادخل الدار فدخلها مرة واحدة
فإنه يعد ممتثلا ولو لامه السيد على ترك التكرار فقال العبد أتيت بما فهمته من لفظك ولم يكن فيه ما يفهم التكرار فكل فطن له علم بمواقع اللغة
إذا سمع هذه المخاطبة بينهما فينسب العبد فيه إلى الصواب والسيد إلى الغلط فإن **قيل** نسلم أن الأمر مشتق من المصدر ولكن لا نسلم أنه
يلزم منه أن يكون للاتحاد فإن النهي أيضا مشتق منه وبالإجماع هو للتكرار فيلزم منه مثله في جانب الأمر لوجهين أحدهما أن النهي أيضا طلب كالأمر
ولا افتراق راجع إلى متعلقه فمتعلق الطلب في النهي الانكفاف والامتناع عن الفعل المنهي عنه والمتعلق في جانب الأمر الفعل والإقدام عليه
فلزوم التكرار في أحدهما يدل على التكرار في الثاني فإن مستند ذلك الطلب وقد تساويا فيه ولا افتراق فيهما إلا أثر له

الثاني أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده فإذا ثبت وجوب التكرار في النهي لزم ذلك في الأمر ضرورة اشتماله على النهي فلا فرق بين قوله تحرك
وبين قوله لا تسكن ثم قوله لا تسكن يقتضي وجوب الحركة أبدا فيلزم مثله عند قوله تحرك لاشتماله على ما يفيد ذلك وهو معنى قوله لا تسكن
ويدل على احتمال التكرار في صيغة الأمر أمران أحدهما أنا كما نستفيد من الأمر وجوب الفعل فنستفيد منه وجوب الاعتقاد ووجوب العزم
ثم كل منهما على التأبيد فيلزم مثله في وجوب الفعل فإن اقتضاء اللفظ بالنسبة إلى الكل على وتيرة واحدة الثاني أن الأوامر الواردة في الكتاب
أكثرها محمولة على التكرار فيدل على أنه موضوع له فإن تقرير الأكثر على الحقيقة أولى من تقرير الأقل وكذلك لو قال الشخص أحسن عشرة فلان أو أكرمه
فإنه يفهم منه التكرار فإنه لو أتى به مرة واحدة فإنه لا يعد ممتثلا ويحسن من الآمر المعاتبة على ترك المواظبة عليه السؤال الثاني أنا نسلم
أنه ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار ظاهرا ولكن لا نسلم أنه ليس فيه احتمال ذلك فإنه لو أمر السيد عبده بفعل فناطقه العبد مستفسرا
عن الأمر أنه بصفة الاتحاد أو التكرار فإنه لا يستنكر بل يعاينه العقل بالقبول وإلجاء المخاطب به إلى الجواب بالكشف عن المراد وعليه ابتني
استفهام سراقة في آية الحج عن الاتحاد والتكرار حيث قال أحجتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد فإنه كان من فصحاء العرب العرباء فلو لم يكن اللفظ
محتملا له لما اشتبه عليه المراد حتى لزمه الاستكشاف بذكر الاستفسار وتقرير النبي عليه السلام وتطبيق الجواب عليه من الح الأدلة وأوضحها
السؤال الثالث أنا نسلم أن الصيغة لا تحتمل التكرار لكن لم قلتم أنه يلزم منه عدم فهم التكرار فإن الفهم تارة يستند إلى الصيغة وتارة
إلى القرينة فنذكر قرينة مفهمة للتكرار بحيث تلازم صيغة الأمر وبيانه أن الصيغة تدل على وجوب الفعل المأمور به كما تقرر في المسألة السابقة
ويلزم من الوفاء بالوجوب التكرار فإنا لو قضينا فيه بالاتحاد فلا تخلو إما أن نقول ثبت على الفور أو على التراخي أو نتوقف فيه والاحتمال الأول باطل
فإن الزمان لازم الملفوظ كالمكان فتتساوى جميع الأزمنة فيه في عدم الدلالة فتعيين زمان دون زمان تحكم إذ البعض ليس بأولى من البعض
وما هو إلا كتعيين المكان الذي وجد فيه الأمر والاحتمال الثاني أيضا باطل فإنه يخ جواز التأخير نفي الوجوب في الزمان الأول على ما سيأتي بعد ذلك
وتعيين زمان الوجوب وقد سبق فساد ذلك واحتمال التوقف أيضا باطل على ما سيأتي بعد ذلك فعند ذلك يتعين القول بوجوب التكرار دفعا
للاحتمالات الباطلة إذ لا محيص عنها بدونه فالجواب قلنا قد بينا أن مقتضى الأمر الاتحاد وعند ذلك لا بد من التنبيه لدقيقة وهي أنا لا نريد بذلك
أن الاتحاد مدلول اللفظ بل هو لازم المدلول فإن مدلول اللفظ طلب إيجاد الحقيقة التي هو مشعر بها ثم من ضرورة ذلك المرة الواحدة
فإن قوله صم لا يشعر باليوم الواحد غير أنه يقع ذلك من ضرورة الامتثال كما إذا قال اقتل فإن المدلول إيجاد حقيقة القتل ثم الآلة والمحل والزمان والمكان
كل ذلك لازم الملفوظ لا أنه من جملة الملفوظ والدليل ما تقرر في مفتتح الكلام فإن الأمر مشتق من المصدر وهو للاتحاد ولذلك يثنى ويجمع
وأما النهي فيجب فيه التكرار لا بناء على الصيغة المشتقة من المصدر بل ينبني ذلك على حرف لا فإنه يقبل العموم فإن قولنا رجل يتناول شخصا
واحدا في معرض الإثبات

ولو ذكر في سياق النفي فعند ذلك كان للعموم والاستغراق كقولنا لا رجل في الدار وقد ظهر أثر هذا التفاوت في طرفي الحنث والبر
وصدق الوعد فإنه لو قال والله أدخل الدار فإنه لو دخل مرة واحدة بر في يمينه ولو قال والله لا أدخلها فدخلها مرة حنث في يمينه
وإن امتنع قبله مرارا كثيرة ولو قال الشخص آتيك فلو أتاه مرة واحدة يعد صادقا في وعده ولو قال لا آتيك فلو أتاه مرة واحدة
فيعد مخلفا في وعده وإن لم يأته قبله مرارا عدة وما ذكروه قياس الأمر على النهي والقياس لا يجري في اللغات عند كل محقق والفرق ما تقدم
وما ذكروه من الوجه الثاني فعنه جوابان أحدهما أنا لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده وسيأتي فيه كلام بالغ الثاني أنا نسلم ذلك
غير أنا نقول النهي الواقع في ضمنه تابع له فعمومه وخصوصه يكون على حسب عموم الأمر وخصوصه وهذا كما إذا قال تحرك مرة واحدة فإنه
يتضمن النهي عن السكون مرة واحدة وكذلك لو قال لا تسكن مرة واحدة فإنه يتضمن الأمر بالحركة مرة واحدة فعند ذلك يتوقف عموم الأمر على
عموم النهي الواقع في ضمنه وعموم ذلك يتوقف على عموم الأمر فيفضي إلى الدور الممتنع وأما وجوب الاعتقاد فغير مستفاد من الصيغة
بل هو مستفاد من العقد المفضي إلى الإذعان والانقياد لكل ما أمر به ونهي عنه فلا يلزم من ثبوت ذلك بصفة الدوام وجوب المأمور به كذلك
دليله ما إذا قال تحرك مرة واحدة فإنه يجب الاعتقاد دائما والفعل لا يجب إلا مرة واحدة وما ذكروه قياس ولا مجال له في اللغات
وأما وجوب العزم فسيأتي فيه كلام مشبع قولهم إن الأوامر الواردة في الكتاب محمولة على التكرار ولا ننكر تكرر وجوب الفعل المأمور به
في بعض الصور غير أنه لم يكن مستفادا من الأمر بل لزم ذلك من فهم علة مستدعية له بصفة التكرار بعد ورود التعبد بالقياس وقد ورد الأمر بالحج
وهو محمول على الاتحاد فعند ذلك يتقدح أن يقال الفهم للاتحاد ابتني على فهم زائد على الأمر وفهم التكرار حيث كان استفدناه من الصيغة
ويتقدح أن يقال فهم الاتحاد استفدناه من الصيغة وفهم التكرار حيث كان لزم من أمر زائد على الصيغة فيكفينا التعارض دفعا لكلامهم غير أنا
نرجح الاحتمال الثاني وبيانه أنا لو قدرنا اقتضاء الصيغة بصفة الاتحاد ففهم التكرار في بعض الصور من أمر وراء الصيغة لا يناقض مقتضى اللفظ
لأن من فهم وجوب فعل مرارا فقد فهم وجوبه مرة واحدة فيستند فهم مرة واحدة إلى الصيغة وفهم ما عداه إلى ما وراء الصيغة ونحن لا ندعي
أن الصيغة تنفي ما وراء المرة الواحدة ليكون الإثبات مخالفا للمقتضى أما إذا قدرنا الاقتضاء بصفة التكرار ففهم الاتحاد لأمر زائد يكون على خلاف المقتضى
لأن من فهم المرة الواحدة فلم يفهم التكرار فيكون تأويلا له ولا يخفى أن تقدير احتمال لا يلزم منه تأويل اللفظ في بعض مجاريه أولى إذ التأويل على خلاف الأصل
وبهذا يندفع ما ذكروه من فهم التكرار في بعض مجاري الأمر في العرف فليفهم ذلك فإنه مما يكثر الحاجة إليه وأما السؤال الثاني فمندفع فإن اللفظ
لو كان للتكرار لما اشتبه على سراقة وهو عربي ولئن ذكروا هذا السؤال من جهة من اعتقد التوقف فيما وراء المرة الواحدة ففيه ترك المذهب الذي صححه
الذي عنه في مبدأ الكلام وقد تقرر في الجدل امتناع قبول ذلك ثم نقول من المحتمل أنه اشتبه عليه لاحتمال أن يكون في معنى الصلاة والزكاة

والنبي عليه السلام قطع خياله بقوله لا ثم قال لو قلت نعم لوجب أخبر أن وجوب التكرار عنده ذلك كان يبتني على قوله نعم وحسن الاستفسار
في العرف لو سلم ذلك فيبتني على تحصيل قوة اللفظ فإنه يحتمل اقتران اللفظ بقرينة يفهم التكرار بحيث لا يقف عليها المخاطب فيستفسر
حسما له والسؤال الثالث مندفع أيضا فإنا سنبين من بعد إمكان الإيجاب على الفور وأنه ليس في جواز التأخير ما ينفي حقيقة الوجوب الثالث

مسألة ٣ القائلون بأن الأمر يقتضي الاتحاد اختلفوا فيما لو ورد الأمر معلقا على شرط أو سبب أنه هل يقتضي التكرار
عند تكرر ذلك فمنهم من صار إلى أنه يقتضي التكرار عند تكرر ذلك ومنهم من فصل وزعم أنه إذا كان معلقا على سبب فيقتضي التكرار عند تكرر ذلك
وهو مذهب المعتزلة والمختار أنه لا يقتضي التكرار مطلقا ودليله أنا نقول إذا ورد الأمر معلقا على شرط فالتكرار لا يخلو
إما أن يستفاد من وضع صيغة الأمر أو من حقيقة الشرط أو من صيغة التعليق عليه الأول ممتنع لما تقرر في المسألة السابقة وقد ساعدنا
على أن الوضع للاتحاد في هذه المسألة والثاني باطل أيضا فإن الشرط ما يتوقف عليه ثبوت الحكم فإذا وجد ووجد معه المؤثر يثبت الحكم
ولا يلزم من مجرد وجوده ثبوت الحكم فإنه قد توجد بدون المؤثر والاحتمال الثالث أيضا باطل فإن قوله إن وإذا لا يفيد التكرار أصلا فلو قال الزوج
إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر وقوع الطلاق عند تكرر الدخول إلا أن يذكر كلمة يفيد التكرار كقوله كلما
فيتكرر بسببه هذا فيما إذا ورد التعليق على الشرط وإن ورد على السبب فهو أيضا كذلك إذ ليس في الصيغة ولا في حرف التعليق ما يوجب التكرار
وليس في السبب أيضا ما يوجب التكرار فإنه لو قال للوكيل بع هذا العبد فإنه أسود أو طلق هذه الزوجة فإنها سيئة العشرة لا يتمكن
من بيع عبد آخر وإن صادفه أسود ولا من تطليق زوجة أخرى وإن عرف أنها سيئة العشرة لها وتكرار الحكم عند تكرر السبب لزم من ورود التعبد
بالقياس فإنا قد عرفنا بإجماع الصحابة أن الرسول صلى الله عليه قال إذا صادفتم حكما واستنبطتم منه معنى فاعلموا أني أثبت الحكم في جميع مجاريه
ولولاه لما تجاسرنا على ذلك فإن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كقول الزوج لزوجاته من شهد منكن الشهر فهي طالق فيما يرجع
إلى دلالة اللفظ وإشعاره لغة فيمتنع الفرق بينهما **فإن قيل** ما ذكرتموه من الدليل فيما إذا أجرى التعليق على الشرط على خلاف الواقع فلا يقبل
بيانه وهو أن قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا اقتضى التكرار في المأمور به عند تكرار الشرط
على ما لا يخفى ويجب أن يكون كذلك فإن الشروط في الشرع أمارات على الحكم كالأسباب فوجب أن يلزم فيه التكرار كما في جانب السبب على ما سنبين
وما ذكرتموه في جانب السبب فهو على خلاف الإجماع إذ لا خلاف في تكرر الحكم عند تكرر السبب في الشرع ويجب أن يكون كذلك اعتبارا له بالعلل
العقلية فإن الفرق بينهما في أمر هو عديم الأثر وهو أن العلة العقلية توجب المعلول لذاتها والسبب الشرعي يوجب الحكم بنصب الشارع
ووضعه فيستويان بعد النصب فالجواب أنا نقول قد دللنا على لزوم الاتحاد عند التعليق على الشرط فعند ذلك يتعين إسناد التكرار في
الصور التي أوردتموها إلى أمر زائد

على التعليق عملا بالدليل الذي ذكرناه ثم وإن قطعنا النظر عن الدليل فهو معارض بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
فإنه علقه على الاستطاعة وبالإجماع لا يتكرر بتكرر الاستطاعة ونجري فيه الترجيح الذي تقرر في المسألة السابقة هذا إن سلمنا التكرار ولكن ليس كذلك
فإن من قام منتظرا إلى الصلاة فلا يؤمر بالوضوء ومن كان جنبا ولم يرد الصلوة فلا يؤمر بها وما ذكروه من تشبيه الشرط بالسبب لا يصح لوجهين أحدهما
أن وضع الشرط أن يلزم من انتفائه انتفاء المشروط لا أن يلزم من وجوده ثبوت المشروط فالتكرار باعتبار النظر إلى وضعه يلزم في طرف الانتفاء
لا في طرف الوجود بخلاف السبب وجودا وانتفاء الثاني أنا لا نسلم أن التعليق على السبب يوجب التكرار على ما تقدم وأما ما ذكروه
من تقرير لزوم التكرار من تكرر السبب فهو عدول عن منهاج الخلاف فإنا لا ننكر تكرر الحكم عند تكرر السبب بعد أن ورد التعبد بالقياس
ولا نزاع فيه فالخوض فيه تضييع الزمان وإنما النزاع في اقتضاء تعليق الأمر على السبب بمجرده وإذا تكرر الأمر عند تكرر السبب لغة فهو بحث لغوي
يجري في أوامر أهل العرف بعضهم مع البعض وفي أوامر الشرع بالنسبة إلى من لا يعتقد الشرع أو اعتقده ولم يكن من القائلين بالقياس أو قال به
غير أنه قدر عدم ورود التعبد به فيجب تجريد النظر إليه ليكون الكلام في محل الخلاف فأما النظر إلى التعبد بالقياس فهو فرار عن محل الخلاف والاشتغال
بتقرير ما لا خلاف فيه **مسألة ٤** اختلفوا في أن مطلق الأمر هل يقتضي البدار أو التراخي على ثلاثة مذاهب المذهب الأول
أنه يقتضي البدار وتعزى ذلك إلى أبي حنيفة والمذهب الثاني أنه يقتضي التأخير لا بمعنى الوجوب فإنه لا قائل بوجوب التأخير بل بمعنى
جواز التأخير وهذا المعنى يعزى إلى الشافعي رضي الله عنه والمذهب الثالث الوقف ثم الواقفية انقسموا إلى غلاة ومقتصدة فالغلاة أسرفوا
وبالغوا فيه فتوقفوا في حق المبادر أيضا فزعموا أنا لا نجزم بكونه ممتثلا بل نحتمل ونحتمل وأما المقتصدة فقد اعتدلوا فقالوا نتوقف في كون التأخير ممتثلا
ونجزم في حق المبادر بالامتثال والمختار هو المذهب المنسوب إلى الشافعي رضي الله عنه ودليله أنا نقول الأمر المطلق يدل على طلب إيقاع
الفعل لا غير فهو ممتثل بالإيقاع في أي زمان كان وبيان دلالته على طلب إيقاع الفعل لا غير ظاهر فإن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا طلب الصلوة من غير تعرض
كما هو غير مشعر بالمكان لكل واحد منهما واقع من ضرورة الفعل وإذا ظهر ذلك فإذا أتى بالصلاة في أي زمان كان وجب أن يكون ممتثلا وافيا بحق الأمر
لأنه أتى بمثال مدلول الأمر وهو معنى الامتثال ويمتنع تقييد ذلك بزمان دون زمان إذ ليس في الصيغة تعرض له أصلا كما يمتنع تقييده بمكان دون مكان
وهذا كما لو قال لله علي أن أذبح شاة أو قال والله أدخل الدار أو قال لغيره أعطيك دينارا فإنه إذا فعل ذلك ولو بعد حين من الزمان يعد وافيا
بحق النذر بارا في اليمين صادقا في الوعد كما لو بادر إليه ولم نورد هذه الصور لقياس ما نحن فيه عليها بل أوردناها على طريق المثال لأن القياس لا يجري في اللغات
والفرق بينهما أن ما نذكره في معرض القياس فيتخذ أصلا فيه من أركان الدليل فإن المعنى المناسب لا يصير مستند الحكم ما لم يرد إلى أصل يشهد له بالاعتبار
وأما ما نذكره في معرض المثال فلا نذكره لإتمام الدليل فإن الدليل يكون تاما بدونه كما تقرر فيما تقدم وإنما نذكره إيضاحا للكلام وتقريبا إلى الفهم
بكشف غطاء الوهم عنه لينقاد له النفس

فإن قيل لا نسلم أن اللفظ لا يقتضي وجوب الفعل على البدار فإن الفهم ثابت كذلك وموضوع اللفظ ما يسبق إلى الأفهام وبيان
أن الفهم على نهج ما ذكرناه أن السيد لو أمر عبده بفعل فتوانى فيه زمانا ثم أتى به فإنه يحسن من السيد لومه على التأخير فيقول إنما أمرتك
طلبا للفعل المأمور به في أوان الأمر ولهذا بادرت إلى الأمر ولو أردت ذلك بعده لما بادرت إلى الأمر به قبل ذلك فلو أجابه العبد بأنك أمرتني
بفعل وقد أتيت بذلك وإن أخرت فكل عاقل سمع كلامهما وتنبه لمغزى كلامهما فلا يتوقف في تصويب السيد في ملامه وتخطئة العبد في مرامه
ولا يصح إسناد ذلك إلى القرينة بأن يقال السيد لا يأمر إلا عند الحاجة والعبد يعلم من حاله ذلك فلهذا توجه العقاب وسقط الاعتذار
لأن السيد يعلل لوم العبد بتأخير ما أمره من غير عذر ويصوب في ذلك دل على أن مستند اللوم مجرد ذلك من غير قرينة الحاجة ويؤيد
ما ذكرناه بأمرين أحدهما النهي فإنه يجب البدار إلى مقتضاه فيلزم مثله في جانب الأمر لوجهين على ما تقرر في مسألة اقتضاء الأمر التكرار
الثاني أن الأمر ما يقتضي وجوب الفعل فيقتضي وجوب الاعتقاد وهو ثابت على الفور فيلزم مثله في طرف المأمور لأن اقتضاءه بالنسبة إليهما
على وتيرة واحدة السؤال الثاني إنا نسلم أن اللفظ لا يقتضي التعجيل لكن لم قلتم إنه لا يلزم التعجيل من ضرورة الوفاء بما هو مقتضاه وبيانه
من وجهين أحدهما أن مقتضاه وجوب الفعل المأمور به ثم هو واجب في أول الوقت بدليل أنه لو أتى به يسقط الفرض وإنما يسقط الفرض
بأداء الفرض لا بأداء النفل ويمتنع أن يقال إنه كان بطريق التعجيل كما في الزكاة قبل تمام الحول فإنه لو كان كذلك لاعتبر فيه نية التعجيل كما في الزكاة
والأمر بخلافه فإنه يعتبر فيه نية الفرضية والنية تتبع العلم فيدل على كونه واجبا وإذا ثبت كونه واجبا في أول الوقت لزم امتناع التأخير
لما فيه من ترك الواجب لأنه حرام فإن قلتم الفرض ما لا يجوز تركه والنفل ما يجوز تركه والتأخير ليس تركا فإباحته ذلك لا تخرجه عن حد الفرض
ولا تلحقه بالنفل فنقول إذا جوزتم عدم الإتيان به في أول الوقت فقد ألحقتموه بالنفل في أول الوقت ونمنع ذلك لكونه فرضا فيه فلا نظر إلى ما وراءه
فإن قلتم لا يجوز إخلاء أول الوقت عنه إلا بشرط العزم على الإتيان به فيما بعد فينفصل به عن النفل فنقول لا يصح ذلك فإنه لو أخلى أول الوقت عنه
ولم يعزم على الأداء وأتى به فيما بعد فإنه يكون ممتثلا عندكم ولا يكون آثما وفيه إبطال حقيقة الفرضية بالنسبة إلى أول الوقت فيمتنع ذلك
الوجه الثاني في أصل الكلام أن مقتضى الأمر الوجوب وفيما ذكرتموه نفي الوجوب وبيانه أنه لا يخلو إما أن يقال يجوز التأخير إلى غاية
أو يقال إلى غاية معينة كالوقت الفلاني أو يقال إلى غاية موصوفة بصفة بأن يقال يجوز تأخيره إلى وقت يغلب على ظنه موته فعند ذلك يتضيق
وقته لا أول ممنوع فإن التأخير لا إلى غاية ترك وجواز الترك ينفي الوجوب والقسم الثاني أيضا باطل فإنه لا قائل به والقسم الثالث أيضا باطل
فإن فيه نفي الوجوب في حق من مات فجأة فإنه لم يأثم بتركه في وقت تام من أوقات عمره إذ لا إثم عليه في غير حالة ظن الموت وقد مات من غير
أن يغلب على ظنه موته السؤال الثالث أنه ليس في صيغة الأمر ما يقتضي الفور لا من حيث الوضع ولا بالنظر إلى مقتضاها غير أنه لا يلزم
انتفاء وجوب البدار

بل بعد إثبات أنه لا يمكن اقتباس ذلك من الصيغة وقد أمكن إثباته بدليل خارج وبيانه أن الله تعالى قال فاستبقوا الخيرات وقال سابقوا
إلى مغفرة من ربكم وسارعوا فهذه الآيات تدل على وجوب المبادرة فإنه أمر بها والأمر للإيجاب وفي التأخير ترك البدار قطعا فوجب أن يمتنع
لما فيه من ترك الواجب فإنا قلنا قد بينا أن النظر إلى إشعار الصيغة يلزم القضاء بكون المؤخر ممتثلا وأما السيد إذا أمر عبده ففهم وجوب البدار
يستند إلى قرينة الحاجة فإن السيد يأمر عبده لحاجة والعبد يعلم من حاله ذلك وكذا العقلاء كلهم ولذلك يحكمون بحسن لوم السيد على التأخير
ويتعين إسناده إلى القرينة فليس في الصيغة إشعار بالزمان أصلا لا التعيين وعند ذلك نقول لو انتفت قرينة الحاجة فيحسن من العبد الاعتذار
بأن يقول أمرتني بالفعل لا غير وقد أتيت به ويقبح من السيد أن يعاتبه على التأخير وإقدام العقلاء على تصويب السيد في المعاتبة من غير بحث
إنما يكون بناء على الأعم الأغلب من قيام الحاجة عند الأمر على ما عهد من حال السادات مع عبيدهم وأما النهي فيجب فيه البدار فإن مقتضاه
بصفة الدوام فإنه يقتضي التكرار وفي ترك البدار ترك التكرار فيلزم البدار وفيه خلاف الأمر فإنه يقتضي الاتحاد والاختلاف في
هذه المسألة تختص بالقائلين به أما وجوب الاعتقاد فلا مستروح فيه إذ القياس لا يجري في اللغات ليرد إليه ما يجري فيه ثم هو مستفاد
من أصل الإيمان لا من الصيغة لأنها غير مشعرة به وأما السؤال الثاني فهو مندفع فإن جواز التأخير لا ينفي الوجوب وبيانه يدفع
ما ذكروه من الوجهين أما قولهم في الوجه الأول إن الوجوب ثابت في أول الوقت مسلم غير أنه ليس في جواز التأخير نفي ذلك فإنه ينفصل عن النفل بأمرين
الأول أنه إذا أتى به في أول الوقت فيندفع به عقاب موعود على إخلاء جميع العمر عنه فإنه توعد بالعقاب عند إخلاء جميع العمر به وخير فيه
بالنسبة إلى جميع أوقات العمر لتأدي مصلحة الوجوب في أي وقت أتى به فإذا أتى به في أي وقت كان يندفع العقاب الموعود لعدم إخلاء جميع العمر عنه
وأما النفل فلا يندفع بفعله عقاب ما أصلا فيظهر الفرق بينهما الثاني أنه إذا تركه في أول الوقت فيكون على رهبة ووجل من لزوم العقاب
بأن لا يتيسر له الإتيان به بعد ذلك وفي الواجب المضيق لو ترك فلا يستيقن لزوم العقاب لاحتمال أن يتغمده الله تعالى بفضله بأن يعفو عنه
ويشفع فيه من له قدم في التقوى ولا يرهب في ترك النفل أصلا فعند ذلك يظهر الفرق وأما الوجه الثاني فهو مندفع أيضا فإنا لا نجوز فيه التأخير
لا إلى غاية إذ هو ترك فعند ذلك يلتحق بالنفل ولا التأخير إلى غاية معينة لما ذكروه بل نجوز تأخيره إلى زمان يغلب على ظنه قرب حاله إلى الموت
ككبر السن أو مرض مخوف وإذا مات فجأة فتارة نقول إن سبق منه عزم الإتيان به عند قرب عقدة الحياة من الانحلال فلا يأثم وإن لم نجد من نفسه
هذا العزم فيما سلف من الزمان فيأثم وعند ذلك يخرج النفل فإنه لا يأثم بترك النفل مطلقا وتارة نسلم أنه لا يأثم سواء عزم أو لم يعزم ولكنه
بحيث يأثم لو تركه بعد أن أحس من نفسه أمارات الموت وتمكن من الامتثال والنفل لو تركه كيف ما كان فلا يأثم فظهر الفرق بينهما وأما السؤال الثالث فمندفع
فإنه إذا ثبت أنه ليس في الصيغة إشعار بالفور وأنه غير واقع من ضرورة الوفاء بمقتضاها فيلزم أن يكون المؤخر ممتثلا لإتيانه بما أمر به كما أمر

ولا يسارعوا الى قوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح لوجهين احدهما انه يدل على نقيض غرضهم فانه لو فات المامور بالتاخير لما كان المبادرة سبقا
فان استعمال لفظ السبق انما يصح اذا لم يفت اصله بترك المسابقة اما اذا فات فيسمى الاتيان به تحصيلا للخير لا سبقا اليه الثاني انه لا يلزم
من ذلك ان لا يكون المؤخر ممتثلا فانه وان ترك امرا لزمه فقد اتى بما هو مقتضى الامر فيلزم منه ان يكون ممتثلا وهو محل الخلاف واما قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة فيدل على وجوب التوبة بصفة التضييق اذ هي سبب المغفرة ولا نزاع فيه واذا اتضح كون المؤخر ممتثلا لزم منه ان يكون المبادر
ممتثلا بطريق الاولى وكيف يحسن عاقل من نفسه التوقف في حقه مع كثرة ما ورد من الشارع في الكتاب والسنة مما يدل على الحث والترغيب
وقد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم المبالغة في المدح والثنا على المبادرين والسيد لو امر عبده بفعل وانتهض للاتيان به على الفور فان كل عاقل
يجزم القول بكونه ممتثلا ولو لامه السيد على المبادرة فكل من سمع منه نسبه الى الغباوة وحكم عليه بالحماقة ويحسب من الحمقى والرمقى ثبت
ان التوقف في امتثال المبادر من العماية والغباوة والذهالة والجهالة **مسئلة ٤** اختلف العلماء في ان من اتى كما امر به على
حسب ما امر هل يجزيه ذلك عن جهة الامر فذهب المتكلمون الى انه لا يلزم منه الاجزا وذهب الفقها الى الحكم بالاجزا وهو المختار ومعنى كونه مجزيا
انه يكون بحال لا يجب قضاوه ودليل الدليل انا نقول اذا اتى بالمامور به على الوجه الذي امر به جامعا للشرايط سليما عن الموانع فقد ادى ما كلف
كما كلف فوجب ان يجزيه ذلك وانما قلنا ذلك لان الامر بالفعل انما يكون لمصلحة يتادى حصولها عليه ليأتي به فتوجد المصلحة غير انه
قد توجد معارض فتصير المصلحة مغمورة لمفسدة المعارض او يفوت شرط في ضمنه مصلحة زايدة على المصلحة المتعلقة بفعل المامور به
فتوجب القضا تحصيلا للمصلحة ثانيا فان حصولها في النوبة الاولى في معنى العدم او قد امحى اثرها بالمفسدة المعارضة هذا فيما اذا وجد معارض
وان فات الشرط فتوجب القضا سعيا في نفي المفسدة المتعلقة بفوات الشرط او في تحصيل المصلحة المتعلقة بوجوده فاذا اتى به مع اجتماع الشرايط
وانتفا الموانع فقد تادت المصلحة من كل وجه فايجاب مثل المامور ثانيا اما ان يكون تداركا للمصلحة المامور به او لمصلحة شرط من شرايطه
او لانتدارك ما لها الاول ممتنع فان المصلحة قد حصلت من كل وجه والحاصل لا يحصل واما الثاني فهو غير ممتنع غير انه لا يكون قضا فان القضا
خلف عن الادا فيستدعي فواتا فيه فاذا لم يوجد فيه فوات ما فلا يكون قضا بل يكون ادا امثله لمصلحة مستانفة في وقت آخر بنا على خطاب آخر
فان قيل ما ذكرتموه على خلاف ما صادفناه في الشرع فان من افسد الحج فيومر باتمامه واذا اتمه يومر مع ذلك بالقضا وكذلك
اذا ظن انه متطهر فيومر بالصلوة على حسب حاله ثم اذا تبين انه كان محدثا فيومر بالقضا ولا يمكن ان يقال انه امر بالصلاة مع الطهارة
وقد تبين انتفا الطهارة لانه يلزم منه تبين انتفا الاتيان بالمامور به وقد اجمعنا على خلافه فاذا قد اتى بالمامور كما امر وقد وجب قضاوه
ولا يمكن صرف القضا الى صلاة مشتملة على الطهارة بان يقال ما اتى بها فوجب قضاوها لان ذلك ممتنع من حيث انه لا يخلو اما ان يقال هو مامور بها

او يقال لم يومر بها الاول ممنوع لما سبق والثاني ايضا كذلك فان ما لم يومر به لم يومر بقضايه وان تصور ذلك فيستدعي انعقاد سبب الادا له
ولا فيلزم منه ان يكون كل عبادة قضا لان كل عبادة يومر بها ابتدا فلم يومر بمثلها قبلها ولانه قد انعقد سبب ذلك فيكون نسبتها اليه كنسبة
وجوب القضا في حق من ظن الطهارة الى صلاة مع الطهارة يقينا في حق الناسي فيلزم منه كون الواجب هنا قضا فيظهر عند ذلك ان اختصاص
الواجب بصفة القضا يستدعي امرا زايدا وهو اما الامر بالادا الذي يجعل ذلك قضا له او انعقاد سبب ذلك وقد بينا انه لم يرد الامر
بالصلوة مع الطهارة من غير اخذ الظن وسطا بينهما فتبين انه قد انعقد سبب ذلك ليتضح ان الواجب قضا ما اتى به مع كونه موافقا للامر
فعند ذلك يصفوا ما ذكرناه عن شوب المنازعة ونسلم عن ظلمة المدافعة بارتفاع صورة الموافقة وبيانه ان السبب الواحد كدلوك الشمس
يقتضي وجوب ظهر واحد لامتناع وجوب ظهرين في يوم واحد على ما قال عليه السلم لا ظهران في يوم واحد فاذا اقتضى الامر بظهر واحد واتى بالمامور
فقد تادى به ما هو الحكم فيمتنع اقتضاوه الامر بظهر آخر ولا يمكن ان يقال انه يقتضي الامر بظهر واحد مع وجود الطهارة فانه يلزم من ذلك
ان لا يومر بالصلوة على حسب حاله وهو خلاف الاجماع وان قيل انه امر بها نظرا الى احتمال وجود الطهارة فيلزم منه تبين انتفا الامر وهو خلاف الاجماع
فالجواب قلنا قد لاح وجه الدليل فيما ذكرناه واذا افسد الحج فيه فيومر بالمضي فيه والواجب ليس قضا ما اتى به فاسدا بل الواجب قضا حج صحيح
امر بذلك ولم يات به فاذا المأتي به غير مقضي والمقضي غير ما اتى به وفي حق من نسي الطهارة الواجب قضا صلوة بطهارة ولم يات بها
والمؤدي صلوة بغير طهارة ونحن لا نوجب قضاوها وليس من ضرورة ما يجب قضاوه ان يكون واجبا في نفسه فان من نام عن صلاة او نسيها
فلا يكون مامورا بها وعند زوال العارض يومر بقضايها والحايض ممنوعة عن الصوم وعند الطهر مامورة بقضايه بل لا بد انه يستدعي
وجود ما يقتضي الامر به لولا المانع فانه وجد في حق ارباب المعاذير ما يقتضي وجوب العبادة عليهم لولا عارض العذر في حقهم فليصور
في حق الناسي فانه لو لم يوجد في حقه عذر نسيان الحدث في رجحان احتمال الطهارة لاقتضى وجوب الصلوة مع الطهارة وقد امتنع الاقتضا
لمعارض فاذا ان قيل يومر بقضا ذلك تداركا لمصلحة الطهارة الفايتة وجزمنا الامر بالصلاة عند ظن الطهارة لتعذر اعتبار يقين الطهارة
مسئلة ٦ الامر بالشي هل يكون امرا بما لا يتم الا به اختلفوا فيه فمنهم من قال يكون امرا به ومنهم من قال لا يكون امرا به
وما يتوقف عليه المامور ينقسم الى ما يتوقف عليه وجوده والى ما يتوقف عليه اعتباره شرعا فالاول كالمشي الى الحج في حق الغايب عن البيت
والسعي الى الجمعة في حق الغايب عن الجامع وغسل جزء من الراس في استيعاب غسل الوجه والاستظهار بامساك جزء من الليل في صوم النهار
واما الثاني فهو كل ما اعتبر شرطا في صحة فعل المامور به كشرايط الصلوة من الوضو والستر وغيرهما والنية في الصوم فصار صايرون الى انه يكون امرا به
بان قالوا الامر بالفعل طلبه لحكمة يتادى به فيكون امرا بما لا يتصور الا به وتقريره انه اذا عرف ان الفعل المامور به لا يحصل بدون ذلك فيكون
طالبا له ليحصل المامور فيتادى الحكمة

لأن طلب الفعل المأمور به إنما كان سعيا في تحصيل الحكمة المبتغاة به وهي كما لا توجد بدون الفعل المأمور به لا توجد بدون ما يتوقف عليه ذلك
فيمتنع انفصاله عنه في قضية الطلب فإن السيد لو قال لعبده اصعد السطح وعرف أنه لا يتأدى ذلك بدون نصب السلم فكما يجد في نفسه
طلب الصعود فيجد من نفسه طلب نصب السلم ولو زعم أن الطلب الصعود بلا نصب السلم مع علمه بأنه لا يتأدى بدونه فكل من سمع هذا المقال
فلا يجد من نفسه توقفا في تحميقه وتجهيله فإن قيل لا نسلم أن حصولها يتوقف على الأمر بذلك فإنا لو قدرنا وجوب الجمعة من غير وجوب السعي
فخوف لزوم العقاب بترك الجمعة يدعو إلى السعي والإتيان بالجمعة دفعا له ولا نسلم أنه لو وجب السعي كان ذلك أبلغ في تحصيل الحكمة
غير أنه لا يلزم من تمهيد طريق يفضي إلى مصلحة المبالغة في تحصيلها ولا شرع ما يفضي إلى كمالها لما بينهما من التفاوت فإنه يلزم من عدم المبالغة
فوات صفة الأغلبية ومن انتفاء شرع أصل الوجوب فوات أصل الغلبة ولا يخفى أن فوات أصل الغلبة في تحصيل المصلحة أكثر محذورا من فوات
صفة الأغلبية بعد حصول أصل الغلبة هذا إن نظرنا إلى التفاوت بين تمهيد أصل الطريق وبين المبالغة وإن نظرنا إلى التفاوت بين الأصل والكمال
فهو كذلك فإن ضرر فوات أصل المصلحة فوق ضرر فوات كمالها ضرورة قصور الكمال عن الأصل وقد رأينا الشارع لا ابراز الصادم ما ذكرتموه بالنقض
والإبطال فإن الصلاة في الأرض المغصوبة مأمور بها ولهذا لو أتى بها فإنه يصير ممتثلا مثابا عليه ولا يتصور بدون الغصب ومع ذلك لم يكن
مأمورا بالغصب ونظاير ذلك من أن تعد وتحصى فالجواب قلنا النظر إلى سياق الأمر يعرف كون الوسيلة مأمورا بها فإنه أبلغ في تحصيل المصلحة
المتعلقة بالفعل المأمور به فإن الحكيم إذا تصدى لتحصيل مصلحة فلو تمكن من المبالغة في التحصيل بطريق لا يلزم من سلوكه مفسدة
توازي ما يحصل به من زيادة المصلحة ولا فوات مصلحة تعادلها فيسلكه لا محالة ولو عدل عنه فيعد ذلك خروجا من مسالك العقل
ومواجب الحكمة بحيث لا يجد منصف من نفسه تمهيد عذر له في ذلك والقول بأن المطلوب حصول المصلحة بصفة الغلبة فلا يلزم منه الأغلبية
كلام من هو بعد في الغطاء عن الحقيقة فإن الأمر طلب الفعل مطلقا فلو فرض شخص لم تجب داعية الأمر لفرط اغتراره بحظوظ العاجلة
وفتور رغبته في الاستظهار بالذخائر الآجلة فلا يمنع ذلك عن دلالة الصيغة على طلب الفعل منه حتى لو أعرض عنه بعد مخالفا للأمر
ومستوجبا للعقاب بحكم الوعيد ولو قارنه التوفيق وعاينه التحقيق وأقبل عليه بالانقياد فيعد ممتثلا له مستحقا للثواب بحكم الوعد
فيتفرع ما يقرب حاله من الامتثال سعي في تحصيل المأمور ثبت كونه مطلوبا بدلالة الصيغة عليه كما يقرره وما ذكره في معرض الإلزام فهو خارج
على ما تقدم إذ في سلوك أبلغ الطرق في الصورة التي ذكرها اجتماع مفسدة راجحة فلذا لم يرد به واعلم أن في المسئلة مزيد نظر لابد
من التنبيه عليه وهو أنا إذا أمعنا النظر وأنهينا الفكر نهايته فلا نجد من أنفسنا إثبات الأمر في الوسيلة على حسب ما هو في المقصود ولا نفي الأمر
بالكلية عنها فإنا لو أثبتنا الأمر في الوسيلة على نحو ما هو ثابت في المقصود فيلزم منه التساوي في العقاب بين مكلف ترك الحج وهو ملازم
لعتبة البيت الحرام طول عمره

والطلب نصب السلم

ومصالح ومعارف ومواهب

وبين مكلف ترك وهو ناء عن البيت على مسيرة سنين وهو على خلاف الإجماع فإن من قرب من البيت وأعرض عن زيارته فيكون جنايته أفحش
من جناية شخص أعرض عن ذلك وهو بعيد على مسافة سنين فإنه كالمعذور ولو نفينا الأمر بالكلية فيلزم منه التساوي في الثواب بين القريب والبعيد
عند الإتيان بالحج وهو على خلاف الإجماع فإن ثواب من كان بعيدا أكثر إذ تعبه أوفى على ما قال عليه السلم ثوابك على قدر نصبك ونعلم أنه لو فرض إمساك
في جميع طول النهار من غير أخذ طرف من الليل في أحد الجانبين أو استيعاب الوجه بالغسل من غير أخذ طرف من الجبهة فيه فإنه لا يبقى في عهدة
من العقاب وعند الإتيان به يترقى حاله في الثواب لما راقب على الاحتياط وإذا تقرر ما ذكرناه فيتعين عند ذلك اختيار واسطة بين النفي والإثبات
فلا نفرط في أحد الجانبين صيانة لنفسه عن ورطة الإشكال فإنه لا محيص عن مضيقه وهو إثبات أمر الإيجاب في الفعل المصادف لصيغة الأمر
وإثبات أمر الندب في الوسيلة ليظهر الثواب في طرف الفعل من غير لزوم العقاب في جانب الترك **مسئلة** ذهب قوم
إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده وهو اختيار القاضي وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده وصار صايرون إلى أنه يتضمن ذلك
لا أنه عينه والمختار أنه ليس كذلك ولا أنه يتضمنه وسبيل الدليل أنا نقول من ادعى كون الأمر بالشيء نهيا عن أضداده فلا يخلو إما
أن يدعي أن صيغة الأمر بالشيء عين صيغة النهي عن ضده أو يصرف عبارة الدعوى إلى المعنى فيقول معنى صيغة الأمر بالشيء معنى صيغة النهي عن الضد
فالدعوى الأولى باطلة فإن صيغة الأمر قوله افعل وصيغة النهي قوله لا تفعل ولا يمتنع لعاقل أن يقول قول القايل قم غير قوله لا تقعد
فإن العلم بالتغاير بينهما معلوم بالأولية وإن عدل إلى الدعوى الثانية فنسائله عن موقع الدعوى فنقول تدعي ذلك في كتاب الله تعالى
أو في كلام واحد منا فإن ادعى ذلك في كلام الله تعالى فنحن نسلم أنه إذا أمر بفعل فعلى تقدير لزوم النهي عن أضداده فالنهي يكون عين الأمر
فإن كلام الله تعالى واحد وهو أمر ونهي وخبر ولا تعدد فيه فيرتد النزاع إلى لزوم النهي عن الضد من الأمر بالضد وسنبين أنه لا يلزم ذلك
وإن ادعى ذلك في كلام الواحد منا فيتصور أن يكون ذلك محل الخلاف غير أنا نقول لا يصح هذه الدعوى فإن الواحد منا قد يقوم بذاته طلب القيام
مع الذهول عن أضداده ولو كان طلب القيام عين طلب ترك أضداده لاستحال وجوده مع الذهول عن أضداده فإن قيام طلب ترك الأضداد
مع انتفاء العلم بها محال وعلى تقدير العلم به فقد نجد من نفسه تجرد طلب القيام عن طلب ترك الأضداد فيظهر عند ذلك أنهما غيران فإذ حد الغيرين
ما يتصور انفكاك أحدهما عن صاحبه في الذهن فإن قيل النزاع في المعنى لا في الصيغة فلم قلتم إن أمر الله تعالى بالقيام مثلا ليس
نهيا عن أضداده وقولكم إنه لو ثبت النهي عن الضد فيكون ذلك عين الأمر ففيه تقريب كلامنا من محل الدعوى فلم قلتم إنه إذا أمر بالقيام فلا يكون
ناهيا عن أضداده فإن القيام فعل هو بالنسبة إلى أضداده ترك لها كما أن نقل الجوهر من حيز إلى حيز تفريغ بالنسبة إلى الحيز الأول
وهو بعينه شغل بالنسبة إلى الحيز الثاني وتخطي الشخص من جانب المشرق إلى جانب المغرب بعد من المشرق وهو بعينه قرب من المغرب إذ لا يوجد
في النقل

سوى حركات مخصوصة قايمة باجزاء [illegible] الممتنع أن يقال هي شغل الاحيز فإن التفريغ فعله ولا فعل منه سوى الحركات فيلزم من عدم ذلك
إما عدم التفريغ أو التفريغ لا بصفة كونه فعلا وكل واحد منهما محال ويمتنع أن يقال بعض تلك الحركات شغل والباقي تفريغ فإنه
لا يتميز البعض عن البعض في العقل ثم لا معنى للشغل إلا حركات تلازمها الإشتغال وهذه الصفة ثابتة للكل إذا تقرر ذلك فليفهم
مثله في القيام مع ترك أضداده فإنه فعل ولهذا يصح الأمر به وبذلك يتبين أن الأمر في حق الواجد مناع عن النهي عن أضداده وبه يندفع
دعواكم تصور الأمر بالفعل مع الذهول عن أضداده وإمكان تجرده بطلب الفعل عن طلب ترك أضداده ثم وإن سلمنا أن طلب الفعل في حق الواجد
ليس عين طلب ترك الضد ولكن لم قلتم إنه لا يتضمنه وبيان التضمن من وجهين أحدهما أنه تقرر فيما قبل أن الأمر بالشيء يتضمن الأمر بما
يتوقف عليه ذلك الشيء ولا يخفى أنه لا يتصور وجود الشيء مع ضد من أضداده بل يتوقف على ترك جميع أضداده فيلزم من الأمر إذا ترك
جميع أضداده وهو معنى النهي عن الضد وإذا نهي عن فعل وكان له أضداد فترك الفعل المنهي عنه يكفيه الإشتغال بضد من أضداده
فإذا يتوقف الامتثال في النهي على الإتيان بضد واحد فيلزم منه الأمر بضد من أضداده الوجه الثاني أنه إذا ورد الأمر بفعل فلو قدرنا
انتفاء النهي عن أضداده فيلزم منه انتفاء الأمر ويمتنع أن يكون الفعل غير مأمور فإنه محال وكل ما يفضي إلى المحال فهو محال وبيان الإفضاء
أنا إذا نفينا النهي عن الضد فلا يخلو إما أن يكون مأمورا به أو مباحا بمعنى انتفاء الحرج في فعله وتركه وانتفاء الثواب في الطرفين سواء والقعود
كان مستفادا من خطاب الشرع أو من النفي الأصلي ليكون التقسيم الذي ذكرناه حاصرا فإن الغرض لا يختلف به وكل حكم يثبت لضد
من أضداد الفعل المأمور به فيثبت لترك المأمور به فإنه أعم كل ضد فإنه يلزم من الإتيان بكل ضد ترك الفعل المأمور به ولا يلزم من تركه
الإتيان بضد خاص وهو معنى الأعم مع الأخص إذا ثبت ذلك فنقول إن الحكم على الأخص حكم على الأعم وإذا تقرر ذلك فكل ضد فرضناه [illegible]
فلو حكمنا بكونه مأمورا فإن كان للإيجاب فيلزم من وجوبه وجوب ترك الفعل الذي أمر به وهو محال فإن ترك الفعل المأمور لا يكون واجبا
سواء كان الأمر للإيجاب أو للندب وإن كان الأمر بالضد للندب فيلزم من كونه مثابا عليه أن يكون ترك الفعل المأمور به مثابا عليه وهو
محال سواء كان الأمر للإيجاب أو للندب وإن كان الحكم في الضد الإباحة فيلزم مثله في ترك الفعل المأمور به وهو أيضا محال فإن الأمر إن كان بالقيام
فترك الواجب لا يكون مباحا وإن كان للندب فترك المندوب بمعنى تساوي الطرفين يناقض الندبية إذ المندوب ما ترجح فيه جانب الفعل
على جانب الترك ثبت بذلك أنه لا بد من فهم النهي في جانب الأضداد ليتحقق الأمر في مورده فالجواب قلنا الأمر بالفعل ساكت عن أضداده
بالنفي والإثبات ومهما عرف التغاير بين الفعلين بين فعل المأمور وبين ترك أضداده عرف امتناع كون الأمر بالفعل نهيا عن أضداده فالحاجة إذا
إلى إثبات المغايرة وبيانه أن حقيقة الفعل شاملة لجميع أنواع الفعل والتمييز يتشابه النظر إلى الآثار اللازمة لها بحكم إجراء العادة وطرد
والكسر يتميز عن القتل والضرب باختلاف الأثر

وإلا فالكل مشترك فيما هو حقيقة الفعل وهي الحركة القايمة بمحل القدرة الموقوفة على الإرادة وإذا ثبت ذلك فاسم القيام مثلا
ينطلق على الفعل المعلوم من حيث كونه مستعقبا الانتصاب الشخص الذي قام به ذلك من جهة العرف ويسمى باسم ترك الأضداد من حيث
أنه يلازمه الانتصاب من جهة فوق فيفهم منه القيام من غير فهم ترك الأضداد وحد الغيرين ما يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر في الذهن
وإذا تقرر ما ذكرناه من الحقيقة فلا مشاحة في الألفاظ فيتخير الخصم بين أن يسامح بإطلاق لفظ التغاير وبين أن يتضايق بذلك وإن كان الدليل
الذي ذكرناه يلزمه ذلك غير أن الغرض لا يختلف بعد سلامة مفوض الحقيقة عن شوب ظلمة المخالفة فعند ذلك من أحاط أن يكون للعاقل غرض
في انتصاب شخص من جهة العلو فيطلب منه الفعل من حيث كونه مستعقبا لذلك وانتفاء الأضداد لا يكون موافقا ولا مخالفا بالنظر إلى ذاته
فيطلب منه الفعل من حيث كونه مستعقبا الانتصاب من جهة الفوق ولا التفات منه إلى انتفاء أضداده وإن التفت إليه فلا يطلبه بالنظر إليه
وإن طلب ذلك فيطلبه من حيث إنه ذريعة إلى الانتصاب بحيث يعلم من نفسه أنه لو تصور ذلك بدونه لما كان يطلبه فالمطلوب عند ذلك
على الحقيقة هو الفعل من حيث إنه يلازمه الانتصاب لا غير فيتبين بهذا بطلان قول القايل إن عين الأمر بالشيء نهي عن أضداده ويظهر به أيضا
فساد قول من زعم أنه يتضمنه فإن القدر الذي يلزم منه أن يكون ترك الضد مطلوبا من حيث كونه وسيلة إلى المأمور لا أنه يكون
مطلوبا في ذاته وهو محل النزاع وإن سلموا ذلك فقد صار الخلاف لفظيا وبه يندفع قولهم إن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به فإنا نسوي بينهما [illegible]
وأما ما ذكروه ثانيا من أن الحكم على الأخص حكم على الأعم إلى آخر ما قرروه فعنه جوابان أحدهما منع ذلك وإن كان مشهورا بالوفاق
فإنه غير سديد عند التأمل فإن الحكم على الأخص ثابت نظرا إلى صفة الأعم وصفة الأخص بصفة الاجتماع إذ لو كان ثابتا نظرا إلى مجرد الأعم لكان حكما
على الأعم لا على الأخص فعند ذلك لا يلزم من مجرد وجود الأعم ثبوت ذلك الحكم إذ المقتضي كلاهما بصفة الاجتماع فإنا إذا حكمنا على الإيجاب والقبول
بسببية الملك عند الاجتماع فلا يلزم منه الحكم على مجرد الإيجاب بالسببية ونظاير هذا أكثر من أن تعد وتحصى الثاني أنا نسلم ذلك غير أنه يجيء
ذلك في وصف أعم هو داخل في حقيقة الأخص لا في وصف هو لازم له وترك الفعل المأمور به إذا انتسب إلى كل ضد من أضداده فيكون من قبيل الأعم
الملازم له لا من قبيل ما يدخل في حقيقته فإن فعلي من القعود مثلا قعود نظرا إلى حقيقته موجودة ملازمة للقعود له وهو ترك القيام نظرا
إلى انتفاء حالة القيام فيكون منفصلا عنه في الحقيقة وإن اشتركا في مطلق حقيقة الفعل كما في ساير الأفعال المختلفة والله أعلم

تم المختصر في الجدل على طريقة الشريف المراغي رحمه الله نظرا في القسم الرابع وتتمة الشهاب الشهرستاني رحمه الله وتغمدهما بالرحمة [illegible] وجميع المسلمين والمسلمات
وفرغ من نسخه أبو حامد أحمد بن [illegible] الملكي الشرواني الكاتب [illegible] في عشر شهر رمضان عظم الله بركته
من سنة إحدى وستماية [illegible]
رحم الله من دعا له بالرحمة [illegible] على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين [illegible] نعم المولى ونعم النصير

كتاب التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل تأليف شيخ الإسلام مفتي الفريقين مقتدى المذهبين علم الهدى خلف المشايخ رئيس الاصحاب
الفقيه الشيخ الإمام العالم العارف العابد الزاهد عماد الدين حجة الإسلام ناصر الشريعة قامع البدعة حسام النظر ابي نصر محمد بن يونس بن محمد
بن منعة بن مالك حرس الله ايامه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

اما بعد حمد الله حق حمده والصلوة على سيدنا محمد وعلى آله وعترته وصحبه فقد الفت لطلبة علم الخلاف والنظر ومسالك الحجاج والعبر مختصرا في علم الجدل ليس بالطويل الموجب للسآمة والملال ولا بالوجيز المنحط عن ذروة الكمال فخير الامور اوسطها وسميته بالتحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل ورتبته على ثلثة دعائم الاولى في الحدود ومعرفة مفردات الالفاظ ومعانيها الثانية في وضع الادلة وكيفية تركيبها وتاليفها الثالثة في ذكر ما يتوجه عليها من الاعتراضات وطريق الانفصال عنها

الدعامة الاولى في شرح معاني الالفاظ المحتاج اليها منها الجدل والجدل عبارة عن تفاوض يجري بين متنازعين فصاعدا وينقسم الى محمود ومذموم فالمحمود ما قصد به تحقيق الحق وابطال الباطل والمذموم ما قصد به المرا والمغالبة ولكون المحمود مفضيا الى الغرض كان قانونا في وضع السؤال والجواب والدليل تجري بعضه مجرى الواجب وبعضه مجرى التتمة والتكملة وهذا المختصر موسوم لبيانه ومنها المناظرة وهي مفاعلة من النظر كالمضاربة والنظر هو التطلع في الحكم المنظور فيه اهو ثابت او ليس بثابت وذلك بالبحث عن دليله فان عثر على دليل ثبوته قضى بثبوته وان عثر على دليل نفيه قضى بنفيه والدليل هو الموصل او هو المعرف لما هو دليل عليه ثم قد تحصل المعرفة للناظر وقد لا تحصل اما لعدم وقوفه على جهة الدلالة او لفوات شرط في التعريف او غيره وذلك لا يخرجه عن صلاحيته ككون الماء مرويا والنار محرقة وقيل المفيد بصحيح النظر فيه علما او ظنا مرتبا عليه والسؤال طلب الفعل من الادنى للاعلى على وجه الاحتكام ولهذا جاز الامر من الله تعالى دون السؤال وبه يتبين بطلان حد من حده بالطلب فان طلب الماء من مظان وجوده لا يسمى سؤالا وطلب الدليل من الكتاب والسنة لا يسمى سؤالا وللسؤال الصيغ الاصول منها اربعة الاول صيغة هل ويطلب بها امران احدهما اصل ثبوت الشي كقول القايل هل العنقا موجود وهل الصلاة البتيراء مشروعة الثاني حال وجود الشي كقول القايل هل ينعقد بيع الغايب لازما او جايزا الثاني ما يطلب بصيغة ما ويطلب بها ثلثة امور احدها شرح اللفظ كقول القايل ما الحركة فيقال هي النقلة الثاني ان يطلب بها ما يتميز به المسؤول عنه عن غيره كيف كان كقول القايل ما الانسان فيقال ضاحك الثالث ان يطلب بها بيان حقيقة الشي وماهيته كقول القايل ما القتل فيقال فعل مزهق للروح وجواب الثاني قد يكون بذكر اللوازم والعوارض كما ذكرناه وجواب الثالث لا يكون الا بذكر الذاتيات باسرها والذاتي هو الداخل في ماهية الشي وهو من اجزايه واللازم هو الخارج عن حقيقة الماهية ولكن لا يفارقها والعارض ما يفارق فالاول يسمى حدا لفظيا والثاني رسميا والثالث حقيقيا والحد الحقيقي هو القول الدال على كمال الماهية والرسمي هو القول المانع الجامع واللفظي هو تبديل لفظ بما هو اجلى منه المطلب الثالث ما يطلب بصيغة لم وهو طلب لجامع بين الحكم والمحكوم عليه ثم قد يكون الجامع علة

كما اذا قيل لم قلت بان الزاني المحصن يرجم فنقول لانه زنا وهذا يسمى قياس علة وقد يكون اثرا كالقصاص مستدلا به على القتل او لازما كالضمان مستدلا به على الاثم ويسمى قياس دلالة الرابع ما يطلب بصيغة اي وهو طلب تمييز ما عرف جملة عن غيره كقول القايل في الندب اي امر هو فيقال ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والفقه عبارة عن الاحكام الشرعية وقيل العلم بها واصوله عبارة عن ادلتها والحكم عبارة عن خطاب الشرع المتعلق بحادث مجدد له امر لم يكن والخطاب ينقسم الى خطاب تكليف وشرطه ان يكون المخاطب فاهما والى خطاب وضع واخبار ولا يفتقر الى ذلك وخطاب التكليف ينقسم الى اقسام الواجب والحرام في مقابلته والمندوب والمكروه في مقابلته والمباح هو الوسط فحد الواجب ما نصب تركه سببا للعقاب في الجملة وعكسه الحرام ولا يفهم من قولنا سبب انه يلازمه العقاب لا محالة بل يفهم منه ما يفهم من قولنا الخمر مسكر والماء مرو وحد المندوب ما نصب فعله سببا للثواب لا على وجه يعاقب على تركه والمكروه ما نصب فعله لانحطاط درجة فاعله عن رتبة فاعل المباح والمباح ما سوى الشرع بين فعله وتركه في الثواب والعقاب وخطاب الوضع ينقسم الى نصب الاسباب والشروط والموانع والاعتبارات والتقديرات والمحلية والاهلية وغير ذلك فالسبب ما اضاف الشارع الحكم اليه اضافة الآثار الى المؤثرات العقلية وقيل ما افاد الحكم مجردا عما يقال فيه شرط او مانع والشرط عبارة عما يلزم من انتفايه انتفا الحكم بعد وجود ما يسمى سببا والمانع عبارة عما يلزم من وجوده انتفا الحكم وينقسم الى مانع السبب والحكم فمانع السبب قد يعدم حكمته وقد يخل بها ومانع الحكم ما يقتضي نقيض مقتضى السبب مع بقا السبب مقتضيا مشتملا على حكمته والمنافي قد يستعمل بمعنى المانع وقد يستعمل بما يشتمل على مفسدة يقتضي نقيض مقتضى السبب وقد يستعمل بازا امر يضاد اثرا من آثار حكم المقتضي كقولنا الدليل ينفي صحة النكاح وبين المنافي بان النكاح لو صح لاباح الوطي والدليل يقتضي تحريمه فالمقتضي لتحريم الوطي لا يضاد صحة النكاح وانما يحرم اثرا يقتضي الصحة اباحته وبهذا الاعتبار لا يستدعي وجود المقتضي والاعتبارات كاعتبار الايجاب مفردا ومعناه له وجود شرعا وليس معناه انه سبب او شرط او حكم والحالات كالملك والعصمة وتعلق الدين بالعين الى غير ذلك فالملك معناه حالة شرعية يظهر اثرها في احكام لايقة ملايمة لها من اطلاق التصرفات وغيرها والعصمة عبارة عن حالة شرعية يظهر اثرها في احكام ملايمة لها كالتاثيم والتضمين والتعزير والعقوبة وتعلق الدين عبارة عن حالة شرعية يظهر اثرها في احكام ملايمة لها من تقديمه على الغرما واختصاصه بالعين والطهارة عبارة عن الوضاة والنظافة عن حالة حكمية شرعية يظهر اثرها في احكام ملايمة لها من الاقتراب في الصلاة وتحليل التناول الى غير ذلك والنجاسة الشرعية عبارة عن حالة حكمية يظهر اثرها في احكام ملايمة لها من الاجتناب في الصلاة وتحريم التناول الى غير ذلك وذلك ان الحالات الشرعية تحصل بثبت بالخطاب

فاذا قال الشارع هذا الشيء محترم كالحجر الاسود والبيت والمسجد ثبت له حالة لم تكن مقتضية لان ترتب عليها احكام لا يليق بالحرمة من التعظيم
وعند هذا يتبين ان الحكم يتعلق خطاب الشرع بحادث تجدد له امرا او ما يستفاد من خطاب الشرع كالحالات والاهلية عبارة عن اختصاص الشخص
بحالة لو باشر التصرف على وجه افضى الى حكمه وقيل القادر على ذلك والمحلية عبارة عن اختصاص الشيء بحالة لو ثبت فيه حكم التصرف
افضى الى المقصود والامر عبارة عن ترجيح جانب الفعل على الترجيح ان كان مناط ثواب بالفعل لا غير فيسمى ندبا وان كان مناط عقاب الترك
فيسمى ايجابا والنهي عكسه وقيل هو القول المستدعي طاعة المامور بفعل المامور به وقيل هو طلب الفعل على طريق الاحكام وعكسه النهي
والخطاب هو الكلام مع شخص وعن هذا كان الباري تعالى آمرا في الازل ولم يكن مخاطبا ثم المخاطب قد يفهم في الحال وقد لا يفهم الا بعد بيان
والمجمل هو الذي لا يعرف مراد المتكلم منه وان فهم منه شيء كلفظ العين ثم عدم معرفة المراد تارة يكون لتعارض الاحتمالات كالمشترك
وكالحقيقة اذا لم يكن مرادة فتتعارض جهات المجاز وذلك يقع من دلالة اللفظ وتارة لان اللفظ لا دلالة له على المراد من حيث اللغة اصلا
كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان مقدار الحق مجمل اذ لا دلالة للمذكور عليه لغة لا حقيقة ولا مجازا وكالصلاة والزكوة اذا لم يرد بهما
مدلولهما لغة وتارة يكون عدم الفهم لغرابة اللفظ فيكون اجمالا بالاضافة الى من لم يحط علما بالغريب ولا يكون اجمالا في نفس اللفظ اذ
لو كان لما اختلف فيسمى هذا مجملا بقيد لا مجملا مطلقا والمبين فهو الواضح الجلي والبيان عبارة عن الوضوح والظهور
وليس من شرط الواضح ان يتقدمه خفاء بل قد يكون واضحا لم يزل وليس من شرطه ان يكون واضحا لكل احد من الناس لان من الناس من يكون بليدا
لا يقف على معنى الشيء اولا وهو يختلف بالنسبة الى المبين والبيان في الاحكام والمعقولات ادلتها وقد ذكرناه وفي الالفاظ ان تطرق
اليها اشكال فبشرح معانيها والا فالالفاظ الواضحة في الدلالة على معانيها بيان واما المطلق فاللفظ الدال على حقيقة واحدة
وان شئت منكرة وان شئت غير معينة نسبتها الى آحاد الجنس نسبة واحدة والمقيد عبارة عن اللفظ الدال على ذات مخصوصة اما
بالتعيين او بزيادة صفة على الحقيقة والعام هو اللفظ الدال على مسميين فصاعدا لا بصيغة العدد من جهة واحدة وعلى هذا
فلا عموم في المعاني ولا الاجسام ولا الافعال حقيقة فان عموم المعنى امثاله وكذا عموم الجنس كالمطر وكذا عموم الفعل كالعطاء والخاص
ينقسم الى الخاص بالذات كاسماء الاعلام مثل ذلك وهذا والى الخاص بالاضافة كالحيوان بالنسبة الى النامي وهذا يتصور ان يكون عاما بالاضافة
الى ما دونه كالانسان بخلاف القسم الاول والى الخاص في لسان الفقهاء على معنى دخول التخصيص فيه وهو كل لفظ تناول مسمى او مسميات يمكن
ادراج غيرها معها تحت اللفظ واما الكتاب فحده المكتوب بين دفتي المصاحف على الاحرف السبعة المنقول نقلا متواترا واما السنة
فالمراد بها قول النبي صلى الله عليه وسلم واشارته وفعله اذا جعلناه حجة وقد يطلق والمراد به النافلة وقد يطلق ويراد بها الطريقة كقولهم
سنة العمرين اي طريقهما رضي الله عنهما

مع وجود الوصف الذي به التعليل لو كان فلا يكون لانتفا مستند الظن فانه قائم لا امر فيه بل يكون لمعارض فعند ذلك يتقابل الاحتمالان
فان احتمال الحكم لانتفا العلة وان كان موافقا للاصل في طرف انتفا الحكم غير انه على خلاف الاصل من وجه آخر فان فيه نفي صفة العلية بعد
قيام دليلها واحتمال انتفا الحكم لمانع على خلاف الاصل فيما يرجع الى الحكم مع سببه غير انه يوافق الاصل فيما يرجع الى العلة مع دليلها
اذ فيه توفير المقتضى على المقتضي فتساوى الاحتمالات فيتبين عند ذلك ان دلالة انتفا الحكم على فساد العلة محتملة لا ظهور لها
فلا يقع في معارضة ما دل على صحته فانه ظاهر والظاهر لا يعارض بالمحتمل المشكوك فيه وهذا الكلام يصلح لدفع النقض من غير افتقار الى
بيان المستند وهو متين في نفسه غير انه يبقى وراءه كلام آخر وهو انه وان سلم ان دلالة انتفا الحكم على فساد العلة محتملة على السواء من غير ظهور
وهو الحق لما سبق غير انه يلزم منه انتفا الظن بصحة العلة فانه يلزم منه الشك فان الظن لا يبقى في تلك الصورة لثبوت المعارض ويلزم
من الشك في دليل الفساد الشك في الفساد لا محالة فانه وجد دليل الصحة ظاهرا ووجد امر له دلالة على الفساد احتمالا فمما لا احتمال
عدم الدلالة مع النظر الى دليل الصحة بل لو كان التقاوم بدون النظر الى دليل الصحة لزوم من النظر اليه رجحان احتمال عدم الدلالة موافقة الدليل
ولا بد من التنبه لهذه الدقيقة اذ بها يندفع غلط الضعفاء في تصوير امثلة لا تناظر ما ذكرناه لتقرير بقاء الظن مع الشك في المعارض
فان الظن يبقى في تلك الصورة لثبوت الشك في المعارض قبل النظر الى الدليل فبعد النظر الى الدليل يترجح احتمال عدم المعارض فيبقى الظن
بحاله لعدم الشك في المعارض فهو محال وما نحو لا يقول القايل نشك في الغيم ونظن الصحو ونشك في موت زيد ونظن حياته ولا يخفى
ما فيه من التناقض اذ اثباته يلزم من صورة النقض الشك في صحة كون الوصف علة فيتبين عند ذلك افتقاره الى بيان مستند لانتفا الحكم من وجود مانع
او فوات شرط ليبقى الظن بحاله فانه يمتنع اتباع غير المظنون في الشرع كامتناع اتباع غير المستيقن في فن الكلام ثم عند ذلك لو ابدا في
صورة النقض معنى يناسب انتفا الحكم او فوات امر يناسب اشتراطه فيكفيه ذلك لثبوت الحكم على وفقه ولا يندفع هذا بقول القايل ان تعليل
انتفا الحكم بالمانع او فوات الشرط انما يصح بعد بيان المقتضي للثبوت ولا يمكن ان الوصف المذكور مقتض فانه ما لم يتبين ان انتفا الحكم كان لمانع
او فوات شرط فلا يتبين كون ذلك مقتضيا وما لم يتبين كونه مقتضيا فلا يتبين المانع او الشرط فيفضي الى الدور لانا نقول احتمال كون الوصف
المذكور علة قائم بصفة التقاوم على ما نقرره فلو وجد له مرجح استقام الكلام فنقول اذا ابدا معنى مناسبا وصادفنا حكما شرعيا ثابتا على وفقه
فنستفيد منه ظنا غالبا بان الحكم ثبت رعاية له على ما تقدم في تقرير كون المناسب الغريب حجة سواء كان الحكم ثبوتا او انتفاء غير ان في طرف الانتفا
لو ظهر عدم المقتضي للثبوت فالظن المستفاد من مناسبة المعنى وثبوت الانتفا على وفقه ينتفي فيكون ذلك من قبيل المعارض فان حد المعارض
ما يحصل الظن عند قطع النظر عنه ويحرم عند النظر اليه فعند ذلك يترجح احتمال كون الوصف المذكور علة كي لا يلزم مخالفة الدليل المغلب على الظن
فانه الاصل

ولا يصح معارضة ذلك بقول القايل انه يترجح احتمال انه ليس بعلة كيلا يلزم مخالفة الدليل في احالة انتفا الحكم على المانع فانا قد عارضنا
ذلك بمخالفة دليل العلة على صحة العلة كما بينا فليفهم وجه ما ذكرناه فانه كلام متين وهو في غاية الرقة واما بيان الامر الثاني فهو انه اذا ظهر
ان انتفا الحكم كان لمانع بقي ظن كون الوصف علة فيجب اتباع ذلك لما عرف من الاكتفا في الشرع بالادلة الظنية وهذا كما لو دل نص باطلاقه على كون
وصادفناه بدون الحكم في صورة فانه يبقى كونه علة لظهور مانع خفي في محل الانتقاض وهو العمل بظاهر النص واما بيان الامر الثالث فقد تقرر
في اول القسم الذي نحن فيه فلا نعيده ولو ابدا الوصف بدون الحكم على اصل المستدل فيلزم الاعتذار عنه ويكفيه في ذلك ان يوافق اصله ولو ابداه
بدونه على اصل نفسه فقد قال بعض العلما انه يلزم بيان مستنده فانه يلزم بذلك الانقياد لما يعتقده من الحكم ان يقول هذا الوصف لم يطرد
على اصلي فكيف يلزمني اتباعه واعلم ان هذا الكلام في غاية الضعف فان المستدل يقول اذا اثبتك زما ذكرته جالبا للحكم نظرا الى الدليل
فيلزمك الانقياد لمقتضاه في جميع الصور فان ما ابديته مثله مختلف فيها كالمسلة التي نحن فيها فيلزمك في تلك الصورة ما يلزمك في محل الخلاف
ومذهبك كما لا يكون حجة في محل الخلاف فلا يكون حجة في صورة اخرى هي في معناها ثم اختلف الجدليون في وجوب الاحتراز في الدليل
عن صورة النقض والحق ان مقصود الجدال وجوب الاحتراز فانه اقرب الى الضبط واجمع لنشر الكلام وهو جبر ان المستدل له في دفع النقض
طرق اربعة منها منع وجود العلة في صورة النقض ومنها منع تخلف الحكم ومنها الا يكون ما ادعى العلة بالايما ومنها بيان وجود مانع او فوات شرط
في صورة النقض واذا منع وجود العلة في صورة النقض او الحكم فليس للمعترض ان يدل على ثبوته الصحيح اذ به ينتقل الكلام الى مسلة اخرى
وينتصب المعترض لمنصب الاستدلال وكل واحد منهما على خلاف ما يقتضيه سياق الجدل فلو قال انما دللت به على وجود العلة في الفرع موجود
في صورة النقض فعند تسليم ذلك منع وجود العلة فيه يكون ذلك نقضا على دليل وجود العلة في الفرع لا على كون ذلك علة الحكم فيكون نقلا
من السوال الذي بدا به ويكون ذلك نقضا على اصل المستدل فيكفيه في الدفع ادنى عذر يليق باصله وان منع تخلف الحكم في صورة النقض
فاستروح المعترض في اثبات ذلك الى نص يتناوله فقد بينا ان الاشتغال منه باثبات ذلك غير مقبول ثم لا يقع ذلك في معارضة
ثبوت الحكم بالاتفاق او توافقهما فان المتفق عليه بين الفريقين فيما يرجع الى الالزام كالمتفق عليه بين الامة فيما يرجع الى المجتهد وانما قلنا
بعدم التعارض لكون الاجماع اقوى من النص وهو الظاهر ان كان متواترا او القاطع في الدلالة ان كان من قبيل الاحاد واذا لم يثبت التعارض
بقي الظن بكون الوصف علة بحاله فانا قد بينا ان دلالة النقض على فساد العلة كان بجهة المعارضة لا بجهة فوات ركن من اركان الادلة
اما الكسر على المعنى فهو غير لازم وهو ابدا الحكمة بدون الحكم لان مقادير الحكمة مما لا ينضبط بالراي والاجتهاد فيتعين النظر الى مرد الشارع
في ضبط مقاديرها ولو فرض ظن بان مقدار الحكمة في صورة الكسر مثل ما هي في الاصل المستروح اليه فلا يلزم لانا قد بينا فيما اسلفنا ان دلالة
النقض على فساد العلة كان من قبيل المعارض

وعند ذلك لا يثبت التعارض لان غاية ما في الباب ان يقال بحثنا وسبرنا في صورة الكسر فلم نقف على مستند لانتفا الحكم سوى انتفا السبب
فيعارضه قول المستدل اني بحثت في محل الوفاق فلم اجد ما يصلح مستندا للحكم سوى ما ابديته ولو قال الاصل انتفا الحكم لانتفا السبب فيعارضه
بقوله الاصل في الوفاق به نفي السببية لمعارض بعد قيام دليلها على ما تقرر فيما تقدم واذا صار كل ما يثبت به الحكم معارضا بنقيضه من جهة المستدل
فيبقى له ترجيح وهو ان احتمال انتفا الحكمة التي وجدت في الاصل ثابت في صورة النقض وعلى هذا التقدير انتفا الحكم لا يدل على فساد التعليل بها
في الاصل واقتران الحكم بها على تقدير توحدها يدل على كونها علة قطعا ولا يخفى ان المظنون لا يقع في معارضة المقطوع ولا يمكن فرض يقين
بان الحكمة في صورة الكسر تماثل ما وجد في الاصل وان فرض ذلك فيلزم من التوسل اليه نوع عسر وحرج فمن المناسب ان نقطع النظر عن الحكمة
ونحط عنا مؤنة تتبعها في احاد الصور ونرد النظر الى امر ظاهر جلي يشتمل عليها في الاغلب دفعا للعسر والحرج فيتبين عند ذلك ان انتفا الحكم كان لمانع عن
او لمعارض لزم ولو فرض يقين بان مقدار الحكمة في صورة الكسر اكثر فما ذكرناه من الاعتذار في بيان المانع فهو على حاله ويتنظم في بعض صور ذلك جواب اخر
وهو انا اذا صادفنا في صورة الكسر حكما اخر هو اوفى بالحكمة فيقال ان الحكم يكون على وفق اقتضا السبب والاقتضا يكون على حسب الحكمة فلما ازداد الحكمة
في صورة الكسر ثبت حكم يليق بها **السوال التاسع** في القلب وهو على وجهين الاول ان يقلب على المستدل ما استروح اليه بان يبين انه يدل عليه
ولا يدل له وهذا كما لو استدل في توريث الخال بقوله عليه السلم الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض الخبر ورد لنفي التوريث في معرض المبالغة
كما يقال الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له معناه نفي الزاد والحيلة لا جعل الجوع زادا والصبر حيلة وفي الخبر ما يدل عليه
فان ارث الخال لا يتوقف عند من يرى توريثه على انتفا كل وارث بل يتوقف على انتفا من يرث بجهة العصوبة ولو حمل عليه الخبر فتخصيص الخال بالذكر
يكون ضايعا فان العم وابنه الى ساير العصبات سوى الابن انما يرث اذا لم يكن من يرث بجهة العصوبة من هو اقرب منه الوجه الثاني فهو
ان يقلب عليه ما استند اليه المستدل تارة بان يبين انه يدل عليه من وجه اخر ثم تارة يبين انه يدل على مذهبه وتارة يدل على بطلان مذهب الخصم **مثال الاول**
ما لو استند الحنفي في الاعتكاف فقال انه لبث محض فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض انه لبث فلا يعتبر في كونه قربة الصوم قياسا
على الوقوف بعرفة واما الثاني فتارة يتعرض فيه لبطلان مذهبه صريحا وتارة ضمنا بان يبين دلالته على انتفا امر يلازم مذهبه
فيلزم من الوفا به فساد المذهب على ما لا يخفى مثال الاول ما لو استند الحنفي في مسلة المسح بقوله انه ركن من اركان الوضو فلا يكتفي فيه
بما ينطلق عليه الاسم قياسا على ساير الاركان من غسل الوجه وغيره فيقول له المعترض ركن من اركان الوضو فوجب ان لا يتقدر بالربع قياسا على
ساير الاركان ويلزم منه فساد مذهبه ولا يلزم من ذلك صحة مذهب المعترض لدورانه بين الرجحين وهو وجوب الاستيعاب وقد قال به مالك رحمه الله
ولو كان مصرحا بالاجماع لزم صحة مذهبه كما لو ذكر دليلا يدل على كون التخلي للنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات فيقلب عليه المعترض على وجه
يدل على بطلان ذلك

فيلزم منه صحة مذهبه وهو كون التخلي للعبادة افضل من النكاح وان كان بينهما واسطة وهي القول بالتساوي لانعقاد الاجماع على نفيه
واما الثاني فمثاله ما لو قال في مسئلة بيع الغايب انه عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالمعوض قياسا على النكاح فيقول المعترض
عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياسا على النكاح فيلزم من الوفا بموجب ذلك انتفا خيار الرؤية ومن ضرورة ذلك امتناع التصحيح
فانه لازم ذلك على مذهب الخصم وبه يضعف قول من قال انه لا يصح ذلك لانه لم يتعرض فيه لمحل الخلاف وهو بطلان البيع وصحته فانه وان لم يتعرض له
بصريحه غير انه تعرض له بطريق الضمن والضرورة اذ فيه نفي اللازم وفيه نفي الملزوم لا محالة ثم اختلفوا في ان القلب في الوجه الثاني
هل هو من قبيل المعارضة منهم من قال انه اعتراض آخر فانه يشير الى ضعف الدليل حيث امكن الاستدلال به على نقيض ما اتخذ حكما ومنهم من قال هو
معارضة ويظهر ثمرة هذا الاختلاف في امور اربعة الاول وجوب التقديم على المعارضة الثاني امتناع الترجيح الثالث امتناع الزيادة
على القدر المذكور في الدليل هذا كله على سياق مقال من يعتقد انه اعتراض آخر الرابع قلب القلب فانه تجوز عند من يعتقد كونه
معارضة ومن لا يراه معارضة فقد اختلفوا فيه فمنهم من لم يجوز ذلك لانه اعتراض من المستدل على المعترض وهو نقيض ما يقتضيه حاله ومنهم من
جوز ذلك فانه على صور المعارضة واعلم ان الوجه الاول من القلب يشبه فساد الوضع اذ فيه بيان ان ما استروح اليه المستدل في الاستدلال معترض له
لا يدل على مرامه غير انه يزيد عليه من وجه آخر وهو انه يدل على مذهب المعترض ويقدح ان يقال هو مقبول من الوجه الاول من الوجه الثاني
اذ المعترض حقه ان يهدم ما بناه المستدل فانه قد تصدى له لا ان يبني شيئا فانه منصب المستدل اذ هو الذي تصدى لذلك واما
الوجه الثاني فيشبه المعارضة جدا فانه ليس فيه تعرض لجهة استدلال المستدل بالقدح بل فيه معارضة ذلك بجهة اخرى تدل على نقيض ذلك غير
انه يزيد ذلك ايضا على المعارضة من وجه آخر وهو انه يعارضه بعين المذكور من جهته فيسقط عنه كثير من مونة ما يحتاج اليها في المعارضة
بامر وراءه فانه يحتاج فيها الى الاصل وبيان الجامع باثباته في الاصل وفي الفرع والكل مستغنى عنه فيما نحن فيه وعند ذلك يتبين انه لا يمتنع
فيه الترجيح فانه لا يجب تقديمه على المعارضة غير انه يمتنع فيه الزيادة اظهارا للخاصية **السؤال العاشر** عدم التاثير وحاصل
القول فيه يرجع الى بيان امر في الدليل هو مستغنى عنه في اثبات الحكم بدونه او يكون بحيث لا يلزم منه الحكم اما الاول فمثاله ما لو قال
في بيع الغايب مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير في الهوا فذكر عدم الرؤية ضايع فان المستدعي للحكم ما وجد في الاصل وهو العجز
عن التسليم ولم يوجد هاهنا واما الثاني فمثاله ما لو قال في صلاة الصبح انها صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديم اذانها على الوقت كالمغرب
فانه وصف طردي على ما لا يخفى ثم اعلم ان الوصف المذكور لو كان بحيث يدفع النقض فلا يكون من قبيل ما نحن فيه وليس من شرط كونه دافعا للنقض
ان يكون له اثر في جلب الحكم بل لو كان يشير الى خلو الفرع عن المانع الذي وجد في صورة النقض او الى اشتماله على الشرط الذي فقد فيها فيكون دافعا للنقض

والقياس عبارة عن التقدير وفي الشرع عبارة عن تقدير الفرع بحكم الاصل وقيل القياس عبارة عن الحاق معلوم بمعلوم في اثبات حكم او نفيه
بامر جامع بينهما من صفة او حكم ثبوتا او انتفا وليس من القياس ما يكون على صورة الاستدلال فان قول القايل لو كان الوتر فرضا لما جاز اداؤه
على الراحلة كساير الفرايض فان قوله كساير الفرايض لغو لا حاجة اليه انما يذكر هذا في جواب المنع لا في نفس الدليل فان المذكور يستقل دليلا بدونه
تنبيه لا يلزم اذا كان المناط عدم الشي ان يكون وجوده شرطا فانه يجوز ان يكون علة متحدة وهي منعكسة كعلة الرجم للزنا والاحتياج
في نفي الحكم الى نفي المدارك بل يستند الى الاجماع في نفي الحكم الى نفي علته والاستدلال قد يكون نصرتها باعتبار الاوصاف من السببية والشرطية
وانها موجودة او معدومة وعن صور الادلة العقلية من المقدمتين وقياس التلازم والتعاند ومعلوم ان هذه ادلة لان غاية القياس
ان يذكر في جواب المطالبة اعتبار الوصف الجامع سببا او مانعا او شرطا وعنده ينقطع المطالبة ويتم دليل المستدل فهذا قد صح به بيانا
فيكون دليلا والعبارة الجامعة لهذه الانواع انه قول مؤلف من اقوال يلزم عنه اذا ثبت الحكم والاستقرا عبارة عن تصفح جزئيات كثيرة
لاثبات الحكم في جزئي لمشاركته لها في امر من الامور كقولنا السفرجل مطعوم فيكون ربويا فاذا قيل لم قلنا لانا تصفحنا جملة المطعومات
ما عدا السفرجل فوجدناها ربوية فالظاهر ان السفرجل مثلها وهذا مما اختلف في كونه حجة وهو مما يثير ظنا والاصل يطلق ويراد به الدليل
ويطلق ويراد به الاكثر ويطلق ويراد به الحالة الاولى السابقة ويطلق ويراد به ما هو الاولى والاليق بمقصود الشي كقولنا المجاز على
خلاف الاصل والاشتراك على خلاف الاصل ويطلق ويراد به ما اسند الفرع اليه والعلم ارتسام مثال المعلوم في النفس وقيل ادراك المعلوم
من غير شك واحتمال والعقل غريزة يتهيا بها درك المعقولات والمعقولات هي الامور الخارجة عن الحس والخيال والوهم وقيل في حده
انه بعض العلوم الضرورية كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات والظن رجحان احد طرفي النقيض
على الآخر والشك تساوي الطرفين والنقيضان هما اللذان يقتسمان الصدق والكذب والخبر عبارة عن قول يدخله الصدق او الكذب
والمتواتر ما يفيد العلم الضروري بالمخبر والمستفيض ما نقله جمع يزيد على الاثنين والثلثة بحيث يصير شايعا والآحاد ما نقله الآحاد
والمسند ما نقله الواحد عن الواحد عنعنة من غير حذف واسطة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل ما حذف منه واحد من السند
والنص هو اللفظ المفيد لا يحتمل غيره لا بصفة القرب ولا بصفة البعد وان شئت اللفظ المفيد المرتفع عن قبول التاويل والظاهر
ما يغلب على الظن فيه معنى مع تجويز غيره والمحتمل ما يجوز ان يراد به معنى والغالب على الظن غيره والماول عبارة عن المرجح فيه
الاحتمال البعيد على الظاهر منه ويختلف المرجح في القوة والضعف باختلاف الاحتمال في القرب والبعد تنبيه اعلم ان اللفظ الواحد
قد يكون نصا وظاهرا ومحتملا ومأولا كصيغ الجموع نص في اقل الجمع ظاهر في الاستغراق محتملة للخصوص مرجح فيها الخصوص بدليل والصحيح في العقود
المفيد حكمه في الجملة والباطل والفاسد ما لا يفيد ان الحكم اصلا

والصحيح في العبادات ما وافق الأمر وإن لم يجز ويطلق على ما أجزأ والأداء فعل الشيء في وقته والقضاء فعل الشيء خارجاً عن وقته
والإعادة أن يكون الشيء قد فعل أولاً على نوع من الخلل فيفعل مرة ثانية على وجه الكمال في وقته والمناسب ما اشتمل على حكمة والحكمة
هي المصلحة أو المفسدة والمصلحة ما ينفع الشخص إما في دنياه أو في أخراه والمفسدة عكس المصلحة والعلة قد تطلق على الحكمة
وقد تطلق على السبب كالسفر الذي هو سبب للرخص نعم هو مظنة الحكمة لا الحكم والعلة علة للحكم لا الحكمة والوصف المؤثر
ما عرف كونه علة إما بنص أو إجماع إما لعين الحكم كالصغر في ولاية المال أو لجنسه كالصغر بالإضافة إلى ولاية النكاح والملائم
ما عرف كون جنسه علة لجنس الحكم كالجناية بالنسبة إلى العقوبة والغريب ما عدم التأثير فيه والملائمة من الأوصاف المناسبة
والطرد ما لا مناسبة فيه والشبه ما احتمل المناسبة مع التفات الشارع إليه في الأحكام أو ما يوهم الاشتمال على حكمة الحكم أو بعضها
والمظنة ضابط الحكمة وقد تكون المظنة ضابط ما خفي من الأوصاف كالعمدية والعلم والرضا وتحقيق المناط عبارة عن إثبات
ما تعين علة وتنقيح المناط تخليص ما دل النص أو إيماؤه على كونه علة عما قارنه وتخريج المناط استنباط العلة من مواقع
ثبوت الحكم بالرأي والاجتهاد مثال التحقيق إثبات القتل العمد العدوان في المثقل لو فرضنا أنه علة في المحدد ومثال التنقيح
إثبات أن الجماع في نهار رمضان علة إيجاب الكفارة في حق الأعرابي إذ ورد إيجاب الكفارة مقروناً بأوصاف منها ما يوهم كونه من العلة
ككونه وقاعاً ومنها ما يعلم أنه ليس بعلة ككونه أعرابياً إلى غير ذلك فما يظهر أنه علة دون غيره يكون علة ويكون علة منصوصة
ومثال التخريج استنباط الطعم علة لتحريم الربا في الأشياء الأربعة والمنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً والمفهوم
ما عرف من اللفظ لا مطابقة ولا تضمناً وهو على أقسام الأول ما يقع لازماً لمدلول اللفظ كدلالة لفظ السقف على الجدار الثاني ما يبقى
بعد جملة كقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فيفهم منه الثلثان للأب الثالث ما هو ثابت في غيره بطريق الأولى ويسمى فحوى الخطاب
لأنه يفوح من اللفظ ويظهر منه كعدم إجزاء العمياء في الأضحية عند عدم إجزاء العوراء الرابع ما حكمه مغاير لحكم المنطوق
كنفي الزكاة عن المعلوفة مستفاداً من قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة ومستند فهم العكس أن تخصيص المذكور بالذكر مع حضور المسكوت
في الذهن وانقطاعه عنه يستدعي فائدة في مقصود الذكر ومقصود الذكر هو الحكم والحقيقة تنقسم إلى عقلية ولغوية وشرعية
فالحقيقة ماهية الشيء واللغوية استعمال اللفظ فيما وضع له لغة والشرعية استعمال اللفظ فيما وضع له شرعاً والمجاز
استعارة اللفظ عن موضوعه لقرب من ضروب الاستعارة إما بجهة المشاركة في معنى مشهور في محل الحقيقة كاستعارة لفظ الإنسان
على الإنسان المصور وإما لأنه سببه وإما لأنه مسببه وإما لأنه لازمه وإما لأنه بعض منه وإما لأنه أحسن من الحقيقة كتسمية الكريم
جواداً

وإما لأنه أفصح من الحقيقة كتسمية الفرس بحراً إلى آخره كثيرة وليس يطرد فليس كل سبب يستعار في مسببه كالشجرة والثمرة والصيد والشبكة
فيحتمل أن يقال تتبع فيه موارد النقل ويحتمل أن يقال يعم إلا أن يمنع عنه مانع كما في الحقيقة وهو الأقرب إذ ليس كل ألفاظ المجاز
منقولة عن أرباب اللغة تنبيهان الأول لا مجاز إذا لم تكن حقيقة الثاني إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة
ودلالة المطابقة دلالة اللفظ على كل معناه كدلالة لفظ الإنسان على الإنسان والتضمن دلالة اللفظ على جزء من أجزاء معناه كدلالة لفظ الإنسان
على الحيوان وحده واللفظ المفرد هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء من أجزاء معناه والمركب هو الذي يدل جزؤه على جزء من معناه
والألفاظ المترادفة هي الألفاظ الدالة على مسمى واحد والمتباينة هي الألفاظ المختلفة لمسميات مختلفة والمتواطئة هي الألفاظ الدالة
على مسميات متعددة باعتبار معنى يعمها والمشتركة هي الألفاظ المتحدة الدالة على مسميات مختلفة والمشروع هو المستفاد من الشرع
كما أن المعقول مستفاد من العقل والمحسوس ما يستفاد من الحس فيطلق على الواجب والمباح والحرام وقد يستعمل مجازاً تخصيصاً بما
أذن الشرع فيه وجوزه دون ما منع عنه والتقدير فقيل في حده إعطاء المعدوم حكم الموجود وإعطاء الموجود حكم المعدوم وهذا لا يصح
فإنه يقال الدراهم مقدرة في الذمة وليس في الذمة شيء يجري عليه حكم الموجود ويقال الملك معنى مقدر في المحل وليس للملك معنى حقيقي
أجريناه على غيره وأما تسمية المرتد والنطفة مقدراً فيه الحياة معناه أن الشارع خصصها بحالة أجرى عليها حكم الأحياء في الملك
والميراث فالأسد في حد التقدير فرض وجود الشيء أو فرض عدمه ثم الأحكام تبتنى على الشيء المفروض فمعنى تقدير الحياة في النطفة فرض
وجود الحياة ليتبع ذلك أحكام الحياة ولا يلزم من فرض وجود الشيء وجوده لا حقيقة ولا شرعاً ليكون الكلام خلفاً ولا يفهم والفرض
أمر معقول يستعمل في العقل بل نفرض وجود المحال لنبين بأحكامه استحالته ونفرض وجود الممكن وحكم المفروض في الأصول حكم المحقق
فما يستحيل في المحقق يلزم مثله في المفروض المقدر وهذا يجري في المرتد والنطفة ولا يلزم الدراهم المقدرة في الذمة وأما الملك والعصمة
فليس من هذا القبيل وإنما هي حالات يظهر أثرها في أحكام مخصوصة ولا يجوز أن يكون الملك والعصمة مفسراً بالأحكام فإنا نرى الملك ثابتاً
والعصمة ثابتة ولا أحكام كما إذا نام المالك عن عبده فإن تصرفاته لا توصف بالجواز ولا بالصحة ولا ضمان على متلفه ولا تعريف فيما إذا
ضل العبد عليه ومع ذلك فالملك ثابت لا محالة ثم وجوب الضمان بإتلاف الضال والتعريف على من وجده لا يحسن أن يفسر بالملك بل يقال
وجب تعريفه لأنه ملك الغير أو وجب ضمانه لأنه ملك الغير لا أن وجوب ضمانه أو تعريفه هو مسمى الملك وهذا واضح في استعمال العلماء والفقهاء
والمصير إلى إثبات الحالة أولى من تفسير الملك بأمر ينبو لفظ الملك والاستعمال عنه ولهذا يقول المالك في الضال أتلفت ملكي وحقي فعليك ضمانه
ثم إيجاب ضمانه إذا لم يكن ملكاً لمن ضل عنه ممتنع ثم يلزم أن لا يكون العين مملوكة بالنسبة إلى الحربي فإنه لا يجب عليه الضمان إذا أتلف وإن لم يكن الاستيلاء عليه
مستولياً على مال المسلم وهذا خبط لا حاصل له

وأما النسخ فعبارة عن الخطاب الرافع لحكم خطاب سابق ولا يحتاج الى قولنا مع تراخيه عنه فان الرفع لا يتصور الا مع التراخي ولا
فالمقارن كالاستثناء دافع او مانع لا رافع ومعنى الرافع انه لولا الخطاب الثاني لبقي الحكم احترازا عما اذا كان الخطاب الاول قاصرا على مدة
كما لو قال صم النهار ثم قال لا تصم الليل فان الثاني لا يتصف بالرفع ضرورة ان الاول قاصر على النهار ولولا الثاني لما بقي الامر بالصوم بعد
انقضاء النهار وقد قيل حده بيان مدة العبادة وهذا ان اريد به ان العبادة كانت واجبة ثابتة الى ذلك الوقت فهو صحيح وان اريد ان اللفظ الدال
على وجوبها كان قاصرا في الدلالة على ذلك الوقت فهو غلط فان قوله صوموا ابدا ان ثبت مدا آبما موضوع للدوام نصا ولا قصور في دلالته
وليفهم ان معنى قولنا رافع معناه ان الرفع والقطع به فالعبادة بالاجماع لا بقاء لها مع الناسخ لا ان الفقهاء يقولون لا بقاء لها الا بانتهائها
كالاجارة عند انقضاء مدتها ونحن نقول لا بقاء لها القاطع قطعها كفسخ البيع في المبيع فليفهم هذه الفائدة فهي مهمة في هذا الباب
والحسن ما للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له فعله والاصح ان الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله
والاجتهاد عبارة عن طلب الحكم من دليله والتقليد قبول قول الغير من غير طلب دليل عليه والحجة والبرهان والسلطان معناها الدليل
والنافذ من العقود ما يترتب عليه حكمه والجائز ما يمكن العاقد من فسخه واللازم ما امتنع فسخه والانعقاد ارتباط الايجاب والقبول
على مثال ربط الحبل بالحبل والفسخ عبارة عن انحلال الارتباط ثم تارة يستند اليه فيقال رفع العقد من اصله وتارة يقتصر على ما بعده
فيقال رفع له من حينه والعزيمة لغة عبارة عن القوة والشدة وفي الشريعة عبارة عن الحكم الثابت من غير مخالفة دليل الشارع الى قوته
وقد تذكر ويراد بها الاخذ بالاشد والاغلظ كما لو نذر ان يصلي فانه قيل يكفيه بناء على اقل مندوب الشرع وقيل ركعتان اخذا باقل واجب الشرع
فالاخذ بالركعتين عزيمة والرخصة لغة ماخوذة من السعة والتوسعة يقال رخص السعر اي اتسع وفي الشريعة عبارة عن الحكم
الثابت على خلاف الدليل حالة ثبوته احترازا عن ثبوت الحكم على خلاف العموم فان العموم كان دليلا قبل المخالف فحيث خالفنا خرج عن ان يكون
دليلا في محل الخلاف لان دلالته كانت باعتبار ارادة المتكلم الدلالة به على العموم بالتخصيص تبينا انه ما اراد ذلك اذ لو اراد لكان نسخا
لا تخصيصا وهذا من الفروق بين النسخ والتخصيص فان النسخ يرد على لفظ اريد به المتكلم الدلالة به على مدلوله ولهذا يرد على النص القاطع
الذي لا احتمال فيه بخلاف التخصيص فانه لا يرد الا على كلام محتمل للخصوص ظاهر في العموم والاستثناء قول ذو صيغ مخصوصة محصورة
دالة على ان المستثنى ليس مراد المتكلم ويرد على العام والنص فالاستثناء منع ودفع والنسخ رفع والتخصيص بيان وقيل في حده
تكلم بالباقي بعد الثنيا **خاتمة** لهذه الالفاظ الحد لا يمنع وليس المراد به ما صح وثبت كونه حدا فان هذا لا يختص بالحد بل المراد به
ما يدعى انه حد لان دليله الاطراد والانعكاس لا البرهان والدليل اذ في احتياجه الى البرهان تسلسل الكلام على ما ذكر في المنطق ولان
المحدود اذا اطرد باطراده وانعكس بانعكاسه كان مفهوما وجوده وعدمه

وانقضا الليل

فكان دليلا على المحدود ولا يكلف المستدل بيان الطرد والعكس فانه يعسر اثباته لا بتصفح جميع الصور التي يوجد فيهما ويتعذر
وذلك طويل لا يمكن الوفاء به بل يكلف المعترض بالنقض ان كان عنده بان يوجد الحد ولا محدود او بطلان الانعكاس بان يوجد
المحدود دونه او يعارضه بحد آخر فيقابل دعواه بمثلها ولا يندفع ذلك بقول المستدل ان الشيء الواحد يجوز ان يكون له حدود
من اللوازم والعوارض لا من الذاتيات لانه وان كان كذلك فعلى تقدير ان يكون ما ذكره المعترض حدا صحيحا فهو غير موجود في محل النزاع
والا كان المحدود موجودا فلا يثبت للمستدل دعواه ومثاله ما لو وقع النزاع في القتل بالمثقل هل هو قتل ام لا فادعى المستدل انه قتل
فان حد القتل فعل مزهق فعارضه المعترض بان حد القتل جرح مزهق فعلى تقدير ان يكون الجرح حدا فهو غير موجود في المثقل فلا يثبت كونه قتلا
تنبيه اذا وقع النزاع في معنى لفظ فيجوز ان يتعرف بالحد ويبين وان وقع النزاع في اطلاق اللفظ وتسميته فيتعرف من اللغة والنقل
ولا يجوز ان يثبت بالحد ولا بالقياس

المقدمة الثانية

على ما يذكر في الاصول في الادلة وكيفيتها وشرائط صحتها وهي منقسمة
الى عقلية وشرعية وصور العقلية داخلة في الاستدلال ومواده داخلة في اثبات احدى المقدمتين لا في جميعها فان الحكم لا يثبت بالعقل عندنا
والشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمسمى استدلالا واما الاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنا وقول الصحابي ففيها كلام طويل
يذكر في الاصول واقواها نصوص الكتاب والسنة المتواترة فانهما اصلان لما عداهما ولم يخالف احد في كونهما حجة بخلاف غيرهما
ولا يلزم من العمل بالاجماع عند مثبتيه وترك النصوص قوة رجحانه عليها فانه حيث وجد ان النص لم يبق حجة حيث صار منسوخا بغيره
والمنسوخ ليس بدليل شرعا والترجيح بالقوة انما يكون بين دليلين وما عدا ما ذكرناه من الظواهر والاقيسة فتختلف باختلاف مراتبها
في القوة والرجحان في الجنس لا يلزم منه الرجحان في الآحاد المعينة والمستعمل منها في غرضنا الظواهر الا النصوص المتواترة والاجماع
واما كيفية وضع الدليل في النظر فامور الاول ان الدليل يجب ان يكون بحسب الفتوى لا ناقصا عنها فان بالفتوى قد ادعى الحكم فعليه الوفا
بموجب الدعواه والا فيكون منقطعا واما الفتوى فالمختار جواز خصوصها عن السؤال اذ لم يلتزم امرا ولا يكلف ما لم يلتزم وليس بعدول
عن محل السؤال فان الاعداد مسؤول عنها صريحا على راي من يقول ان اسم الجنس موضوع للاعداد ولزوما مقصودا على راي من يقول انه عبارة
عن حقيقة تلزمها الاعداد فما خرج ابدا عن ان يكون في محل السؤال وان لم يبينا ولا جميعه وعند هذا يتبين انه لا بد بعد بيان ان التعميم لا يجب
الثاني يجب ان يذكر كل دليل في موضعه فلا يذكر القياس في محل النص ولا في مقام التعبد ولا في اثبات اصل من اصول الادلة الى غير ذلك
مما يتعلق بالقياس الثالث ان الدليل ان كان من الكتاب فلا يكفي منه الاحتمال المرجوح ولا المساوي لعدم كونه دليلا اجماعا ولا يلزم بالنص
اذ ليس محله مسائل الخلاف فانه يلزم منه تخطئة الخصم قطعا ولم يقل به احد من الفقهاء وعند هذا يظهر ان القطع لا اكتفاء بالظاهر لتعينه
من بين الاقسام

المقدمات

إذا ثبت ذلك فالظاهر قد يكون ظاهرا بالوضع كدلالة اللفظ على الحقيقة إذا كان له مجاز ودلالة العموم على الاستغراق والمطلقات على ما تحتها وقد يكون بقرينة لفظية كقوله تعالى في العدة فثلثة قروء ثم بين أن المراد بالقرء الطهر بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الطهر فيدل على أنه هو الطهر وقد يكون معنوية كقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا احتمل أن يكون المأمور به هو الغسل المنوي واحتمل أن يكون مطلق الغسل فيثبت كونه منويا بضرب من المعنى وهو أنه أقرب إلى حكمة الوضوء ولا يشترط في كونه ظاهرا أن يكون متفقا على كونه حجة فإنه قد لا يوجد بل يكفي كونه مقولا به على مذهب المستدل كالمفهوم ولا مبالاة بقول من يقول إنه يلزم منه الانتقال إلى مسئلة أخرى فإن المسئلة إذا كانت هي الطريق في إثبات الحكم وقع الانتقال إليها متعينا وما يقع ضرورة إثبات الحكم فلا منع من ذكره بعد طلب إثبات الحكم منه ولا يسمع من المستدل كونه مقولا به على مذهب المعترض لإثبات الحكم لعلمنا أنه لا يجوز أن يكون مستند الصاحب المذهب ولا يجوز أن يستدل به إلزاما للخصم لعدم حصوله به إذ حاصله تخطية الخصم في الحكم ضرورة تصويبه في الدليل وللخصم أن يقول الخطأ في كونه دليلا وأصبت في الحكم مع أن له أن يقول وجد عندي معارض لهذا الدليل فتركت العمل به لأجل ذلك ونجيب أن يقنع منه بذلك فإنه أعرف بما يفسده ويعارضه بخلاف الدليل المجمع عليه فإنه لا يقنع منه بذلك بل عليه إظهاره فإن الإجماع على كونه دليلا يفسد ما لا يصلح أن يكون معارضا له فلو خولف الدليل المجمع على كونه دليلا في صورة كالعام لم يكلف المستدل بيان المعارض ونفيه عن مواقع الاستدلال بل يقنع منه بالعموم فإنه دليل على ثبوت الحكم في الباقي ولا يكلف المستدل بأكثر منه بل إن زعم المعترض تخصيص محل النزاع عن عموم الدليل إلحاقا بمواقع الإجماع فعليه بيان المخصص وتحقيقه في مواقع الاستدلال ثم إن بينه إلحاقا بتخريج المناط فيحتمل أن يقال لا يقنع منه بذلك لاحتمال اختصاص محل المخالف بوصف هو من جملة العلة دل على وجوده ظاهرا موافقة العموم فيمتنع القياس إلحاقا به ويترجح على بحث المعترض الدال على عدمه ظاهرا ويحتمل أن يترجح بحث المعترض وإن لم يترجح فيقاومه دلالة العموم في محل الاستدلال فيمتنع إثبات الحكم ووجهه أن [illegible] في الوقوف على معرفة الأوصاف بعيد جدا فإن الآخذ لها العقل والشرع وهما حاضران واحتمال تخصيص العموم المخصص كثير فيقع ذلك في مقابلة دلالة العموم وإن لم يترجح عليه فلا أقل من أن يكون معارضا له فليعدل المستدل إلى التفصيل في إبطال المخصص بما يعترض على الأدلة وإن كان طريق التخصيص كون العلة في محل الإجماع ثابتة بالإيماء أو بالتنقيح وتحقق وجودها في الفرع فلا يخفى الرجحان على دلالة العموم فإنها دلالة الخصوص وفي معنى العام القياس المؤثر إذا خولف في صورة بخلاف المستنبط الثابتة عليته بقران الحكم فإنه يبطل كونه علة إن لم يظهر مستند المخالفة لتقاوم الدلالة فإن قران الحكم وإن دل على العلة فتخلفه يدل على عدمها إلا على مذهب من يقول بتخصيص العلة وهو باطل على ما ذكر في الأصول ثم يلزم منه عدم ثبوت الحكم في الفرع لجواز تخصيص العلة بمواقع الإجماع لا محالة وإذا ظهر مستند المخالفة في محلها بقي الظن بكونه علة

كما كان لوجود ما يصلح أن يحال انتفاء الحكم عليه جمعا بين المناسبتين وعملا بكلتي الشهادتين وإذا تبين ذلك فهل يجب نفيه عن مواقع الاستدلال هذا في مقام النظر وقياس ما ذكرناه في العام والقياس المؤثر أنه لا يجب نفيه إذ قد ثبت كونه دليلا وعلة كالعام والمؤثر وظهر ببيان مستند المخالفة عدم بطلان عليته ودلالته كالعام من غير فرق فنفيه عن محل الاستدلال يكون من النظر الجدلي لا من قبيل النظر الأصولي والفقهي ويختلف ذلك بحسب الاصطلاح وقياس مذهب من اكتفى بالعموم الاكتفاء به إلا أنهما يفترقان في شيء وهو أنه لو أهمل ذكر مستند المخالفة في نفس الدليل ورد عليه النقض ووجب بحكم وروده بيان مستند المخالفة بخلاف العام وإذا كان لا بد من ذكر المستند فالتحرز عن ورود النقض أولا متعين وبعد أن يتحرز عنه فالأليق والأحسن نفيه عن مواقع الاستدلال وإلا فيكون الكلام منتجا غير منتظم فإنه يقول مقتضى القياس تحريم القتل مطلقا خالفناه في المسلم إذا قتل مسلما لمعنى فيبقى على مقتضى التحريم ولا يتعرض لنفي المعنى عن مواقع الاستدلال والجدل منه ما يقع موقع الواجب الذي لا بد منه ومنه ما يقع موقع التزيين والتحسين ونفيه بعد ذكره أحسن وأليق فليقع الاصطلاح عليه فليفهم

تنبيه لا ينبغي أن يؤخذ اشتراط ذلك مما يجب على الناظر فإنه لو فتح هذا الباب لوجب في العموم والقياس المؤثر ولا فرق لما ذكرناه كيف ولو اقتضت المناظرة ذلك لكانت نظر الأمناظرة فإن عند ذلك يجب أن يورد على نفسه جميع ما يتوهم كونه سؤالا من المنع والمطالبة ويجيب عنهما وعند ذلك فيكون ناظرا مع نفسه لا مع غيره هذا ما يتعلق بالاستدلال بالكتاب **وأما السنة** فإن استروح إلى المتواتر منها فالحكم فيه كالحكم في الكتاب وإن استروح إلى الآحاد الصحيحة فكذلك وإن لم تعرف فعليه إثبات الصحة إما بالعنعنة أو بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين الذين ظهرت عدالتهم ومعرفتهم بالأحاديث وتحريهم في إثباتها أو إلى كتاب من كتب أصحاب المذهب الذين عرفوا بذلك كابن الصباغ وأبي إسحق وغيرهما من الأئمة دون تعاليق الخلاف فإنهم قل ما يتحاشون في ذلك **وأما الإجماع** فقد ذكرنا حده ولا وجود له في مسائل الخلاف كالنص المتواتر وما عداه فليس بحجة ليذكر وإلحاقه بالنص لا يصح فإن القياس في الأصول لا يصح فإن أصول الأدلة لا تثبت قياسا **وأما القياس** فقد ذكرنا حده وله شرائط في الصحة منها ما يرجع إلى حكم الأصل وليس من التشديد اشتراط كونه حكما شرعيا فإنه داخل في حقيقة القياس الشرعي والكلام فيه والشرط يجب أن يكون خارجا عن الحقيقة ولا أن يكون معقول المعنى لأن جهة الفساد عدم معرفة العلة ولا أن لا يكون خاصية تخص فإن جهة الفساد امتناع ثبوت حكم الفرع لمخالفة الدليل النافي له إلى غير ذلك مما عد من الشرائط فإن جهة الخلل فيها عائدة إلى فساد التعليل نعم يشترط فيه شرطا واحدا وهو أن يكون منصوصا عليه أو متفقا عليه فإن كان مقولا به من جهة المعترض لا غير فلا يصح لما ذكرناه فيما إذا كان الدليل على مذهب الخصم لا غير وإن كان مقولا به من جهة المستدل لا غير لم يجز فإن الخصم ينازعه فيهما على حد سوا وإن أراد فرض الكلام فيه ليثبته بالقياس ثم يبني عليه الفرع فلا مانع لا من حيث الجدل وهو يختلف بحسب الاصطلاح ومقتضى النتيجة والتكملة له المنع فإنه إن كان ما يذكر جامعا بينه وبين أصله موجودا في الفرع الأول

فمن حقه أن يلحقه بأصله فإدخاله في البين تطويل طريق من غير فائدة وإن لم يكن موجوداً فيمتنع إثبات الحكم في الفرع إلحاقاً بالثاني لاتفاقهما
على ثبوت الحكم فيه بمناط خلا عنه الفرع الأول فلئن فإن الجمع بين الفرعين بعلة غير ما جمعت بها بين محل الفرض وأصله فيلحق جوابه لا سبيل لك إليه
إن حاولت علة مستنبطة من شبه أو سبر أو مناسبة تفريعاً على المذهب الصحيح في امتناع تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين على ما سيأتي
وإن رمت إثباته بعلة منصوصة أو مومأ إليها فقد كنت في غنية عن إثباته إلحاقاً بالأصل الثاني فهو أيضاً تطويل طريق فقد كنت قادراً وجيبا
عن المنع بذكر العلة وإن كان الأصل مما يسلم الخصم ويمنعه فتعددت يجوز أن يتخذ أصلاً فإن سلم فقد حصل الغرض وإن منع فرض الكلام فيه وأثبته بغيره
لا سيما إذا كان أكثر شبهاً بالفرع الأول من الفرع الأول بأصله وكان محل الفرض أكثر شبهاً بأصله فتنقطع زيادة غلبة الظن بصحة المقايسة
واحتمال حصول الغرض على تقدير التسليم في مقابلة احتمال التطويل على تقدير المنع وهذا الخلاف ما إذا كان ممنوعاً عند الخصم قطعاً فإن
التطويل واقع جداً والجدل فيما يعود إلى هذا القبيل اصطلاح فليصطلح عليه تنبيه ربما ظن ظان أن ما ذكرناه من زيادة الظن يقطع
الإلحاق والقياس وهو غلط فإن قياس البيع بالبيع أقرب إلى الظن من قياسه بالنكاح مع صحة قياسه عليه فالزيادة توجب الترجيح عند التعارض
لا أن فواتها يقدح في صحة القياس وإن كان الأصل مقولاً به من جهتهما ممنوعاً عند غيرهما فلا خفاء أن الناظر يجوز أن يتخذ أصلاً لما يثبته من بركه
بل الزيد عليه وأقول لو كان الأصل مما ينفرد بثبوت الحكم فيه المناظر كفى إلا أن يسبق إجماع الأمة على خلافه فإن الناظر في تفاريع مذهبه لا ينظر
إلى مذهب غيره بل يثبتها على ما يقتضيه قاعدة مذهبه خالفه الغير أو وافقه فالشافعي رضي الله عنه إذا نص على مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله
جاز للناظر في مذهبه أن يلحق بها مسألة أخرى وأما المناظر فيتجه أن يقال ليس المقصود ثبوت مذهبه على وجه يلزم الغير الانقياد إليه
فإذا ألزم خصمه الانقياد إلى الفرع ضرورة موافقته على الأصل لا ضرورة إجماع قاطع ولا نص ملزم فله أن يقول أخطأت في حكم الأصل وأصبت
في حكم الفرع كما لو كان الأصل مقولاً به من جهته لا غير ولا يندفع بلزوم خلو الوقائع عن الأحكام فإنه عدم معرفته بالقياس فإن أصحاب المذاهب
لا ينظرون في قياسهم إلى موافقة الغير بل يثبتون فروع مذاهبهم على ما يقتضيه أصولها ولهذا أصحاب الشافعي رضي الله عنهم يثبتون ما استنبطوه
من الفروع على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وانفرد به من مذهبه وكذلك أصحاب كل إمام فلا يؤدي إلى امتناع القياس ولا إلى خلو الوقائع عن الأحكام
ويتجه أن يقال اشتراط هذه الشريطة يؤدي إلى تضييق باب المناظرة فإنه قل أن يوجد أصل مجمع عليه والمقصود من المناظرة امتحان الخواطر
وتبيين الشواطر وتذليل طريق الاجتهاد ولا اقتدار على تمشية ما ينقل إليه من مذهب صاحبه فعليه أن يسعى في تقريره وتقريبه ويذب كل واحد
عن صاحبه وذلك بأن يتلقى بالقبول ما ينقل إليه من مذهبه ثم تقريره وتمشيته بعد ذلك إما أن يشرع ناصراً للغير ثم يخترع لنفسه مذهباً
عند عجزه عن تقرير مذهب من انتمى إليه فهو حيد عما شرع فيه ورجوع عما التزم والجدل ينبغي أن يقع الاصطلاح فيه على ما هو الأحسن الأجمل وهذا
أليق بمقصوده وأجمل بمغزاه فليقع الاصطلاح عليه

وأما ما يرجع إلى الفرع فالنظر في أمور الأول في نفس الحكم وهو أن يكون مماثلاً لحكم الأصل من غير زيادة ولا نقصان لأن معنى القياس تعدية حكم الأصل
إلى الفرع فإن خالفه امتنع ضرورة انقطاع شهادة الأصل للعلة في إفادته فإنه شاهد على اعتبار كونه علة له لا علة لغيره فيصير إثبات حكم آخر
إثبات حكم بالرأي لا باعتبار أصل وهو ممتنع ثم إن جاز فلا حاجة إلى القياس الثاني في صفته ولشرائط الأول أن لا يكون مما تعبد فيه بالعلم
كالتسمية وإثبات كون الخبر الواحد حجة ضرورة أنه لا يفيد إلا الظن الثالث أن يتأخر ثبوته عن حكم الأصل إن كان القياس قياس علة ضرورة
أن التابع لا يسبق متبوعه وإن كان قياس دلالة جاز كما في اشتراط النية في الوضوء مستدلاً عليها بالتيمم لا لعلة التيمم الرابع إن كان الحكم
ثبوتياً جاز بطريق الدلالة والعلة معاً وإن كان نفياً فإن كان بعد وجود المقتضي فهو كالإثبات وإن كان نفياً أصلياً فالصحيح أنه ليس بحكم
بل تقرير على ما سبق ضرورة أنه لم يوجد مغير ولا تجري فيه قياس العلة ضرورة أن انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع ليست معللة لانتفائها
ثمنا في بعدم المثبت ويجري فيها قياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء لازمها أو بانتفاء نظيرها على انتفائها وأحسن ما يتمسك به في
استصحاب النفي الأصلي بانتفاء المدارك المثبتة وهي النص والإجماع والقياس والاستدلال لا يلزم من عدم المغير البقاء وهذا لا يختص بالنفي
بل يجري في الإثبات والنفي معاً وليس من الصحيح قول القائل إن هذا الاستدلال متناقض فإن انتفاء الأدلة دليل وهو خارج عنها وقد ادعيت انحصارها
في ثلث فناقض آخر الكلام أوله فإنه غفلة عما بدأنا به إذ لم نجعل الأدلة الثلاثة أدلة أحكام الشرع مطلقاً إنما جعلناها أدلة مغيرة
للاستصحاب نفياً وإثباتاً فجعلناها مثبتة فإذا انتفى المثبت بقي النفي على ما كان عليه وعند ذلك فلا يناقض أول الكلام آخره
إذا جعلناها دليلاً على بقاء النفي السابق فلم يكن رابعاً لما رمناه وهو الثبوت بل الكل ليست دليلاً بالكلية بل هو إشارة إلى عدم المغير
لما سبق علماً فإن عني مسمى معرفة عدم المغير دليلاً على البقاء كان تجوزاً وكذا في طرف الثبوت تنبيه إنما وقع الغلط في هذا الاعتراض من
إنا قلنا الحكم الشرعي ينحصر دليله في النص والإجماع والقياس وأن النفي حكم شرعي فقيل عدم هذه الأدلة استفيد منه النفي وليس هو نص
ولا إجماع ولا قياس فناقض الكلام وعاد آخره رافعاً الأولية فليفهم ذلك فإنه مزلة قدم الخامس أن يتحقق فيه علة الأصل وشرطه
والخلو عن مانعه وذلك قد يكون بطريق مقطوع وقد يكون بطريق مظنون لكونه علة في الأصل وليس من التشديد اشتراط القطع فيه
فإنه لا دليل عليه فإنا إذا ظننا الجامع ظننا ثبوت الحكم وهو كاف في وجود أدلة الأحكام لا كافي كونه دليلاً السادس منع قوم
إجراءه في الحدود والكفارات والمختار أن الأمر على تفصيل فإن كان القياس في تحقيق المناط وتنقيحه جاز وإن كان في تخريج المناط منعهم
لأنه لا يخلو عن شبهة وهي مما تسقط بالشبهة وأما الشرط الراجع إلى العلة فإثنان أصولي وهو أن يكون دليلها أمراً شرعياً فإن كونها علة
أمر شرعي فليكن الدليل كذلك كالحكم من غير فرق وهل يجوز أن يثبت كونها علة بالقياس على علة أخرى الأمر فيه على تفصيل وإن كان بطريق التنقيح
قيل بجوازه وهو في الحقيقة مناقض يرفع أول الكلام آخره

فانا اذا اردنا ان نثبت ان النبش علة لوجوب القطع الحاقا بالسرقة وعلمنا ان السرقة سبب فاذا اخذنا بالتنقيح واخرجنا كونه سرقة
عن جملة الموجب وجعلناه اخذ مال الغير على وجه الخفية خرجت السرقة عن ان يكون سببا وقد وضعناها سببا فتناقض الكلام
بخلاف القياس في الحكم فانا اذا قضينا بتحريم الخمر ثم قسنا النبيذ عليه فتحريم الخمر باق على حاله وزدنا عليه تحريم النبيذ بخلاف السرقة والنبش
فهذا غور هذا الكلام وان كان القياس بطريق التخريج والالحاق بالحكم من غير جد فخصوص الفارق فان تساويا في يقين الحكمة جاز كقياس الجنون
الناقص عن تتمة الشهر بالمستغرق اذا اخرج الشهر بانقضائه اما اذا احتمل التفاوت في الحكمة فيمتنع القياس فان الشارع انما ضبط الحكمة
بالمظان قطعا لادارة الاحكام عليها لانها تخفى وتضطرب فناط الحكم بالمظنة واكتفى باحتمال وجود الحكمة في افراد المسائل حتى ان ابا حنيفة رحمه الله
اكتفى بوجود المظنة في الافراد وقطع النظر عن الحكمة كالمشرقي مع المغربية واذا عرفت المظنة فلو تتبعنا الحكم في احاد الصور افضى ايضا
الى العسر والحرج فاقتضى ذلك ادراج النادر الذي ظهرت فيه الحكمة تحت العام الغالب وهو الذي لم توجد فيه الحكمة كما فعلنا ذلك
عند وجود المظنة اللهم الا اذا وجدت الحكمة يقينا فلا سبيل الى اهمالها كما لا سبيل الى اثبات الحكم عند عدمهما يقينا فالحاصل ان اليقين معتبر
في الطرفين في النفي والاثبات والنادر ملحق بالغالب في الطرفين ايضا في النفي والاثبات عند وجود المظنة وعدمها الشرط الثاني ان يكون
دليلها غير مثبت للحكم فان كان مثبتا للحكم امتنع جعله الاستدلال به على العلة فانه يكون ايضا تطويلا لطريق من غير فايدة ومثاله اذا استدل
على كون السرقة علة للقطع فيما اذا سرق مرة ثانية بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان هذا النص دال على وجوب القطع
فليستدل به على وجوب القطع الذي هو محل النزاع ولا يستدل على كون السرقة علة لوجوب القطع ثم اذا وجدت تفيد الوجوب فانه
تطويل الطريق ولا يندفع ذلك بقول المستدل اني تمسكت به من حيث دلالته على العلة لا على الحكم لانه لا يدفع ما ذكرناه من تطويل الطريق فانه وقع
كيف ومن ضرورة دلالته على العلة دلالته على الحكم اولا فان دلالته انما تثبت باعتبار اثبات الحكم اولا ثم يترتب عليه اثبات العلة ويبقى
هناك كلام اخر وهو انه لو ذكر قياسا ثم اثبت العلة بايماء نص فيتجه ايضا ان يقال له امكنك اثبات العلة اولا بالنص ولا حاجة الى الاصل
فانه يراد لاثبات كون الوصف علة به فانه الشاهد كما قيل في مسئلتنا فهل بين البابين فرق قلنا نعم بينهما فرق وذلك ان الايماء اذا لم يكن له عموم
فلا يمكن الاستدلال به على الحكم فلا يمكن ذكره بديا على الحكم فلا يمكن نظم الدليل نصا فلينضم قياسا ثم يتبين ان الحكم في الاصل ثبت بالقدر المشترك
فان ثبوت الحكم اجماعا ما دل عليه فيتبين ذلك بالايماء وبعد ان تعين كونه علة للثبوت في صورة عم ضرورة القول بالقياس ووجه جوابا عن الاشكال
الذي بدا انا به ان يقال على هذا يكفي النص دالا على العلة فانه لا يشترط في كونه دالا ثبوت الحكم ووقوعا بها فكم من علة لا يكفي وجودها في
اثبات الحكم اذا كان لها شرط او مانع ولا يخرجها ذلك عن كونها علة وانما يشترط في كونها علة ترتيب الحكم عليها وضعا واضافته اليها
عند الثبوت

فقصارى هذا النص اثبات العلة ولا يقنع من المستدل بذكر العلة اذا كان لها شرط مجمع عليه او مانع مجمع عليه فيكفي في الدلالة على كونها علة
ولا يكفي للدلالة على ثبوت الحكم الا ان لا يكون لها شرط ولا مانع فيتجه ذلك في العلة فان قيل على كل تقدير الاستدلال ممكن بالنص وتخلف الحكم
في صورة لا يمنع من الاستدلال بالنص فان العام بعد المخالفة يبقى حجة وهذا اشكال على هذا الكلام والجواب عنه انا اذا اتفقنا على ان السرقة
وحدها لا يكفي في وجوب القطع بل لا بد من الحرز والنصاب وغير ذلك من الشرائط فالتمسك بالنص في ايجاب القطع بالسرقة والاعراض
عما اجمعنا عليه من الشرائط طمع في غير مطمع فيمتنع واما الشرط الراجع الى ذات العلة فيختلف باختلاف وضع القياس وهو منقسم
الى موضوع للاثبات وموضوع للنفي فان كان موضوعا للاثبات فيعتبر فيه امور الاول قالوا ان يكون ظاهرة وان يكون مضبوطا ودليل
هذا الشرط ان الاصل في ثبوت الحكم الحكمة ومع ذلك وقع الاعراض عنها لخفائها واضطرابها فالمظنة التي تراد لاجلها ولي عندي
انه لا يشترط الظهور بل الخفي قد يكون علة كالرضا والعمدية نعم يستدل عليه بدليله لا ان يكون في نفسه ظاهرا فان كان يظهر بدليله كفى
واما الضبط فيبتني عليه امتناع الجمع بين الفرع والاصل بالحكمة وقد سبق ذلك وبينا ان الفرع والاصل اذا اشتركا في يقين الحكمة صح القياس
وجاز ان يتخذ جامعا وان احتمل التفاوت امتنع القياس لما سبق الثاني قالوا من شرطها ان يكون امرا وجوديا بناء على ان الحكم المرتب
على العدم لا يحصل منه مصلحة ولا يفضي الى دفع مفسدة وانا ارى ان ذلك يشير الى اشتراط القدرة في التسبب لا ان يكون امرا وجوديا
وكم من امر وجودي غير مقدور عليه وعلى سياق النقد بل لا يفضي الى المصلحة مع كونه امرا وجوديا فظهر ان الوجود ليس معتبرا انما المعتبر القدرة
وعند هذا اقول ان كان الحكم على الشخص فيتعين اشتراط القدرة على الوجود ضرورة ان شرعه ان كان زاجرا فالزاجر لا يتحقق عما لا يقدر عليه
وان كان جابرا فشرع الجابر لا يعقل الا على من انتسب الفعل المضر اليه فان الاضرار بالشخص من غير ان يصدر عنه ضرر ممتنع عقلا وشرعا
وان كان الحكم له فلا يمتنع تعليقه على العدم فان العدم اذا لازمه مصلحة جاز ان يتعلق به حكم يحصلها ولا يتوقف كون الحكم محصلا للحكمة
على كون الوصف وجوديا فانا اذا قطعنا النظر عن كونه مقدورا عليه فلا فرق بين الوجود والعدم في عدم انبعاث الشخص على تحقيق الوصف
الملازم للحكمة ومع ذلك بالاجماع جاز ان يكون وجوديا غير مقدور عليه كالعقل والانسانية والذكورة والحرية والبكارة وهلال رمضان فان كلها
اوصاف مفيدة للاحكام لدلالتها على مصالح اشتملت عليها ولم تكن الاحكام باعثة ولا حاملة على تحقيق الاوصاف المشتملة على المصالح
فليفهم هذا الكلام فانه من دقايق الكلام ولطايفه ثبت بمجموع ما ذكرناه ان الحكم ان كان للشخص فيجوز ان يكون المناط عدما ووجودا
وان كان عليه فيتعين ان يكون المناط مقدورا فظهر ان خصوص العدم والوجود ساقط فيما يرجع الى اثبات الاحكام وان كان القياس وضع
لنفي الحكم فلا خلاف في جواز كون الجامع امرا عدميا وتعليق الحكم به ولا يشترط ان يكون شرطا ولا ان يكون المقتضي لثبوت الحكم موجودا بل جاز ان يكون
وجوده علة وتكون متحدة

فيلزم من عدمها الحكم فإنه قضية العلة المتحدة وقد قدمنا من هذا أمثلة فيما سلف ويجوز أن يكون أمرا لازما من انتفاء الحكم لأن العلة لا توجد معه ويجوز أن يكون وجوده شرطا من غير خصوص في التقييد كمن يعلل انتفاء الزكوة بعدم النماء من غير خوض في أن النماء علة أو شرط لأن إيجاب الزكوة بدونه ممتنع وقد ثبت اعتباره في ثياب البذلة وعبيد المهنة فإذا قيل له بأن الحكم انتفى في ثياب البذلة لانتفاء السبب لا لوجود المانع فيقول عدم النماء معرف لانتفاء الزكوة والغرض لا يختلف سواء كان النماء شرطا أو سببا فإن النماء لو وجد وجبت الزكوة **الشرط الثالث** أن تكون المظنة بحيث لا دخول لصورة يتيقن انتفاء الحكمة عنها عقلا وعرفا كمن ربط فهم الخطاب بالإنسانية والبلوغ فيدخل تحته المجنون والمغمى عليه مع استحالة فهم الخطاب لأن المقصود بإثبات الحكم تحصيل الحكمة فإثباته مع تيقن عدم الحكمة يكون عبثا فلو أمكن عقلا واستحال عرفا وعادة فهذا مما تخالف فيه أبو حنيفة رحمه الله وبنى عليه المشرقية مع المغربية في إثبات النسب نظرا إلى الإمكان العقلي لا إلى الإمكان العرفي والصحيح أنه لا نظر إليه لأن بناء الأحكام على المصالح والمفاسد الواقعة عادة على ما ذكرنا بدليل ما لو أتت زوجة البالغ بولد لدون ستة أشهر فإن النسب لا يثبت وإن كان مع الإمكان العقلي فبطل ما ذكره وهذا يقع فيما تجعل المظنة دليلا على الحكمة لا في مظنة تنشأ عنها الحكمة فإنه لا يدخل تحتها ما لا وجود للحكمة فيه إلا نادرا **الشرط الرابع** أن تكون المظنة جامعة للحكمة حتى لا تخرج عنها صور تتيقن فيها وجود الحكمة وهذا الشرط عند من لا يقبل الكسر وعند من لا يثبت الحكم عند تيقن الحكمة إذا عدمت المظنة أما من لا يقبل الكسر ويجوز إهمال تيقن الحكمة عند عدم المظنة فيجوز ذلك كمن يعلل القصر بالسفر المشقة فينقض عليه بمشقة المشتغل فيقول لا مبالاة بإهمال الحكمة عند عدم المظنة لأن فائدة نصب المظان تعليق الأحكام بها والإعراض عن الحكمة دفعا للعسر الناشئ من تتبع آحاد الصور وذلك يشترط في المظنة المتحدة أما إذا تعددت المظنة بحيث تضبط الحكمة في جميع مجاريها فلا حرج فيه كالقبض والحجر **الشرط الخامس** أن لا تكون متأخرة عن الحكم فإن الحكم يثبت عند وجود المظنة رعاية للحكمة المتعلقة بها فإثباته قبل وجود الحكمة يكون عبثا وهذا الشرط إنما يلزم أيضا إذا كانت المظنة متحدة أما إذا تعددت فلا يلزم فإنه إذا لزم ثبوت الحكم قبلها فيقول ثبت لعلة أخرى **فأما الاستدلال** فهو قول مؤلف من أقوال إذا ثبت يلزم منه الحكم المطلوب ظاهرا وهو أنواع الأول المؤلف من مقدمتين والمشترك في المقدمتين محكوم في الأولى محكوم عليه في الثانية مثاله قولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالمشترك المسكر وتراه حكما في الأولى محكوما عليه في الثانية وشرطه أن يكون الأولى مثبتة والثانية عامة النوع الثاني أن يكون المشترك حكما في المقدمتين مثاله قولنا كل جسم مؤلف ولا واحد من القديم بمؤلف فينتج لا واحد من الجسم بقديم وشرطه أن تختلف مقدمتاه في السلب والإيجاب وأن تكون إحداهما مقدمته عامة النوع الثالث أن يكون المشترك محكوما عليه في المقدمتين مثاله قولنا كل سواد لون وكل سواد عرض فينتج أن بعض العرض لون وشرطه أن تكون إحدى مقدمتيه مثبتة ولا ينتج إلا جزئية وما يشترك فيه الأنواع الثلثة أن لا حكم عن سالبتين ولا عن جزئيتين وأن النتيجة تتبع المقدمة النافية والجزئية
النوع الرابع قياس التلازم وهو مؤلف من مقدمتين

في الأولى حرف الشرط وجوابه وفي الثانية أحد جزئي المقدمة الأولى أو نقيضه فإن تساوى اللازم والملزوم في العموم والخصوص أنتج أربعة أحكام كقولنا إن كان هذا الزاني مرجوما فهو محصن لكنه مرجوم فهو محصن لكنه غير مرجوم فهو غير محصن لكنه محصن فهو مرجوم لكنه غير محصن فهو غير مرجوم وإن كان اللازم عاما والملزوم خاصا أنتج ثبوت الخاص ثبوت العام ولا ينتج عدمه عدمه وأنتج انتفاء العام انتفاء الخاص ولا ينتج وجوده وجوده كالإنسان والحيوان وإن كان أحدهما أعم من وجه وأخص من وجه لم ينتج أصلا كالقراءة والصلاة فإن الصلاة توجد دون القراءة وكذا القراءة دون الصلاة النوع الخامس قياس التعاند كالتأليف والقدم فيصح الاستدلال بإثبات التأليف على انتفاء القدم وبالقدم على انتفاء التأليف وينتج أربعة أحكام إن تساويا في العموم والخصوص وهذا أحدهما أعم من الآخر النوع السادس من الاستدلال قول الفقهاء القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص وقد وجد فيجب القصاص أو الطهارة شرط لصحة الصلاة وقد فاتت أو الجهالة مانعة لصحة البيع وقد تحققت وكل هذا داخل في النوع الأول من المقدمتين وقد ذكرناه وعند ذلك فلا بد من التنبيه لأمر وهو أن المستدل إذا قال القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص فليجب القصاص ففيه إهمال لنتيجة هذا الدليل وإثبات لنتيجة النتيجة فإن نتيجة هذا النظم أن السبب قد تحقق وأن الشرط قد فات لأن الحكم المقتضي أولا على القتل العمد العدوان أنه سبب فهو الذي ينتجه في الثانية نعم إذا ثبت أنه سبب ترتب عليه وجوب القصاص فحذفت النتيجة لظهورها وذكر موجبها لدلالتها عليه فليفهم ذلك فإنه من المهمات ولو اقتصر المستدل على قوله وجد السبب من غير كشف عن المتصف بكونه سببا فهذا مما اختلف في كونه صحيحا مقبولا من المستدل ووجه قبوله لأنه نوع من أنواع المثبتة للحكم وليس معلوما من فتوى المستدل النتيجة أن يقال لم تزد على أن علمناه شيئا بخلاف ما لو قال وجد دليل الحكم فإن هذا معلوم من الفتوى فما جدد ذكره شيئا لم يكن ويرد على هذا ما لو قال وجد نص مثبت للحكم من غير ذكره فإنه لا يقنع منه به وإن كان نوعا وجه أن يفرق بينهما فإن النص ليس في ذاته إشعار بالحكم بخلاف قوله سببا وشرطا فهو أكد ارتباطا به الحكم من قوله نص ومن سخيف الكلام قولهم إنه وجد الدليل إذ ليس في الإخبار عن وجود أمر وعدمه فهو إما أن يكون مسموعا دليلا أو غير مسموع دليلا أما أن يكون وعدا فلا لأنه مع الإخبار تحقق الوجود فلا معنى لقوله وعدمه ومنهم من قال ليس هذا مقبولا ما لم يصرح في نظمه بتعيين السبب وإلا فيكون دعوى مبهمة مجهولة لا يدرى ما هو المتصف بالسبب ولا ما هو المعني بالسبب والأحسن الاصطلاح على تعيينه ليكون المعترض على بصيرة فيما يمنع ويسلم ويعترض عليه فهو أولى بالمقصود وأحرى بالغرض المطلوب فليقع الاصطلاح عليه ثم لا ترى أنه لا يحسن أن يعترض المعترض بأن يقول وجد المبطل أو وجد المنافي وإن كان ذلك مقاوما ومساويا لما ذكره المستدل في الإجمال ومن سخيف الاعتراض أن يقال مدعي وجود السبب مدع محل النزاع وهذا الإيراد إن أريد أنه مدع محل النزاع حكما فهو صحيح فكل حاكم فهو مدع وإن أريد أنه مدع محل النزاع دليلا فهو باطل فإنه لم يدع ذلك وليس معنى السبب ما لازمه الحكم ليكون مدعيا بل معناه ما ترتب الحكم عليه وهكذا ينبغي أن يكون الدليل بحيث ترتب عليه مدلوله لا غير هذا ما يتعلق بهذه الدعامة **الدعامة الثالثة** في الاعتراضات وهي تختلف بحسب الأدلة فإن كان الدليل لفظا واردا في الكتاب أو السنة المتواترة فقد ذكرنا أنه لا يمكن غير الظاهر

ويتوجه عليه عند ذلك من الاعتراضات انواع الاول منع الظهور والثاني التاويل وعضده بالدليل والفرق بين منع الظهور والتاويل ان مانع الظهور
لا يعين امرا هو مراده بالحديث والمأول يعين احتمالا مرادا فيحتاج الى دليل معين للاحتمال وذلك بان يكون اقوى من دلالة الظهور اذ لو ساواه
في الدلالة لزم الاجمال والتوقف دون التعيين فيعود الى منع الظهور والثالث وقد زيد في الاعتراضات القول بالموجب وهو ساقط
فانه داخل تحت منع الظهور على محل النزاع ولا يمكن بعد تسليمه القول بالموجب فان موجبه الحكم في محل النزاع الرابع دعوى النسخ
الخامس اشتراك الدلالة فانه دليل على الخصم ودليل له ومن بعد من الاسولة التي تختص بالاستدلال بالنص انه اسم جنس دخله التخصيص بعد تسليم عمومه
فيخرج عن كونه حجة لخصيصه فان مدلوله الوحدة وقد خرجت عن ان يكون مرادة بالتخصيص فيرتد الى الوحدة بالذات فان فيه معنى الوحدة
وجواب منع الظهور باثبات الظهور بطريقه من نقل عن ارباب اللغة كقولهم ان العموم ظاهر في الاستغراق وانه ظاهر في محل الحقيقة ويتبين
انه فيه حقيقة وفيما عداه مجاز او انه معتضد بقرينة لفظية او معنوية تدل على ظهوره فيما يعين كما ذكرناه او اشتهاره فيما يعين او بدعوى
الخصم الاشتراك في تقرير منع الظهور فيقول له سلمت انه حقيقة فيما ذكرت فيتعين ان يكون مجازا فيما ذكرته نفيا للاشتراك ولا يعارض بانه يلزم
ان يكون مجازا فان المشترك يترجح جانب المجاز بالكثرة في الكلام وبكونه اقل اخلالا بمقصود الوضع بخلاف الاشتراك ويمكن ان يعارضه المعترض
بان في المجاز احتمال الخطا بخلاف المشترك فيكون اشد محذورا فانه يحمل على الحقيقة وربما اراد المجاز وفي المشترك لا يحمل على احدهما بل يتوقف
فيقال له احتمال الخطا ايضا قائم في المشترك فانه اذا قامت قرينة على تعين احدهما حمل عليه مع احتمال ان المراد به غيره كالمجاز مع الحقيقة لا يقال
لان قرينة الحقيقة منجزة وقرينة البيان في المشترك متوقعة وهذا الفرق لا اثر له في احتمال الخطا فاندفع الترجيح ويبقى ان اللفظ يعمل
في الحال في الحقيقة لا في المجاز وهو المقصود من الوضع والمشترك لا يعمل وهو خلاف المراد من الكلام فيترجح الحمل على المجاز
واما جواب سؤال التاويل من وجهين احدهما منع كون الدليل العاضد دليلا والثاني تسليمه ومنع رجحانه ولو قال المعترض لا حاجة
الى الرجحان فان غرضي حاصل من التساوي فانهما اذا تساويا فالتوجه على المستدل قيل صحيح لكن ليس هذا مقامه بل هذا مقام منع الظهور
وقد نزلت عنه الى غيره فالعود اليه انتقال من سؤال التاويل الى سؤال منع الظهور والانقطاع في مقام الجدل افحش من الانتقال من سؤال
الى سؤال تنبيه كل دليل صرف عن ظاهره الى الاحتمال البعيد فهو تاويل فتخصيص العموم تاويل وتقييد المطلق وصرف اللفظ عن الحقيقة
الى المجاز تاويل فكل تخصيص وتقييد تاويل وليس كل تاويل تخصيصا ولا تقييدا واما سؤال المعارضة فعنه جوابان احدهما منع الدليل المعارض
والثاني ترجيحه على دليل المعترض بوجه من وجوه الترجيحات التي تاتي واما دعوى النسخ فتارة يقدح في صحته ان كان خبر واحد وتارة يقدح
في جوازه بناء على انه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة وتارة يقدح في وجه دلالته وتارة يبين تقدمه على ما ذكره واما اشتراك الدلالة
فجوابه جواب المعارضة

تارة يقدح في دلالته على نقيض دعوى المستدل وتارة يرجح جانبه عليه واما السؤال الوارد على اسم الجنس فيبين ان جهة تعميمه
ليس ما ذكره المعترض وانما جهة تعميمه جعل الحكم منوطا بالحقيقة المذكورة والتخصيص فيها كالاستثناء فيصير الحكم منوطا بالباقي من الحقيقة
كما في الاستثناء ودليل ان جهة التعميم ما ذكرناه صحة الاستثناء ولو كان كما ذكره المعترض لكان بالاستثناء يصير الباقي مجملا لانه لزم ان الوحدة
المستغرقة بطلت فبقيت الوحدة المعينة فيبقى مجملا وان كان الاستدلال بخبر الواحد فيتوجه عليه ما ذكرناه من الاسولة على المتواتر وينضم اليها
القدح في صحته ومما يذكر قادحا في الصحة مخالفة الراوي له وانكار الراوي الاصل روايته وكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى وكونه مخالفا للقياس
كخبر المصراة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فائدة لو استدل بنقل فعورض بنقل جاز ان يرجح نقله بالقياس بخلاف ما لو استدل بالقياس
فعورض بقياس لم يجز ان يرجح قياسه بنص لان القياس ليس معمولا به مع وجود النص فلا يجوز ان يقع به الترجيح والنص دليل مع وجود القياس
فلا يجوز ان يقع به الترجيح بل يتعين استدلالا به لانه اذا لم يكن بد من جعل احدهما دليلا والاخر مرجحا فجعل النص دليلا والقياس مرجحا اولى تنبيه
المستدل بالنص اذا عورض بنص وله نص آخر فليذكره مرجحا لا معارضا لانه اذا ذكره معارضا ساغ للمعترض صرف المعارضة الى النص الاول كما بدا به
فيتساقطان وان تمسك بالنص الثاني كان منتقلا وليس له ان يلزم المعترض بصرف معارضته الى النص الثاني ليسلم له الاول اذ ليس احدهما باولى من الاخر
ولان المعترض بدا بمعارضته الاول فبقي الامر على ما كان عليه بشارة المستدل بالقياس اذا عورض بنص وله نص فله ان يعارض النص بالنص
ليبقى القياس سليما وليس للمعترض رد المعارضة الى القياس ليتساقطا ويبقى النص للمستدل دليلا فيكون انتقالا او انقطاعا لان تهاترهما وجد مرجح
لصرف المعارض الى النص لان النص الثاني يكون معارضا لجنسه ولان المناظر يتلو الناظر والناظر ينظر اولا في النصوص وينظر في الدليل سمعا والمعارض
نائب عن الناظر في اثبات الحكم بها عدل الى القياس وضع المناظر وقع كذلك فلا اعتراض عليه في ذلك تنبيه ان كان نص المعترض راجحا جاز ان يعارض
قياس المستدل ونصه وعليه بيان الرجحان لانه مقدور له ان وجد وليس على المستدل بيان المساواة بين النصين لعجزه عنه فان جهات الترجيح كثيرة
لا تنحصر وعند ذلك فيصح سؤال المعترض في ان لا اصرف المعارضة الى النص اذ بان عدم وفائه واما الاعتراض على الاجماع اما المقطوع به فليس
من غرضنا كالنص القاطع فموضع ذكره اصول واما المظنون فقد اخترنا انه ليس بحجة وعلى راي من يقول هو حجة فصورته ان يتفق النطق
من علماء العصر قاطبة او النطق من بعض والسكوت من الباقين بحيث يقطع ان سكوت من سكت كان عن اضمار الموافقة غير انه نقل الينا احادا او نطق
من البعض والسكوت من الباقين بحيث يظن ان سكوت من سكت كان عن اضمار الموافقة ونقل عدد التواتر والاعتراض تارة بمنع القول من البعض
وتارة بمنع السكوت من الباقين وتارة بمنع دلالة السكوت على الموافقة بان له محامل اخر منها خوف فتنة ومنها انه ليس لبعض المجتهدين الانكار على البعض
ومنها انه لو خالف لما سمع منه ومنها انه كان لهيبة مهيب او غير ذلك وتارة بالقدح في الناقل ان كان آحادا ومنع التواتر ان كان تواترا وتارة
بالمعارضة باجماع قبله

قاطع اذا اجمع

بالفرع

وتارة بالمعارضة بنقل فان كان ظاهرا منقولا على لسان عدد التواتر او آحادا وهو نص فكل واحد منهما راجح او مساو واما اذا كان ظاهرا منقولا
على لسان الآحاد فيحتمل رجحان الاجماع ويحتمل رجحانه على الاجماع لان من ساعد على ان الاجماع المظنون حجة ساعد على كونه حجة وليس كل من ساعد
على كونه حجة ساعد على كون الاجماع المظنون حجة وان استروح المستدل الى الاستدلال بالقياس فهو مظنة الاعتراضات ونذكرها على التفصيل
تنبيه من السائل الابيم منع كون القياس حجة وكون الواحد حجة لان هذه المبادي تبرهن في الاصول وتوخذ مسلمة في علم الخلاف وهكذا مبادي
كل علم تبرهن في علم قبله فمبادي علم الاصول في علم الكلام اللهم الا ان يتعلق بالمسئلة الخلافية تلك القاعدة كالمفهوم في اجبار البكر البالغة
على النكاح مستفادا من قوله الثيب احق بنفسها من وليها فاذا كان الاصل مما ينفرد به صاحب المقالة فالصحيح سوغان المنازعة فيه اذ الخصم
ولا يلزم الخصم تسليمه في هذا المقام فانه عماد كلامه مع انه قد قيل لا يمكن المستدل من الاستدلال به فرارا من هذا المحذور وقد قيل لا يمكن المعترض
من منعه حذارا من هذا المحذور وفيه نظر طويل واما الاسولة التي تزول فساد الوضع وهو متجه قبل فهم اوصافه وذلك ان يوضع القياس في غير موضعه
وموضعه ان لا يكون في محل نص الشارع فيه على خلاف مقتضاه فان القياس يصار اليه ضرورة خلو الواقعة عن نص يستفاد منه الحكم كالتيمم مع الوضوء
فمع وجوده ومناقضته لا يكون دليلا الا انه دليل عارضه نص بل النص خرج عن ان يكون دليلا واحرف ان الاصل وان شهد للوصف بالاعتبار دلالة
فالنص ناطق بان هذا الوصف غير معتبر في الحكم فرقه ان نفى الحكم مع وجوده لا يستند الى مانع ولا الى فوات شرط اذ لو كان كذلك لما ثبت الحكم به ايضا
فليفهم ذلك واذا قال الشارع ما جعلت هذا الوصف علة فلا يكون قياس المستدل به دليلا بل صورة قياس ودليل ولهذا المعنى عن ناس من الصحابة
انهم كانوا يجتمعون في المجالس وينشدون الله تعالى من ظفر بنقل في الواقعة الا ذكره فبعد حصول الياس عدلوا الى القياس ولان الظن المستفاد من الخبر اقوى
فان احتمال الخطا في القياس كثير منها كون الاصل غير معلل ومنها ان ما ذكره المستدل جامعا ليس من العلة ومنها انه وان كان من العلة فليس هو كلها
ومنها عدم سلامتها من النقض والكسر ومنها تحققها في الفرع ومنها معارضتها بمثلها او بما هو اقوى منها ومنها انها تخصصه ببعض المحال تعبدا
كالسرقة في النصاب ومن فساد الوضع حذف الجامع بين الفرع والاصل كما لو استدل بحكم على حكم فان السايل طالب عند فتواه بذكر المثبت للحكم
ولا الاصل يذكر كشاهد المدعي انه مثبت مثبتا فكيف يذكر الشاهد المزكي قبل تمام البينة ولا يجدي في دفع هذه المواخذة مراوغة المستدل
وزعمه انه طالب بالملزم والحكم ملزم لحكم الفرع على ما يتبين في جواب المطالبة ولا اعتراض عليه ان يسلم له انه مطالب بالملزم غير انه ان تبين التلازم
في جواب المطالبة بذكر العلة الجامعة بين الفرع والاصل فقد حقت المواخذة حيث حذف العلة اولا وان زعم ان احد الحكمين امارة على الحكم الآخر
او دلالة عليه فقد حقت المواخذة اذ في اثبات كونه امارة يحتاج الى شاهد يشهد بذلك مذكور في نفس الدليل كما لو رتب الحكم على وصف من غير تصريح
بلفظ العلة فانه يحتاج الى شاهد يشهد بكونه علة وهو الاصل الا الاثبات ان ما ذكره امارة او علة ولم يذكره ولفساد الوضع وجوه كثيرة نذكرها
فيما بعد في الاستفسار

ومنها ما يجوز تعجيله قبل الاستفسار وهو القول بموجب الدليل وتسليم حكمه فهم الدليل ام لم يفهم اذا كان الحكم مفهوما وهو ان صح انقطع المستدل
اذ بان انه ما ذكر دليلا في المسئلة وان فسد انقطع السايل اذ سلم حكم المسئلة تنبيه ومن المستدل ايضا الا ابيم ابطال ماخذه بعد صحة نقله
عن صاحب المذهب اذ يكون تاركا للاستدلال فيما التزمه ومنتقلا الى المناظرة في مسئلة اخرى وسياتي لذلك مزيد تقرير فيما بعد ومن فساد الوضع ما يذكر
بعد الاستفسار بخلاف المذكور اولا وذلك بان يقول الوصف الذي رتب عليه الحكم يقتضي نقيض الحكم والشي الواحد لا يكون علة للحكم ونقيضه مثاله
ما لو قال في المكره قتله ظلما لاحياء نفسه فيجب عليه القصاص فيقول قوله لاحياء نفسه يقتضي منع القصاص ايضا لها كالوصال عليه فان سلم المستدل
هذه الدلالة وزعم انه دليل على الحكم من جهة اخرى فان لم يبين لها ذكره المعترض اصلا اندفع ما قاله لان مناسبته المستدل اعتضدت بالاصل وان كان
لها اصل فهو سوال القلب وهو ايضا فساد وضع اذ الشي الواحد كيف يشهد للنقيضين بخلاف المعارضة فانهما كشاهدين يشهد احدهما
بغير ما شهد الآخر ومن جملته ما يدعى فساد وضع اتخاذ صورة المسئلة دليلا فرضه ان صورة المسئلة ان كانت هي الدليل فاين الحكم وان كانت الحكم فاين الدليل
وهذا فيه تفصيل ان ادرج صورة المسئلة في الدليل بخصوصها فيستد صورته انه لا اصل له الا انه لم يغاير بين الدليل والحكم وان افتى في صورة المسئلة
وذكرها تعريفا لا من جملة الدليل فلم تتخذ صورة المسئلة دليلا اذ صورة المسئلة توجد في الاصل وقد صح الجمع بين الفرع والاصل واطلاق السايل انه لا مغايرة
بين الحكم والدليل فباطل فان الحكم هو خطاب الشارع من صحة وفساد وتحريم وصورة المسئلة متعلق الحكم فاذا كان متعلق الحكم صالحا ان يكون دليلا كان ذلك
في الدلالة وكان جواب السايل في طي سواله وهو لا يشعر به كما اذا قال السايل هل تجب على سارق اكفان الميت قطع فقال المستدل تجب لانه سارق وزاني
فيدخل تحت النص كان ذلك ابلغ في الدلالة واوكد في افحام الخصم الجواب اما فساد الوضع بدعوى ان القياس وقع في محل النص فيمكن ان يبين ان حاصله
راجع الى المعارضة فان ما ذكره المستدل قياس صحيح اذ حد القياس وحقيقته موجودة فيه ولهذا لو فرضنا عدم النص كان قياسا صحيحا معمولا به
ولم تكن صحته لعدم غيره بل لصلاحيته وشهادة الاصل له والنص ما نسخ دلالته ولا ابطل صلاحيته بل منع حكمه ان لو كان وهذا هو حقيقة المعارضة
والمصير الى المعارضة اقرب من المصير الى النسخ لندرة احدهما وغلبة الآخر غير انه لا ارب في ذلك لا فيما يعود الى ترتيب الاسولة لا فيما يعود الى الحكم
فان النص ان كان راجحا او مساويا امتنع العمل بالقياس معارضا كان او فساد وضع وان كان مرجوحا فالقياس معمول به كان النص معارضا او مفسدا للوضع
فليعدل الى الجواب الفقهي وجوابه جواب سوال المعارضة وهو من وجهين احدهما القدح في كونه دليلا تارة بالقدح في صحته ان كان من قبيل الآحاد
وهو كذلك وتارة بالقدح في دلالته وهو ان لا يدل على النقيض وتارة بادعا نسخه ان امكن وتارة بان دلالته بطلت بتخصيصه بان يكون عاما جليا خصص
الوجه الثاني تسليم دلالته ومعارضته بنص مثله ان امكن ليتعارضا ويبقى القياس وتارة بترجيح القياس عليه وتارة بانه قياس جلي
وتارة بانه عام وقد خص بالاصل وهذا في معناه الى غير ذلك من الوجوه واما فساد الوضع بحذف الجامع فالامر فيه على تفصيل ان قبل المستدل
جواب المطالبة بذكر العلة فالسوال حق لا جواب عنه

فإن ما ذكره قياس وقد أهمل في ابتداء الأمر ركنه وهو العلة فلم يكن ذكر الدليل في مبدأ الأمر بل بعضه وإن كان الجمع بحذف الفارق أو بطريق الأولى كفى
ذلك دليلا إذ لم يذكره في جواب المطالبة جامعا بل اقتصر في الدلالة على ما ذكره أولا فهو تام دليل وهذا كقول الشافعي رضي الله عنه إذا صح التسليم مؤجلا
فهو حالا أجوز وكقوله رضي الله عنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فهو في العمد أولى وهذا التحقيق وهو أن مثل هذا الدليل لا يذكر فيه العلة ليكون قد أهمل
في ذكره أولا آخرا لأن القياس بل اعتماده على بيان المساواة والمماثلة أو الأولوية وهي حاصلة بدون ذكر العلة وبعد ثبوت المساواة فالثابت
لأحد المثلين ثابت لمثله عقلا وشرعا عقلت علته أو جهلت وأما فساد الوضع بذكر القول بالموجب في جواب القول بالموجب وجوابه
وهو أن الحكم المسلم هو محل النزاع أو لازم محل النزاع على وجه يستحيل تسليمه مع بقاء الخلاف وأما فساد الوضع بذكر صورة المسألة دليلا في جواب
ما ذكره وهو أن وصف الدليل ليس صورة المسألة بل الدليل تحققه في الأصل بل هو أعم من صورة المسألة وصورة المسألة مشتملة عليه اشتمال
الخاص على العام والعلة من جهة العموم الشاملة للصورتين وقد ذكرنا مثال ذلك في الزنا وغيره السؤال الثاني الاستفسار وهو طلب الكشف
عن أوصاف الدليل وذلك مسموع عند غرابة اللفظ في مجاري إطلاقات الفقهاء غير مسموع فيما يستعمل فيما بينهم أو في عرف الاستعمال لأن السائل حينئذ
إما متعنت أو قاصر وكل واحد لا يستحق الجواب لأن من حقه أن يتعلم مدلول العبارات ثم يناظر بعد ذلك ويتكلم وقد يتوجه على كلام متردد بين معنيين
وأكثر فيسئله عن المختار من تلك الأقسام ليوجه الاعتراض عليه وقد اختلف أرباب الجدل في إدراج مثل ذلك في الدليل والمختار منعه لتعذر
فهم المراد منه ولا إرشاد به دون البيان فإذا عري عن البيان ذكره لم يكن دليلا لأن الدليل ما عرف وأرشد ولهذا لم يكن المجمل من كلام الله تعالى دليلا
قبل البيان ولا تكليف به قبل البيان تنبيه الإجمال المذكور تارة يكون في اللفظ المفرد كالقرء والجون وتارة في الألفاظ المركبة كقوله تعالى
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وآتوا حقه يوم حصاده فلا إجمال في مفردات هذه الألفاظ بل في جملتها وأجوبة الاستفسار بمعنى
أن اللفظ غريب فهي جوابان ردا وقبولا أما الرد فبأن يبين اشتهار اللفظ إما عرفا أو في مجاري استعمال الفقهاء فيندفع عند ذلك
إذ بان عدم وروده وقبولا بأن يكشف عن معناه وعن حقيقته وإن كان بمعنى اشتراك اللفظ فقد بينا أنه لا يسمع من المستدل الاعتذار ولا يقبل منه
إدراج مثله في الدليل وعلى تقدير جوازه فجوابان ردا وقبولا أما الرد فبأن يبين أنه لا يحتمل معنيين وعلى تقدير احتمالهما فهو في أحدهما راجح
إما لأن اللفظ حقيقة فيه مجاز في غيره وإما لأنه مطلق فيه ومحتاج إلى التقييد في غيره وإما ببيان أنه في أحدهما ظاهر بقرينة لفظية أو عقلية
إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات وعند ذلك يندفع السؤال إذ بان عدم احتمال اللفظ وتناوله للمحمل الراجح وعلى المستدل إثبات الرجحان
ولا يكلف المعترض بيان المساواة لسهولة بيان الرجحان وعسر إثبات المساواة تنبيه يحمل على سياق ما قدمناه أنه لا يقبل من المستدل
إرادة المحمل المرجوح فإن كلامه عند الإطلاق يحمل على الراجح وعنه اندفع سؤال الاستفسار ولو سمع ذلك من المستدل لسمع السؤال عند الرجحان

بالنون
الجون
ضد اللون

والتحقيق فيه هو أن الكلام وضع للتخاطب والتفاهم لا سيما في مقام المناظرة والذي فهم من كلام المستدل إنما هو المحمل الظاهر ولا اعتراض ورد عليه
ولا إشكال لزم من إرادته فلا يسمع من المستدل بعد توجه الاعتراض عليه وورود الإشكال على كلامه صرف كلامه إلى غيره فرارا منه فإنه ترك لما التزمه
وشرع فيه فلا يقبل منه الحيد عنه بعد ذلك والجواب الثاني القبول وهو بيان مراده من اللفظ مما يختاره من الأمرين ليتوجه الاعتراض عليه السؤال الثالث
فساد الاعتبار وذلك بأن يعتبر الشيء بخلاف جنسه كقياس الحدود بالعبادات وقياس ما يسقط بالشبهة على ما لا يسقط بالشبهة وقياس البالغين العقلاء
على الصبيان والمجانين فإن الأحكام تختلف بحسب الحكم والمصالح ومصلحة كل جنس تغاير غيره والجواب أن الصبي والمجنون كما فارقا العاقل البالغ في الأحكام
فقد شاركاهما في بعض الأحكام وهذا معلوم من قاعدة الشرع إذا تصفحنا موارد الأحكام ومصادرها وهكذا فيما ذكره من الأمثلة وإذا كان الأمر منقسما بينهما
فمعيار الفرق بين الاشتراك والافتراق يجب أن يكون باعتبار النظر إلى العلة فإن اشتركا في علة الحكم اشتركا فيه وإن افترقا في علته افترقا فيه وقد بينا المشاركة
بينهما في العلة ونضرب لذلك مثالا وهو الزكاة فإنا قلنا تجب على الصبي والمجنون لأنها نفقة فتجب في مال الصبي والمجنون كنفقة القريب فقد اشتركا في العلة وهو كونه نفقة
فيشتركان في الوجوب وافتراقهما في الصبي والبلوغ والعقل والجنون كما وجد في الفرع وجد في الأصل ومع ذلك وقع لاغيا غير معتبر حيث اشتركا في العلة
كذلك في الفرع وهذا التحقيق وهو أنه لا يشترط في صحة القياس المساواة من كل وجه فإنهما لو تساويا من كل وجه بطل القياس إذ لا يعقل القياس إلا عند المفارقة
لأن المقايسة لا تتحقق إلا بين الشيئين ولا شيئين مع المساواة من كل وجه وإذا كان لا بد من المفارقة والمشاركة حتى يصح القياس فينبغي أن تكون المشاركة
في العلة والمفارقة في غير العلة وقد بينا المشاركة في العلة والمفارقة في غير العلة وجوده كعدمه فإن منع مانع المشاركة في العلة وأن علة الأصل لم تثبت
في الفرع كان هذا سؤال المطالبة وهو سؤال صحيح وسيأتي جوابه السؤال الرابع المنع وموانعه ثلاثة أمور أحدها منع وجود الجامع في الفرع الثاني
منع وجوده في الأصل الثالث منع الحكم في الأصل وقد أشبعنا القول في منع حكم الأصل وكيفية إقامة الدليل عليه واختلف أرباب الجدل في انقطاع المستدل
بتوجه المنع وانقطاع المعترض إذا ذكر المستدل الدليل عليه والمختار أن لا انقطاع بمجرد المنع ولا بمجرد ذكر الدليل على المنع بل الانقطاع
في سائر المواضع إما بعجز المستدل عن إقامة الدليل أو بعجز المعترض عن الاعتراض على الدليل وذلك لأنه إذا كان الدليل غير أن المستدل الذي لا يعترض
تناول محل النزاع أو بقياس فقد سبق منعه فيما تقدم والجواب إقامة الدليل على إثبات الممنوع بطريقه إن كان عقليا فبالعقل وإن كان عرفيا فبالعرف
وإن كان شرعيا فبالشرع وإن كان محسوسا فبالحس ونجوز أن يثبت المعقول بالشرع وإن لم نجوز أن يثبت المشروع بالعقل ثم تارة قد يثبت الشيء بنفسه
بمصادمة الدليل له وقد يثبته بإثبات أثره أو بإثبات أمر ملازم له كما يستدل على وجود العصمة لما منعت بثبوت أثرها وهو الإثم أو الضمان فهذا
استدلال على الشيء بثبوت أثره وإذا استدل على الإثم بالضمان أو على الضمان بالإثم فهذا استدلال على الشيء بثبوت لازمه وهو استدلال بأحد المتلازمين
على الآخر بواسطة المنتج لأن الإثم مثلا دل على وجود العصمة وإذا وجدت العصمة فيثبت أثرها وهو الضمان وكل ذلك صحيح وجائز لأن المقصود إثبات الوصف
أو إثبات الجامع لا عين المثبت وكل ذلك يدل عليه فليكن دليلا وليقنع من المستدل به

وأما منع كون الوصف علة في الأصل فهو سؤال المطالبة وسيأتي الجواب عنه وأما منع الحكم في الأصل فقد تقدم الجواب عنه فهذه أقسام المنع وهذه أحوالها
السؤال الخامس المطالبة وهي طلب وجه إلحاق الفرع بالأصل وطريق الإلحاق وجهين أحدهما إثبات المساواة بينهما بنفي أثر الفارق مطلقا كالفرق بين كون الزرع
أو بوقوع النجاسة فيه أو بنفي أثر الفارق في جنس ذلك الحكم كالفرق بين الرجل والمرأة في الرجوع إلى المبيع حيث قال صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس
وكالفرق بين العبد والجارية في كون ماله للبايع وكإلحاق غير الأعرابي بالأعرابي في وجوب الكفارة وكإلحاق أبي حنيفة رحمه الله الأكل بالجماع بنفي
أثر الفارق حيث سماه أصحابه استدلالا وأجروه في الكفارة ومنعوا إجراء القياس فيها وهذا النوع يجري فيما عرفت علته وفيما جهلت وفيما يعلل
وفيما لا يعلل كالتعبدات وقد يكون منه ما هو أولى بالحكم من المنطوق كالعمياء بالنسبة إلى العوراء في الأضحية ومنه ما يقطع به كهذا المثال
ومنه ما يظن كقول الشافعي رضي الله عنه إذا صح السلم مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد وللاعتراض بمنع انحصار الفارق في المذكور تارة
وبمنع أن الفارق لا أثر له تارة أخرى تنبيه لو أظهر المعترض فارقا فينبغي أن لا يحكم بانقطاع المستدل نعم عليه بيان إلغائه
إذ لم يدع ذلك قطعا والظن قد يتخلف ويحتمل أن يحكم بانقطاعه لظهور خطائه كما لو ورد نقض على علته حيث لم يكن التخلف لمانع أو عدم شرط
الثاني أن يعين علة في الأصل ويجمع بينهما فيطالب المستدل بتصحيح كونها علة لأن نصب الوصف علة أمر شرعي كالحكم فعليه بيان ذلك وله في إثبات
كون الوصف علة مناهج الأول الإجماع كالصغر في ولاية المال فإنه مجمع على كونه علة الثاني النقل وهو ينقسم إلى صريح وإيماء أما الصريح فهو
أن يذكر اللفظ التعليل كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء وقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل فنفى ما سواهما وأما الإيماء فهو أنواع
الأول ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب مثاله في القرآن قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أما السنة
فهو قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فهذا يدل على سببية الوصف للحكم المرتب عليه باعتبار
أن إثباته عقيبه مقطوع النظر فيه عن غيره وهذا وضع السبب بخلاف الشرط فإن الحكم يثبت عقيبه مضافا إلى سبب سابق وفي معنى ترتيب الشرع
ترتيب الراوي الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله زنا ماعز فرجم لأنه ربط الرجم بالزنا وربط الحكم بسببه فيدل على قصد السببية حيث
استعمل اللفظ المشعر بها تنبيه لا فرق في الراوي بين أن يكون فقيها أو لا يكون فقيها لأن معرفة السبب تارة تتلقى من الفقه وتارة من اللغة
وقرائن الأحوال فإذا كان الراوي غير فقيه فنقل السببية يكون مستنده اللغة وقرائن الأحوال وهو في فهم ذلك كالفقيه في فهم الفقه فوجب أن يقبل منه
ذلك كالفقيه فيما يتعلق بالفقه بعد ثبوت عدالته ولا يقال لعله نقل السببية من جهة الفقه فيحتمل خطاؤه قلنا الأصح لأن كل شخص يعرف
رتبة نفسه وهو عدل فلا يستجيز أن يعتمد ما ليس أهله الثاني ذكره صلى الله عليه وسلم حكما عقيب سؤال السائل كقصة الأعرابي حيث قال واقعت أهلي
في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فهذا يدل على أن الوقاع سبب الكفارة ووجه دلالته أن سؤال السائل لا بد فيه من الجواب فإن تأخير البيان لا يجوز عن وقت
الحاجة

والحكم المذكور يصلح جوابا فليجعل جوابا وهذا دون الأول في الدلالة وعند التعارض يقدم الأول عليه فإن الحكم تركب هاهنا من سؤال السائل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم
والأول انتظم جميعه من كلامه صلى الله عليه وسلم وعليه يبتني الفرق بين قول الزوج لزوجته أنت طالق على ألف فقالت المزوجة قبلت وبين قولها طلقني على ألف
فقال أنت طالق حتى لو ادعى يمينا طلاقا رجعيا جاز بخلاف الأول النوع الثالث أن يذكر مع الحكم أمرا لو لم يقدر التعليل به كان ذكره لغوا
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي قتلى أحد زملوهم
بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقوله عليه السلام في سؤر الهرة إنها من الطوافين
عليكم أو الطوافات فإن هذا يفهم أن الإحرام علة في تحريم الطيب والشهادة علة تحريم الغسل والطوف علة العفو النوع الرابع أن يستنطق
السائل بأمر لو لم يقدر التعليل به كان عبثا كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقيل نعم قال فلا إذا
يدل على أن توقع النقصان بالجفاف علة تحريم البيع صيانة لكلامه عن اللغو النوع الخامس أن يعدل عن محل السؤال إلى نظيره فيدل على أن الجامع هو العلة
كجوابه عن الخثعمية حين سألت عن قضاء الحج أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته فقالت نعم فقال دين الله أحق بالقضاء يدل على أن كونه دينا علة لجواز النيابة فيه
النوع السادس سياق الكلام وهو ما أنشئ الكلام لأجله كقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فإنه يفهم منه أن تحريم البيع كان لما فيه ترك الجمعة
حتى تحرم الهبة وغيرها إذا كان فيه ترك الجمعة ولا يحرم البيع إذا لم يكن فيه ترك الجمعة ومستند هذا الفهم أن الآية وما بعدها مسوقة لبيان أحكام الجمعة
ثم ذكر البيع في خلالها فيبعد أن يكون من كلام الأمر ورآها فإنه يكون من خلل الكلام بغيره النوع السابع إضافة الحكم إلى وصف مناسب يدل على التعليل به
كما لو قال اقطع السارق واجلد الزاني فإنه يفهم أن الحكم معلق بالسرقة والزنا ومستنده عرف العقلاء فإن كل عاقل إذا راجع نفسه وجد ذلك من نفسه
بحيث لا يتمارى فيه النوع الثامن تعليق الحكم بوصف مشتق من معنى يوجب التعليل بذلك المعنى مع قطع النظر عن المناسبة كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل فإنه يفهم التعليل بالطعم الذي اشتق منه اسم الطعام ودليله أنه لو رتب عليه ما لا يليق به استنكر
بأن قال أهن العالم وأكرم الفاسق فلو لم يفهم التعليل لما استنكر ألا ترى أنه لو قال أكرم هذا الفاسق أو أهن هذا العالم فإنه لا يستنكر لأنه لا يخيل الإكرام
على كونه فاسقا ولا الإهانة على كونه عالما بل على وصف اشتمل عليه ذلك الفاسق ويكون ذكره للفاسق تأكيدا لقوله هذا لا تعليلا بخلاف قوله أكرم الفاسق
إذ لم يضف الإكرام إلا إلى الفاسق ولم يحله على أمر وراءه ولا ثم أمر وراءه ليحال الإكرام عليه ولا معنى للعلة إلا أمر يحال الحكم عليه فيكون
الفسق مناط الإكرام بخلاف قوله هذا فإن إضافة الإكرام مذكورة لتعيينه للكرامة لأمر اشتمل عليه إن وقفنا عليه فبها ونعمت ولا نحكم باشتماله عليه
فإنه مشتمل على معان كثيرة ظاهرة وخفية بخلاف قوله الفاسق فيكون هذا مذكورا لأنه محل الكرامة لأنه يصلح أن يكون محلا ويكون العلة أمرا اشتمل عليها بخلاف الفاسق
فإنه إشارة إلى الذات موصوفة بالفسق مع قطع النظر عما وراءه فيمتنع أن يكون محلا والعلة غيره إذ لم يذكر معه ما يصلح أن يكون علة بخلاف قوله هذا
يوضح هذا ويقرره أن الأصل في التعريف أسماء الأعلام لأنها موضوعة لذلك بخلاف

فانها موضوعة للذوات باعتبار معان تدور معها وجودا وعدما فلو كان مقصود المتكلم الاعلام لاقتصر على اسما الاعلام المخصوصة به فلما عدل عنها
الى الاسما المشتقة يكون لمزيد فايدة والتعليل يصلح ان يكون فايدة فليترك عليه تنزيه تقريرا ونقول الاسما تنقسم الى اسما مقصودة للتعريف كزيد وعمرو
وهذا وذاك والزيدون والعمرون فاذا اضاف المتكلم اليها امرا لم يكن مقصوده الا تعريف محل الاضافة والى اسما المقصود منها التعليل كالاسما المناسبة
كالسارق والزاني وهذا القسم متردد بينهما وهو المشتق الذي لم يظهر منه مناسبة كالطعام مثلا ولا يخفى انه ليس المقصود منه تعريف الذات
كزيد وعمرو فانه موضوع بازا معنى يوجد بوجوده وينعدم بعدمه فيظهر ان المراد منه التعليل كالمناسب من غير فرق تنبيه لا فرق في الحكم المرتب
على الوصف بين ان يكون مستنبطا كدلالة الامر بانكاح العبيد على اعتباره فان الامر بنكاح باطل عبث فالامر بنكاحهم غير مشروط بالرضا دليل الاعتبار
بدون الرضا فالاعتبار المرتب على الانكاح المناسب له لما فيه من المصلحة يدل على علته له بدون الرضا كما لو صرح به فان الحكم انما يثبت شرعا مستفادا
من هذا اللفظ بخلاف المعنى المصادف في محل ثبوت الحكم فان النص لا يكون ايما الى التعليل به اذ ليس في النص اشارة الى وجوده ولا متعلق لوجوده به بخلاف الحكم
المستنبط من النص تنبيه اذا تخلف الحكم عن الوصف المومى اليه هل يدل على كونه ليس بعلة الامر فيه على تفصيل ان ظهر في محل التخلف فوات ما يصلح
ان يكون من جملة العلة واتفقنا على انه لا بد منه كقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فان المستامن مقتول ظلما ولا سلطان لوليه
وذراري اهل الحرب مقتولون ظلما ولا قصاص فيهم ولا دية ولا كفارة لانتفا العصمة واتفقنا على انه لا بد منها فيظهر ان المذكور معتبر جزء سبب
فان النص ليس يدرك لا محالة الا على اعتبار الوصف نعم دل على السببية ضرورة عدم الاضافة الى غيره فاذا ظهر غيره مناسبا تعين التعليل بهما
ولا يسع عاقلا ان يقول المقتضي لوجوب القصاص موجود في الذراري وانما امتنع لفوات شرط او مانع بعد ثبوت الاهدار وانتفا العصمة فيهم
بل نجعل كون القتيل معصوما من جملة السبب جمعا بين المناسبين لا سيما والوصف المسكوت عنه مناسب لا محالة مناسبة جزء السبب فاحالة الانتفا
على الانتفا لكونه متعينا لا محالة فقد وقع في معارضة التخلف وهو يدل على انتفا السببية وكون الوصف الذي تخلف الحكم بسببه معتبرا ومناسبا في السببية
والحكم ثابت على وفقه وهذا يدل على السببية ايضا فيقع مجموع الامرين في مقابلة الايما ويقاومانه ان لم يترجحا عليه فلا يبقى دلالته وهكذا ما لم يكن علة
مستنبطا مدلولا على كونه علة بقران الحكم به ثم صادفنا تخلف الحكم مع فوات معنى يصلح ان يكون من جملة السبب اما اذا لم يظهر في محل المخالفة فوات
ما يصلح ان يكون سببا كقوله تعالى والسارق والسارقة فانه ايما الى ان السرقة علة ثم تخلف القطع عنها في سرقة مال الولد وكونه ابا يناسب انتفا القطع
فيحيل انتفا القطع على المانع لا على انتفا العلة فان لا مناطة في التعليل ولا ضرورة تدعو الى المخالفة فانه قد ظهر ما يصلح ان يكون مانعا
فيحال عليه جمعا بين الاصلين وهكذا نقول في المناسب المستنبط اذا تخلف الحكم عنه ظهر ما يصلح ان يكون مانعا تنبيه اذا رتب الشرع
انتفا الحكم على وصف مناسب لانتفايه كقوله عليه السلام لا زكوة في المعلوفة من حيث ان العلف يناسب نفي الزكوة لما فيه من الاجحاف بالمالك هل يدل على
وجود المقتضي لايجاب الزكوة فيه نظر والاخوان لا يدل على وجود المقتضي

فانا تارة نقول النفي ليس بحكم بل تقرير ولا يقال هذا نفي بعد وجود المقتضي فيكون حكما فانا نقول هذا دور اذ يتوقف كونه حكما على وجود المقتضي
ويتوقف وجود المقتضي على كونه حكما فان فرض المقتضي كان تسليم انه حكم وتارة نقول انه حكم نعم لا يحتاج الى وجود المقتضي كان الثبوت
لا يحتاج الى وجود المنافي فان قيل على تقدير عدم المقتضي لا يكون حكما ولا ايما دل على كونه حكما فيكون المقتضي موجودا فانا نمنع ونقول لا نسلم
انه يحتاج الى وجود المقتضي وقد سبق تقريره وتارة نسلم انه يحتاج في كونه حكما الى وجود المقتضي لا نسلم ان انتفا الزكوة ههنا حكم فان قيل دليله
كونهما حكما انه يضاف انتفاؤهما الى علة يوجب الانتفا فنقول لا نسلم انها علة فان قيل دليله ايما النص اليها فنقول هذا انما جعلناه ايما الى التعليل
حيث رتب عليه حكما وهو الثبوت فانا اتفقنا على كونه حكما اما الانتفا فنحن نجاذب في كونه حكما فان قيل كونه ايما الى التعليل يشعر من اللغة
فلا يتوقف على كونه حكما او غير حكم فاذا كان لغة ايما الى التعليل وقد رتب الشرع النفي عليه فيكون النفي حكما ضرورة انه مرتب على علته قلنا لا نسلم
ان الشرع رتب النفي عليه فان النفي كان معلوما قبل ذلك وانما قرر الشرع النفي الثابت اولا وذلك ليس بحكم بخلاف الثبوت فانه حكم عرف من الشرع
ترتبه عليه فيدل على التعليل ثم نعارضه بانا بحثنا في محل الانتفا فلم نعثر على ما يصلح ان يكون حكما فيدل على انتفا السببية من وجهين احدهما الاصل
فان الاصل انتفا الحكم لانتفا السبب الثاني البحث الدال على عدم السببية مع امكان ان لا يكون حكما بل تقريرا بخلاف الثبوت فيقع ذلك في معارضة الايما
فيترجح عليه او يقاومه والاصل عدم الحكم فيكون ذلك راجحا ثم ليت شعري ايما احسن ان يضاف ارتفاع القلم في حق الصبي والمجنون والنائم في قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة الى انتفا الاهلية وهو العقل ونقول كونه نوع قصور من اهلية علة التصحيح وانتفا الحكم في حق الصبي لانتفايه او ان المقتضي
لاعتبار تصرفاته قايم وانما انتفى اعتبارها لمانع الصبي والجنون وليت شعري ما الذي يجعل المقتضي للاعتبار مجرد الانسانية او الانسانية مع
عدم العقل والتمييز في ابن اليوم وفي الجملة كيف يناسب اعتبار تصرفاته وتكليفه واي مصلحة تحصل للمكلف في اعتبار تصرفه وهذا واضح بين في نفسه
المنهج الثالث السبر والتقسيم وذلك بان نحصر الاوصاف في عدد بان يقول بحثت وسبرت فلم اجد سواها فيبطل ما عدا الحكم بالعلة الاخرى
فان الاوصاف لا تخلو اما ان تكون شرعية او حقيقية او عرفية ومدارك الكل حاضرة عنده فيبعد ان يشذ عنه وصف مع بحثه وسبره لمن يفتش عمى
غاب عنه قريب او بعيد فاذا فتش وطلب ونظر ووجد بعضها دون بعض دل على عدم ما لم نجد من ذلك الباقي في ذلك الموضع وفي معناه تجدد الحكم بناء
على تجدد حادث لا بد من سبب ولا حادث سوى الطارئ فاذا امتنع انه لا حادث له سواه فيقول بحثت وسبرت فلم اجد سواه هذا مكتفى به
في حق الناظر اذ لا تكليف عليه باكثر ما في وسعه واما المناظر فقد اختلف الايمة في الاكتفاء به لان جهله بعدم غيره ليس علما بعدم غيره
وفرق بين العلم بعدم الشي وعدم العلم به فيكون حجة في حقه لا في حق غيره والمناظر مكلف بالزام خصمه الانقياد اليه لا بتقرير مذهبه والصحيح
انه يكتفى به في المناظرة ايضا لانه يثير ظنا بعدم الوصف والظن نهاية مطلب الناظر والمناظر فتجه عليه ان نفا مصير المستدل الى اثبات الحكم
يثير ظنا بصوابه ومع ذلك لا يكتفى به اذ هو معارض بظن صاحبه

كذلك بحثه معارض ببحث صاحبه فإنه ما أثبت الحكم تشهيا بل لا بد له من البحث عن دليله والغالب أن يكون مصيبا الدليل لو كان فيتقاومان ويتعادلان
ومقتضاه لزوم كل واحد لمذهبه لا الانقياد إلى خصمه فهذا غور هذا الكلام فليفهم وهذا بخلاف ما لو ذكرنا إيماء أو مناسبة تدل على العلية
فإنه يستقر قدمه ويطالب المعترض بوجه فساد دلالته وذلك لظهور ما تعين علة بالنظر إليه دون وجوده وأما السابر فاعتماده على الوجود لا غير
فإنه إن أخذ في بيان صلاحية الأوصاف للتعليل إما بمناسبة أو شبه فيكون تركا لما شرع فيه من السبر وعدولا إلى طريق آخر ثم له في حذف بعض الأوصاف طرق
الأول أن يبين أن الحكم ثبت بدونها في موضع مع وجود الباقي فيتبين أن المحذوف ليس من جملة العلة ولا يضر كونه علة مستقلة إذ إثبات المستبقى علة
تنبيه ينبغي أن لا يقنع من السابر في استقلال الباقي بالعلية بثبوت الحكم في صورة وجوده دون المحذوف ما لم يسبر في تلك الصورة أيضا
ويقول بحثت فلم أجد سوى الأوصاف الباقية فإن معتمده في التعليل بها وجودها دون غيرها فإذا فارقها وصف آخر في وجوده بطل دعوى الحكم والاكتفاء
المعترض ويقال له إن كان عندك وصف آخر فأبرزه كما في المناسب فإن الحجة في المناسب مناسبته وهي قائمة والحجة في السبر عدم غيره فعلى مدعيه
إقامة الدليل عليه ألا ترى في الابتداء لو عين المستدل وصفا وقال هذا هو العلة لأني وجدته فمن ادعى وجود غيره فعليه الدليل لا يسمع منه وفاقا
بخلاف ما لو عين مناسبا فكذا في صورة الإلغاء يحتاج إلى البحث آخرا كما في الابتداء ولا يحتاج إلى عدم مناسب آخر كما في الابتداء فليتأمل هذا
الطريق الثاني الإلغاء أن يبين عدم التفات الشرع إلى ذلك الوصف في جنس الحكم كالسواد والبياض والطول والقصر وهذا فيه نظر عندي فإن مثل
هذه الأوصاف لا ينبغي أن يتعرض إليها الحاذق ليلغيها لوجهين أحدهما أنه لا يمكن حصرها فإن من جنسها الزمان والمكان والأمور المقارنة للحكم
وقت ثبوته من هبوب الرياح وطلوع النجم وما يتجدد من الحوادث السماوية والأرضية الثاني أن العلم محيط بأنها ساقطة الاعتبار في
نظر الشرع والعقل فأي فائدة في عدها وحصرها وإلغائها فهو تطويل زمان وتضييع فائدة من غير أرب الطريق الثالث أن يبين عدم تأثيرها في
جنس ذلك وإن كانت مؤثرة في غيره كالذكورة والأنوثة في سراية العتق وفي التعلق بالمبيع عند الإفلاس وإن كانت مؤثرة في الإرث وفي أحكام النكاح
الطريق الرابع يقول بحثت عن الوصف المحذوف فلم أقف فيه على مناسبة وهذا فيه نظر لأن الوصف المحذوف إن كان طرديا كالسواد فهو محذوف بدون ذلك
وإن كان شبهيا فعدم الوقوف على مناسبته لا يوجب حذفه عن درجة الاعتبار إذ تكون العلة شبهيا ولا يجدي لو بان مناسبة ما بقي إذ تكون العلة مركبة
من مناسب وشبه وأكثر علل الشرع كذلك فإن الشرع قيد عمل الأوصاف المناسبة بقيود لا يظهر منها مناسبة ككون الصوم مفروضا في اقتضاء
تبييت النية وكون الطهارة تعبدية لاشتراط النية فيهما إلى غير ذلك من الصور مع أنه إذا بين مناسبة المستبقى فأي حاجة إلى عدم مناسبة المحذوف
فإن اعتباره من وظيفة المعترض لا أن حذفه من وظيفة المستدل فضلا عن بيان عدم مناسبته وإن وجد الجهل بالوصف بأنه طردي أو شبهي
فعدم الوقوف على مناسبته لا يوجب إلغاءه لجواز أن يكون شبهيا إلا أن ينضم إليه عدم التفات الشارع فعند ذلك يتبين إلغاؤه تنبيه إذا عارض المعترض
بحث المستدل وحصره الأوصاف ثم تعيينه وصفا منها للعلية بأن يبحث

فلم أقف فيه على مناسب فيدل على وجود وصف آخر غير الذي عينته هو العلة فللمستدل مجاوبة عنه بأن يقول احتمال الصواب في بحثي راجح فإني بحثت عن وجود الأوصاف
وبحثك في مناسبتها وإلغائها وإدراك الوصف ومعرفته أقرب إلى الوقوف عليه من إدراك المناسبة فإن المناسبة تدق وتخفى بخلاف الوصف لا محالة تنبيه
إذا جوزنا للمستدل حذف الوصف بأني بحثت فلم أقف على مناسبته فعارضه المعترض بمثله في المستبقى وأراد كل واحد منهما أن يجعل العلة ما انفرد به
فللمستدل أن يرجح بحثه إن كان وصفه يتعدى إلى غير محل النزاع ووصف المعترض قاصرا أو يكون وصف المعترض أقل تعدية بأن يقول احتمال الصواب
في بحثي أظهر إذ نتيجته التعليل بالمتعدي أو بما هو أكثر تعدية وهو أولى لأنه أكثر فائدة المنهج الرابع في إثبات العلة المناسب مع قران الحكم بها
وهذا المسلك يحتاج إلى تقدم فهم المناسب وأقسامها وكيفية اعتبارها وأما المناسب فأمر يحصل بإثبات الحكم عقيبه مصلحة أو دفع مفسدة
باعتبار النظر إليه كيف حصلت يقينا وظنا وشكا واحتمالا تحصيلا وتكميلا أو إدامة كان ذلك الأمر حكما أو وصفا عقليا أو حسيا أو عرفيا
والمصلحة ما ينفع المرء في دينه أو دنياه والمفسدة كذلك بالعكس أيضا وقولنا بالنظر إليه احتراز عن إثبات التحريم عقيب رائحة الخمر فإنه يفضي
إلى المضرة ومع ذلك لا تكون الرائحة مناسبة بل السكر لأنه لا مصلحة باعتبار النظر إلى الرائحة بل إلى المسكر تنبيه المناسب في الحقيقة المشتمل على الحكمة
وفي الاصطلاح ما ذكرناه ثم قد تنشأ منه الحكمة كالقتل بالنسبة إلى المفسدة وقد تكون أمارة على وجودها كالحاجة مع البيع فإنها لا توجد به بل يدل البيع
على سابقة وجودها وقد توجد عند الوصف على تقدير ثبوت الحكم ولولا ثبوت الحكم لما تحقق لها وجود بخلاف القسمين الأولين كالنعمة مع الشكر
تنبيه الأصل اعتبار الوصف المناسب حقيقة كالقتل والسفر إلا إذا تعذر لخفائه أو اضطرابه فيقام مقامه ما يلازم وجوده ضرورة امتناع تعليق الحكم بعينه
تنبيه الوصف المناسب إن كان مضطربا فالحكم معلق بضابطه لا بعينه كالمشقة في السفر وإن كان غير مضطرب فالحكم منوط بعينه وهو المدرج في الدليل
مستدلا عليه بضابطه كالرضا والعمدية فيقول قتل عمد وبيع غير مرضي به ولا يذكر مظنته في الدليل بل يستدل بمظنته عليه عند منعه فليفهم
وأما أقسام المناسب فمنها ما يقع في رتبة الضروريات لا بمعنى أن الشرع يجب عليه اعتباره فإن جلال الإلهية وعظمتها تأبى أن يستحق عليها شيء
على مذهب أهل الحق ولا بمعنى أن المصالح غرض له من التكليف فإنه يتنزه أن يفعل الشيء لغرض فإنك وهذا أشبه الأصل يبنى عليه كثير من مسائل الأصول
بل نقول إن الله تعالى فعل المصلحة والفائدة لنا لا أن مصلحتنا اقتضت أن يفعل أو فائدتنا حملت على أن يفعل فإن ذلك يوجب أن يكون قد فعل
لغرض وفائدة بل فعل المصلحة والفائدة كما فعل غيرهما من المخلوقات لا لغرض فإن قيل ما معنى قول الفقهاء ثبت الحكم لمصلحة كذا أو وجب القصاص
دفعا لمفسدة كذا وهذه لام التعليل قلنا جريا على عادة الناس في إضافة الأفعال إلى الحكم والتحقيق ما ذكرناه ومعنى الإضافة ههنا التعريف
ليقاس عليه ويلحق به غيره إذا ثبت هذا فقولنا في رتبة الضروريات معناه أن الشرع الموضوع على رعاية المصالح كما ذكرناه في التفسير تضمن اعتبار هذه المصالح
من قبيل الضرورة والاتفاق وذلك ما يعود إلى حفظ النفوس والعقول والأموال والأنساب والأديان ولهذا لم تخل شريعة من الشرائع عن المحافظة على هذه الأمور
ورعاية هذه المصالح

ويلتحق بهذا القسم ما يجري مجرى التتمة والتكملة كالمماثلة في القصاص وشرب القليل من الخمر لانه يؤدي الى الكثير ولهذا جاز ان يحمل في بعض الاديان بخلاف تحريم السكر الثاني ما يقع في رتبة الحاجات كعقود المعاملات من المضاربة والمساقاة والمزارعة فان الحاجة تدعو اليها ويلتحق بها ما يعتبر فيها من رعاية العلم وتقدير الربح فانه يجري مجرى التتمة والتكملة لها الثالث ما يقع موقع التزيينات والتحسينات ورعاية احسن المناهج وسلوك اجل المذاهب كتحريم تناول القاذورات وسلب المراة ولاية النكاح والعبيد اهلية الشهادة وقد يدخل في هذا القسم ما ليس منه بتلفيق عبارات وتزويق كلمات كمن يعلل فساد البيع بالنجاسة لان النجاسة تشعر بالاجتناب والبيع اقتراب وبينهما منافاة كمن يعلل تحريم الربا بالطعم لانه شريف وفي تحريم بيعه اظهار شرفه وهذا تخييل وايهام اذا بحث عنه فلا حاصل له ولا يبقى معه مناسب اذ لا معنى لكونه نجسا الا ان الصلاة لا تصح معه وتحريم استصحابه في الصلاة واي مناسبة بين هذا وبين ابطال البيع ولا معنى لشرف المطعوم الا انه سبب بقاء النفس وهذا يقتضي حفظه وصونه عن التلف فلا مناسبة بين هذا الشرف وبين منع البيع ولهذا جاز تمليكه مجانا بالهبة وجاز بيعه بما هو دونه في المالية كالغبن الفاحش وبيعه بالتراب والحجر فبيعه بجنسه اولى فهذا لا ينبغي ان يغفل عنه المناظر فيموه عليه من حيث لا يدري بل من حقه ان يشرح ذلك ويوضحه ويفرغ عليه المستدل فيظهر بذلك انقطاعه لا محالة فهذه اقسام المناسب ومراتبها والكل مناسب لما ذكرناه من الحد وان اختلفت مراتبه في القوة والضعف

تنبيه اذا عارض الوصف المصلحي الذي جمع به بين الفرع والاصل مفسدة في الاصل كمن يعلل وجوب القصاص على شريك الاب بالاشتراك في القتل عمدا عدوانا ويلحقه باشتراك الاجانب ويبين مناسبة ذلك بكونه جناية والقصاص عقوبة وبينهما ملائمة فيقول له المعترض فيه مفسدة وهي فوات اثنين بواحد فعليك ترجيح المصلحة والا ان ترجحت المفسدة او تساويا لم يبق المصلحي مناسبة فان المناسب ما لو عرض على العقل السليم والطبع المستقيم قبله ولم يأباه ولا يخفى ان العقلاء يمتنعون عن تعاطي المصالح عند مقاومتها بامثالها من المفاسد لعدم الفائدة وعند الرجحان لما فيه من الضرر فلا يبقى قضاء العقل بتحصيل ما ذكرتم من الحكمة فيمتنع تعدية الحكم الى الفرع لان الحكم اما غير معلل او لان العلة غير ما ذكرتم فيه قلنا نقدم على السؤال مقدمة وهي ان المصالح منقسمة الى معتبرة وملغاة وللشارع ان يعتبر من المصالح ما يختار ويلغي ما يختار فان العقل لا يوجب امرا وان الناظر او المناظر لا يطالب بخصوص المناسبة بين الجناية والعقوبة لان هذا لا يدخل تحت القدرة فان الداخل تحت القدرة والفهم ان الزنا من حيث انه جناية يناسب ما يوجب من حيث انها عقوبة اما ان خصوص الزنا يناسب خصوص مائة جلدة بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص فهذا مما لا يهتدي اليه عقل ولا فهم بل يعلم ان بينهما ملائمة ومناسبة استأثر الله تعالى بعلمها على رأي من يقول ان حكم الشرع لا يخلو عن مصلحة او ثبت تعبدا لا لمصلحة على رأي من زعم ان حكم الشرع يجوز ان يخلو عن مصلحة فاذا كل حكم يعقل فيه اصل المصلحة فهو تعبد فيما يعود الى تخصيصه والمعارضة التي ذكرها المعترض تكون من العموم لا من الخصوص اذ لا خصوص للعلة المعارضة فيبقى خصوص لا اعتبار غير معارض

فان قلنا بان يشتمل على مصلحة فلم يقع المفسدة معارضة لكل المصلحة وان قلنا الخصوص لا يشتمل على مصلحة بل هو ثابت تعبدا فاذا كان الشارع له تعبدات في خصوص لا اعتبارات فالشارع تعبد باعتبار هذه المصلحة في الاصل واعرض عن المماثلة والراجحة عليها فتكون تلك المصلحة ملغاة وهذه معتبرة اما بخصوص فيها او تعبدا واقصى ما في الباب ان الشارع الغى مفسدة عظيمة وللشارع ان يلغي ما يريد من المفاسد على اختلاف الحكم بين امرين اما ان يقول ان المفسدة اعم من المصلحة وهذا باطل من القول فان المفسدة والمصلحة امران حقيقيان مفسرتان ولهذا يقول العاقل لي في هذا الفعل مصلحة يصدني عنه ما فيه من المفسدة وان قال بقيت مصلحة فالمناسبة عليها ابتنت واليها استندت فان زعم انه لا يعمل بها عاد الى الاعتبار وذلك يتلقى من الشرع لا من العقل ونحن لا ننكر ان العقلاء يمتنعون عن العمل بها عند رجحان المفسدة عليها وليس كل ما قضى العقل به للشارع العمل به فان ذلك اصول المعتزلة لمن الغنية عن اعتبار الشرع فليتامل ذلك فانه واف شاف بالغرض

تنبيه المناسب ينقسم بالنسبة الى الاعتبار وغيره الى اقسام الاول مناسب يشهد له بالاعتبار عين الحكم وجنسه كالاشتراك في القتل بين الاب والاجنبي فانه شهد للاب للاشتراك من الاجانب وان الجناية معتبرة في العقوبة فهو ملائم انضم اليه شهادة العين في العين وهو الذي يسميه ابو زيد المؤثر فانه اذا تفحص عن امثلة المؤثر فيما ذكر عاد الى الملائم الثاني ما انفرد بشهادة العين دون شهادة الجنس كتعليل حرمان القاتل من الميراث بانه استعجل فعورض بنقيض قصده وهذا هو المسمى غريبا وفي اعتباره خلاف بين القياسيين وهو في محل الاجتهاد لانه يثير ظنا بان الحكم ثبت لاجله فان الامور ثلثة اقسام اما ان يحال عليه بانه قد ظهر او على مناسب لم نقف عليه او على محض التحكم والتعبد ولا يخفى ان القسم الاول اقرب الى السبق الى الفهم واغلب على الظن فليصر اليه فان عادة الشرع اعتبار المصالح والمفاسد لا محالة الثالث مناسب تايد بشهادة الجنس في الجنس دون العين فهو ايضا في محل الاجتهاد كاقامة الشرب مقام القذف ليجب عليه ما يجب على القاذف لانه مظنته وهو ابعد من الاول فان شهادة العين في العين اقرب الى الظن الرابع مناسب لم يتايد بشهادة اصل من الاصول وهو المناسب المرسل والحال يفترق فيه بين ما يكون في رتبة الضروريات والحاجات والتزيينات اي كل مناسب اعرض الشارع عنه فليس بحجة قطعا فلا يعمل به بحال لانه يكون اثبات الحكم على خلاف الشرع وهو ممتنع المنهج الخامس في اثبات العلة الشبه وقد ذكرنا تفسيره وهو وصف يوهم الاشتمال على مصلحة الحكم فناسب ان يكون علة الحكم لا انه يناسب الحكم كالفرضية والطهارة والمسح وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه وليس بحجة عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه كونه حجة انه يثير ظنا بانه علة ووجهه انا اذا وجدنا حكما ورايناه محفوفا بوصفين احدهما لا مناسبة فيه قطعا بسبب عدم الوقوف عليها واعراض الشرع عنه في الاحكام ووصف يجوز ان يشتمل على مناسبة فالاقسام اربعة اما ان نقول ثبت الحكم لا لمصلحة وهو ممتنع فان احكام الشرع لا تخلو عن المصالح وقوعا لا وجوبا والتعبد هو عدم الوقوف على الحكمة لا ثبوت الحكم دونها والثاني ثبوته لمصلحة يشتمل عليها الوصف الطردي وهو ممتنع والثالث ثبوته لمصلحة خفية علينا وهو بعيد والرابع ثبوته لمصلحة يشتمل عليها هذا الوصف وهو اقرب فيتعين المصير اليه

وعند ذلك فينبغي ان يقنع به من الناظر كما يقنع بالمناسب اذ كل واحد منهما علة لو انفرد ويكون اشتمال الاصل على وصف آخر من وظيفة المعترض لان عدمه من وظيفة المستدل كما في المناسب من غير فرق **المنهج السادس** في اثبات العلة الاطراد من غير بحث عن الوصف انه مناسب او شبهي او طردي ولا امر فيه على التفصيل ان ادعى المستدل ان الحكم ثبت بوجوده وانتفى بعدمه فهو حجة مع انه لو اثبت انه ثبت بوجوده كفى من غير احتياج الى انه انتفى بعدمه فان علل الشارع لا يشترط فيها العكس ولا يثبت ان الحكم ثبت بوجوده بل اثبات ذلك يكون بالسبر وقد بينا انه حجة وان بين انه اطرد مع اطراده فليس بحجة فانما اطراد الحكم معه ينقسم الى ما هو علة والى غير علة فان الطرد سلامة العلة عن النقض لانه علة التصحيح مع ان المعترض يتمكن في صورة من الصور من اختصاصها بوصف يزعم انه العلة ويكون الحكم معللا بعلل ولا ترجيح لتعليل الحكم بعلة على كونه معللا بعلل **تنبيه** لو انضم اليه العكس فهو في محل الاجتهاد ووجه ان يكون علة لان اطراد الحكم معه مطردا يتعارض في احتمال انه علة او ليس بعلة فاذا انضم اليه انعكاس الحكم بانعكاس ما اطرد غلب على ظن الباحث انه مستند ثبوت الحكم لا محالة فيقول اغلب صور تشترك في وصف تفترق في اوصاف بتعاكس حكمها مفترقا بانعكاس ما اطرد يغلب على الظن ان ذلك الوصف هو مبني الحكم والحكم مدار عليه عقلا او شرعا وعرفا فان قيل يجوز ان يكون اطراد الحكم لملازمة ذلك الوصف في كل صورة لعلة من علل الحكم او لعلة متحدة تعمه تشمل جميع مجاريه ويكون انعكاسه لفقدان تلك العلل او للعلة المتحدة فلم يترجح كونه مثبتا للحكم على ما ذكرناه قلنا جريان الاطراد والانعكاس مدارا على امر هو نفس علة وسبب اقرب وقوعا واغلب وجودا من جريان الاطراد والانعكاس على امر ملازم لآحاد علل الحكم عاما في جميع مجاريها ملازما انتفاؤه لانتفاء جميع العلل وهو ايضا اقرب وقوعا واغلب وجودا في كونه علة الحكم ومستند من انضمام وصف اليه يطرد الحكم باطراده وينتفي بانتفائهما بل هو اقوى في النفس واغلب على الظن من مجرد المناسبة والاخالة والشبه الا ان يظهر كونه طردا محضا لا يجوز بناء الحكم عليه كقول القائل الخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تجوز به ازالة النجاسة كالمرقة ويكون نظيره هذا المناسب الملغى **السؤال السادس التقسيم** ومن شرطه ذكر احتمالين في اللفظ على حد سواء غير انه لا يكلف المعترض بيان التساوي لعجزه عنه فيكلف المستدل بيان الترجيح وليس من شرطه ان يكون احد القسمين ممنوعا بل شرطه الانقسام ليكون على بصيرة فيما يعترض عليه نعم اذا كانت جميع الاقسام ممنوعة فلا معنى له فليوجه المنع اولا من غير تقسيم ثم الاقسام ان كانت مسلمة او ممنوعة بعضها فليطالب المستدل تعيين مراده ليسلم ما يسلم ويمنع ما يمنع ويعترض على المسلم بما يليق بالاعتراض عليه ومن شرطه ان يوجه التقسيم على المذكور لا مع زيادة فان ذكر زيادة وجه المنع والمطالبة لم يجز لانه لا يكون اعتراضا على ما ذكره بل على غيره وليس من شرطه ان يعد جميع محامل اللفظ بل عليه ان يذكر احتمالين بل ان اراد الاستيفاء لنفسه فليذكر الجميع ليختار المستدل منها ما يرى فان خاف من رد تقسيمه فليقل ان اردت هذا فاسلمه او امنعه وان اردت غيره فمسلم او ممنوع فيكون كلاما جاريا بالمعاني لا محالة

وطريق المستدل في دفع التقسيم امور الاول ان يبين ان اللفظ لا يحتمل ما ذكره المعترض الثاني ان فيه احتمالا لكنه اما بحكم الوضع او حكم العرف انصرف اليه على ما فهمناه الثالث ان يبين ان الذي اورد عليه من التقسيم زيادة على ما ادعاه الرابع ان يبين ان اللفظ احتمال الا ان الممنوع والمسلم فيه وجوه دفعه فان عجز عن ذلك فليس له الا القبول ثم ان كان الغرض لا يحصل الا باختيار الممنوع تعين اختياره وان كان يحصل بكل واحد من القسمين فله ان يختار الممنوع ويثبته بالدليل ثم يختار المسلم توسعة للفقه وتكثير المسألة وعند هذا تبين ان من شرط التقسيم ان يكون قبل المطالبة لان فيه منعا وان كنا قد بينا انه يجوز ان يكون الاقسام مسلمة ليكون على بصيرة في المطالبة على ما جعله المستدل علة **السؤال السابع القول بموجب الدليل** وهو تسليم ما اتخذه موجب الدليل مع استبقاء الخلاف كقول القائل في البيع بشرط الخيار وجد سبب ثبوت الملك فيثبت الملك فيقول الخصم اقول بموجبه عندي ثبت الملك وهو كذلك فان المستدل لم يتعرض في دليله الا لثبوت الملك والحكم معترف به واكثر ما يرد اذا جعل المستدل الحكم دليله ابطال ما اخذه الخصم كما لو قال في وطء الثيب الثام من غير ايلام فلا يمنع الرد كالاستخدام فيقول السائل اقول بموجبه لا يمنع الرد والرد لا يجوز لان الوطء مانع بل اما لعدم المقتضي او لفوات الشرط **تنبيه** ان وقع سؤال السائل عن كون الوطء مانعا فقد افسد على نفسه القول بالموجب فان تسليمه تسليم ما يسأل عنه ووقعت الفتوى به واقيم الدليل عليه وهو مقصود ولا يندفع بقول السائل ان هذا القدر مسلم لا حاجة الى ذكره تعريفا للمسألة لان السؤال وقع عنه فان كونه مانعا حكم يقع النزاع فيه والسؤال وقع عن هذا الحكم لا عن غيره فالجواب وقع مطابقا للسؤال فكان من حقه ان يسأل عن جواز الرد لا عن كون الوطء مانعا وقد يقع في مواضع اخر وهو ان يكون اللفظ دائرا بين معنيين فيحمله المعترض على احدهما كالزكاة فانها مرددة بين زكاة العين وزكاة التجارة فاذا قال المستدل تجب في الخيل زكاة العين لانه حيوان تجوز المسابقة عليه فيجب فيه الزكاة قياسا على الابل فقال المعترض اقول موجبه تجب فيه الزكاة وعني زكاة التجارة فهذا لا يسمع لان تعريف الزكاة بالالف واللام ينصرف الى الزكاة المعهودة وهي التي وقع فيها النزاع فلا يحمل على غيره نعم لو قال فتجب فيه زكاة كان القول بالموجب واردا والجواب عنه وهذا خاصية القول بالموجب ان صح انقطع المستدل وان فسد انقطع المعترض **تنبيه** لا يصح القول بموجب الدليل مع ضم زيادة كما لو قال المستدل في القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فوجب القصاص كالمحدد فقال المعترض اقول بموجبه اذا جرح فان هذا تغيير لما قاله المستدل فان المستدل اوجب به القصاص مطلقا والمعترض قال بوجوب القصاص مقيدا او في صورة فما سلم حكم دليله فكان هو المنقطع لا المستدل وليس من شرطه ان يسلم اوصاف دليله بل ان يسلم حكم دليله كانت الاوصاف ممنوعة او مسلمة اذ لا تعلق له بالاوصاف **السؤال الثامن النقض** وهو ابداء ما اتخذه المستدل علة مع تخلف الحكم عنها وعند ذلك لا يخلو اما ان يكون صورة النقض مستثناة عن القاعدة المجمع عليها كالمصراة يضمن بالتمر لا بالمثل فلا يقدح ذلك في صحة العلة ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها كانت العلة مقطوعا بها كالتماثل او ظنية كالعرايا ويعرف استثناؤها بان تكون واردة على المذهبين كالعرايا واردة على من يعلل بالطعم او الكيل وان كانت العلة مومى اليها او منصوصا عليها

فان امكن انعطاف قيد الى العلة فيكون واردا فيكون المذكور بعض العلة ولا يكون دليلا على اعتبار الوصف لا محالة اما اعتباره بجهة العلية فليس

وان لم ينقدح انعطاف قيد الى العلة فيتعين ان يكون امتناع الحكم لفوات شرط او وجود مانع وقد سبق ذلك وان كانت العلة مستنبطة

فان امكن انعطاف قيد مناسب او شبهي الى العلة كان النقض واردا وبان ان المذكور بعض العلة ويكون المستدل منقطعا ويكون العلة هي المجموع

ولا يكون تخلف الحكم عن البعض مخرجا للجملة عن كونها علة بل يكون ذلك لسوء فهم المستدل حيث ذكر بعض العلة وان كان يمكن ان ينضم الى المعنى

المناسب وصف طردي دافعا للنقض لم يكن ذلك طريقا في كونها علة بل تكون باطلة في نفسها ولا يقول بان المستدل قصر في ذكر بعض العلة

كما قلنا في الوصف الشبهي فان الوصف الشبهي يجوز ان يكون علة فلان يكون بعض علة اولى بخلاف الطردي لانا اذا تصفحنا عن مجاري الشرع

رايناها مقيدة بقيود لا يظهر منها مناسبة بحسب الظهور في الاصل كالفرضية في الصوم في تخصيصه باعتبار التبييت من الليل والنصاب في السرقة [بتخصيصه]

الى غير ذلك من الاوصاف تنبيه لا يندفع ما قلنا بظهور وصف في محل النقض يناسب الانتفاء معولين على انه مانع لان شرط كونه مانعا تمام العلة

فاذا ظهر فوات بعضها استحال ان يكون مانعا ولا يقال ينبغي ان يكون المذكور هو العلة محافظة على مناسبة المانعية فيكون جمعا بين المناسبتين لانا نقول

يلزم منه الغاء وصف يصلح ان يكون من جملة المقتضي والحكم مقرون به في محل الثبوت منتف عند انتفائه ومهما دار الامر بين ان يكون انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي

واحتمال ان يكون للمانع فاحالته على انتفاء المقتضي راجح ولا يقال قد ظهر انه يحال على المانع بناء على مناسبته وقرانه لانتفائه لانا نقول

مناسبته وقرانه للانتفاء لا يكفي في المانعية لان شرط وجود المقتضي فاذا بان ان الوصف المتخلف من جملة المقتضي ولم يظهر وجوده فلا يثبت

كونه مانعا اما اذا لم يمكن انعطاف قيد مناسب او شبهي الى العلة فان لم يظهر في محل الانتفاء ما يصلح ان يكون مانعا وما يصلح ان يكون شرطا

فقد بان فساد كونها علة فان الاصل كما شهد لها بالاعتبار فالنقض شهد عليها بالابطال والاصل عدم العلية ولانه اذا جاز ان توجد ولا يثبت الحكم

لا لمعارض مانع ولا لفوات شرط فقصارى المستدل انه اثبت وجودها فلا ينفع نافعة مثبتة للحكم واي ثمرة في تسميتها علة على حجتها

لا تفيد حكما فلو قال هي علة وانما انتفى الحكم بالاجماع او بالنص تعبدا قيل هذا يؤكد نقضها وابطالها حيث اعترفت بانتفاء مدلولها اجماعا

او نصا وكونه تعبدا معناه لم يعقل وجها في الانتفاء وهذا يؤكد فسادها بانا لو عقلنا وجها للانتفاء لاحلنا الانتفاء عليه مع تقرير كونها علة [لم يعرف]

فاذا لم يعقل وجها فيكون ذلك لانها ليست علة عقلنا وجه الانتفاء وهو ان الحكم انتفى لانتفاء سببه وهو معقول فالحاصل ان عدم معقولية

وجه الانتفاء كان تعبد المصادرة على كونها علة والنزاع فيه فكيف يؤخذ كونها علة مصادرا عليه ليبنى عليه ان الانتفاء كان بطريق التعبد

فان عاد الى ان دليل عليتها قائم وهو مناسبتها مع قران الحكم بها عدنا قلنا قد عارض الدليل دليل عدم عليتها وهو التخلف وعاد الكلام [كالذي يحتج]

وان ظهر في محل الانتفاء ما يصلح ان يكون مانعا او فوات ما يصلح ان يكون شرطا فالنظر يقع في امرين احدهما في بقائها علة والثاني في تكليف المناظر

الاحتراز عنه في مواقع الاستدلال

اما الاول فقد وقع الاختلاف فيه فذهب قوم الى انها تخرج عن ان تكون علة وبنى العلل الشرعية على مذاق العلل العقلية وزعموا ان المستدل

باغفال الاحتراز يكون ذاكرا بعض العلة لا كلها ويكون النقض مبطلا للدليل فابطاله ويكون النقض من قبيل فساد وضع الدليل بذكر بعض العلة

والمختار انها تكون علة فان علل الشرع مبنية على البواعث والدواعي والصوارف فان الافعال انما يقع من العباد ويمتنع بسبب البواعث والصوارف

وهي المصالح والمفاسد وعلل الشرع من هذا القبيل وقد يكون المصلحة في الفعل ويبعث الشخص عليه ويصد عن تعاطيه صاد ومانع كالقريب العدو

فيقال قرابته تبعث على الاحسان اليه لو انفردت وعند عداوته يقال قرابته باعثة وعداوته صادفة ومانعة وعن هذا وقع الاستثناء في العلة

ولم يكن مبطلا لها ولو كانت كالعلة العقلية على قول من يقول بها لوجب ان تكون مبطلة والا فالحق انه ليس لنا علة عقلية ولا معنى للعالم الا ذات

قام بها علم لان ثم حالا تسمى عالمية واذا اتضح هذا الاصل بنينا عليه الغرض فنقول اذا صادفنا حكما مقرونا بوصف مصلحي غلب على ظننا

انه ليس بعلة فكان وجوده كعدمه ومثاله انا اذا راينا شخصا عطش فعمد الى ماء بقربه فشربه ثم عطش وبينه وبين الماء سبع فلم يقم ولا يغلب

على ظننا ان العطش ليس بباعث على الشرب بل نحيل عدم الشرب منه على السبع لا محالة ولا يقال الاصل انتفاء الحكم لانتفاء السبب لانا لم نر انا نرى

مخالفة هذا الاصل حيث راينا ما يصلح احالة الانتفاء عليه ولا يقال احالة الانتفاء عليه يتوقف على كون ما ذكرتموه مقتضيا وكونه مقتضيا يتوقف

على احالته على المانع فيفضي الى الدور لانا نقول كونه مقتضيا يتوقف على صلاحيته وقرانه الحكم وقد حصل فهذا القدر بانفراده يثبت السببية بدليل

ما لو لم يكن للوصف وجود في غيره والكلام في انا ما وجدنا من الانتفاء هل ابطل هذا الظن ام لا فنقول ما ابطله حيث وجدنا ما يصلح ان يحال الانتفاء عليه

فيجب المصير اليه لتقرير الكل مناسب في مقتضاه فان قيل يمكن ان يحال ايضا على عدم المقتضي قلنا ليس كل ما امكن يصار اليه من غير دليل وترجيح

على غيره من الممكن فنقول ما ذكرناه راجح اذ وفرنا على كل مناسب مقتضاه واما انتم فالغيتموهما اذ اخرجتم ذلك عن ان يكون سببا وهذا عن [illegible]

ان يكون مانعا مع الصلاحية وقرانه الحكم به معتمدين على اصل واحد وهو ان الاصل انتفاء الحكم لانتفاء السبب فكان العمل بالدليلين اولى من العمل بواحد منهما

واما وجوب الاحتراز عنه في الدليل فقد ذكرنا فيما سلف والمختار ان النقض ان كان مائلا عن سنن الكلام فلا يسمع ولا يجب الاحتراز عنه كقولنا

في بيع لبن الادميات مال فيصح بيعه فلو نقضه بالوقف لم يسمع لانه مائل عن صوب مقصده لان مقصوده من هذا الكلام ترتب الصحة عليها

عند اجتماع ما لا بد منه في صحة البيع لان المالية وجدها هي ماخذ المستدل ولو قال في النباش سارق فيجب عليه القطع فنقض بسرقة ما دون النصاب

كان هذا النقض مائلا عن سنن الكلام فان المقصود هو اثبات ان النبش سرقة ليترتب عليه ما يترتب على السرقة عند اجتماع الشروط فيكون هذا النقض

مائلا عن المقصود ولو قال الحنفي في الحر بالعبد تساويا في العصمة فيجري القصاص بينهما فنقض بقتل السيد عبده فهذا مما يجب الاحتراز عنه

فان هذا مما يتعلق بمقصود المسئلة ولا يحسن الاحتراز عنه فان ضم للنشر واجمع لاطراف الكلام فليقع الاصطلاح عليه اما اذا كان الحكم مقولا به

من جانب الخصم فلا يسمع فان الدليل حجة عليه في المسئلتين معا

وان كان منقولا من جهة المستدل فهذا نقض على مذهبه فعليه الاعتذار عنه فيكفيه ادنى عذر فهو اعرف بمأخذ مذهبه واما جواب النقض فأمور
احدها منع وجود العلة في صورة النقض الثاني منع تخلف الحكم عنها الثالث تمامه موميا اليها الرابع بيان مستند المخالفة
من فوات شرط او وجود مانع فهذه اجوبة في اندفاع النقض لا ان ذكرها على طريق المجادلة لانك لم تحترز عنه في الدليل فيكون ذلك سؤالا
جدليا في ترك الاحتراز لا في افساد العلة تنبيه لو قال المعترض ما دللت به على العلة موجود في صورة النقض فتكون العلة موجودة فيقال ليس
لك الاستدلال لانه فيه نقل الكلام من المسئلة التي وقعت البداية بها الى مسئلة اخرى ثم يكون نقضا على دليل العلة حيث وجد ولا علة فيكون
نقضا على مذهب المستدل ولا يسمع من المعترض اقامة الدليل على الحكم في محل النقض اذ يكون انتقالا الى مسئلة اخرى ابتدا السؤال التاسع
الكسر وهو ابدا حكمة السبب بدون الحكم كمن يعلل الرخصة بالسفر نظرا الى المشقة فيورد عليه المشقوق عليه في الاعمال فلا يسمع فان احتمال التفاوت
في الحكمة ثابت لانا لا نتيقن وجود ما اشتمل عليه الاصل فلا يظهر بذلك الغاؤه وعند احتمال التفاوت فالنظر الى المظنة اذ هذه فائدتها
وان تيقنا المساواة في الصورتين فهذا مما اختلف فيه فقال قوم يسمع ويكون كالنقض فانه لا سبيل الى اهمال الحكمة يقينا فالغاؤه يقينا يدل
على عدم اعتبارها في صور المظنة ومنهم من قال لا يسمع ايضا لان فرض اليقين لا يكون الا بنوع عسر وحرج ومشقة في تتبع آحاد الصور بالبحث والنظر
فوجب ان نقطع النظر عن ذلك دفعا للعسر والحرج والمشقة فيكون ذلك من قبيل المانع من اعتبارها عند عدم المظنة فيصير كالنقض
اذا وجد مانع وهكذا ان فرض ان الحكمة في صورة الكسر اكثر وقد يقدح في بعض الصور اعتبار ذلك في حكم يليق به كمشقة المريض معتبرة
في ابدال القيام بالقعود والقعود بالاضطجاع السؤال العاشر الفرق وقد يكون بابدا وصف في الاصل وقد يكون بابدا وصف في الفرع ربع
فان كان بابدا وصف في الاصل فهو تقرير سؤال المطالبة فان المطالبة مانع ان الوصف علة مقررا مؤيدا منعه بظهور وصف معه في الاصل
ثم يحتمل انه يجب على المعترض نفيه في الفرع فان حقيقة الفرق لا توجد بدون نفيه في الفرع اذ على تقدير الاشتراك لا فرق والمختار
انه لا يجب عليه فان اغفال المستدل له دليل على انه غير معتبر عنده فاذا بين المعترض اعتباره في الاصل فقد افسد ما اعتقده المستدل علة
ولو بين المستدل وجوده في الفرع فلا يبطل كونه فرقا فلا يسمع منه فان اعراضه عنه دليل على انه ليس من جملة المثبت عنده واذا بين المعترض انه لبطل
من جملة المثبت كفى ذلك في ابطال ما اعتمده المستدل فلا ينفع وجوده في الفرع ثم ان كان طريق المستدل في الجمع المناسبة كفى المعترض الفرق لغا
بوصف مناسب وكذا ان كان شبها فان الشبه يجوز ان يكون من جملة العلة كما سبق وان كان الجامع امرا شبهيا جاز ان يكون الفرق شبها ومناسبا
بطريق الاولى وان كان سبرا فيكفيه بيان وصف آخر من غير الزام بكونه مناسبا او شبها ثم الوصف الفارق جاز ان يكون علة مستقلة وجاز
ان يكون بعض علة والكل يفسد دعوى المستدل وقال قوم لا يسمع الفرق فان قصاراه المعارضة في الاصل بوصف آخر ونحن نجوز ان يكون كل واحد من الوصفين كذلك
علة مستقلة بدليل ما لو انفرد وما كانت صلاحيته لعدم عبرة

الا كان لذاته وهي مستمرة فلنعلل بكل واحد منهما فمن ادعى ان وجود غيره يمنع او يناسب ان لا يكون علة فتكون مناسبة المانع للسببية
فيحتاج الى اصل يشهد لها بالاعتبار وذلك خروج عما شرع فيه اولا ولان معنى كونه علة ثبوت الحكم عقيبه وهذا لا تعارض فيه فانه اذا ثبت
فقد ثبت عقيب كل واحد منهما وهذا فاسد فان مستند التعليل ليس مجرد المناسبة بل لابد من الاستشهاد بالاصل والرد اليه فاذا استشهد باصل
وظهر فيه مناسب آخر واحتمل ان يكون ثابتا بناء على ما ذكره المستدل فلا يظن مع هذا الاحتمال ان الحكم ثبت بمجرد ما ذكره المستدل
لانه يعارضه احتمال آخر واذا انتفى الظن بثبوته بناء عليه امتنع عليه اثبات الحكم في الفرع بمجرده لانه يكون اثبات الحكم بمجرد المناسبة
دون الاستشهاد بالاصل ولا يغني معنى الاستشهاد وقران الحكم مع وجود الوصف فان ذلك باطل بجزء السبب مع ذلك ليس بعلة بل لا بد على
ان معنى الاستشهاد قران الحكم مغلبا على الظن بان الحكم ثبت بمجرد ذلك الوصف وهذا لا يتحقق مع وجود وصف آخر بل عكسه راجح وهو انه
ثبت لهما لما فيه من اعتبارهما ثم غرض المستدل تحصل بواحد وكذا غرض المعترض تحصل بواحد من اثنين فجانبه راجح لا محالة تنبيه تجويز
تعليل الحكم بعلتين فمعناه ان يثبت استقلال كل واحد منهما اما بنص او اجماع او استنباط كل واحد منهما من اصل اما استنباط علتين
من اصل واحد فهو ممتنع قطعا واذا ثبت صحة السؤال فعلى المستدل حذف ما ذكره المعترض عن جملة العلة وله في حذفه طريقان الاول ان يبين
ثبوت الحكم في صورة اخرى بدون ما ذكره المعترض فيتبين بذلك استقلال ما ذكره بالعلية الا ان يعارضه المعترض في تلك الصورة ايضا بوصف مناسب
فعليه الغاؤه ولا يسمع منه ان يقول ما اختص به كل اصل ملغى بالاصل الآخر فان الاتحاد اقرب الى العلة وثبوت الحكم بدونه لانه يقال له ثبوت الحكم بدونه
ما دل على الالغاء نظرا اليه فان هذا عكس والعكس لا يلزم وانما يسمع من حيث الدلالة على استقلال الباقي بحيث ثبت الحكم بمجرده فاذا ظهر في محل ثبوته
بوصف آخر بطل ان الحكم ثبت بمجرده فعليه الغاؤه فان قيل يجب ان يكون ما اختص به كل اصل ملغى بالاصل الآخر اذ لو اخذ الخصوص في التعليل لزم
تعدد المظنة والسبب والاصل في المظان والاسباب الاتحاد النسبة الى حكم واحد لان الحكم يحصل مصلحة السبب بخصوصه اذ لو شارك غيره
من الاحكام في تحصيل الحكمة لكان تعيينه عبثا واذا كان الحكم بخصوصه يحصل مصلحة السبب المخصوص فاذا كان الحكم واحدا فالاصل ان السبب واحد
فهو كلام واقع وجوابه ان مقتضى ما ذكره عدم شرعية حكم آخر
يحصل هذه المصلحة المخصوصة لامتناع شرعية الحكم الواحد محصلا لمصلحتين فانه بخصوصه يحصل مصلحة هذا السبب بخصوصه ومصلحة الآخر
كالملك بالنسبة الى البيع والهبة وغيرهما وكالتحريم بالنسبة الى الصوم والحيض الطريق الثاني ان يبين استقلال الباقي بايماء نص وهذا تمام
مثاله ما لو قال في الثيب الصغيرة ثيب لا انتظار رأيها امد معلوم فيشترط مراجعتها كالبالغ العاقل فاذا فرق المعترض بالعقل والبلوغ
وبين مناسبتهما فقال له المستدل ثبت استقلال الثيابة بايماء قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها رتب على مجرد الثيابة ولم يمكن
الاستدلال به على الحكم لانه دخله التخصيص بالمجنونة واسم الجنس

بعد أن دخله التخصيص لا يبقى حجة في كل الباقي فيبقى حجة في ثبت فيكفي للتعليل وإن لم يكن للحكم وقد قال قوم لا يسمع ذلك من المستدل لأنه
أمكنه في الابتداء أن يقول الثيابة تقتضي اشتراط المراجعة وقد تحققت فإذا امتنع بين ذلك بالنص فالاستناد إلى القياس على وجه لا يجد بدا
من العدول إلى النص يكون تطويل الطريق والمختار جوازه لوجهين أحدهما أنه إذا أبقى مدلوله فليس واحدا مطلقا بل واحدا معينا فجاز
أن يكون هو الفرع وجاز أن يكون هو الأصل فإذا ابتدأ باستقلال الثيابة في الفرع احتمل أن لا يكون الخبر متناولا له ليثبت به استقلال أركان
متناولا للأصل فيثبت به استقلال الثيابة في الأصل ثم تتعدى إلى الفرع ويحتاج إلى القياس وإذا ذكر القياس أولا ثم تمسك بالإيماء
فالغرض حاصل على كل تقدير فإنه إن تناول الأصل فقد صح القياس ويتعدى إلى الفرع وإن تناول الفرع فقد حصل الغرض بقي أن يقال فالقياس
على هذا التقدير لا يكون محتاجا إليه فيقال وعلى التقدير الآخر لا بد منه واحتمال ارتكاب زيادة يعارضها احتمال ضرورة أولى من إهمال الاحتمال
ضرورة جملة من ارتكاب زيادة قلنا ما الثاني أنه يلزم عليه ما لو عدل إلى إلغاء الفارق إلى الأصل الآخر فإنه يقال أمكن أن تجعله أصلا أولا
فإدخال الأول في البين تطويل طريق من غير فائدة فإن قال احتمل ذكر الأول رجاء حصول الغرض منه فهذا جوابنا في الإيماء كيف وإن النظم الذي ذكر
مختلف في كونه دليلا بخلاف نظم القياس فإنه دليل بالإجماع الطريق الثالث أن يبين رجحان ما ذكره على ما ذكره المعترض وهذا صحيح عند الاتفاق
على أن الحكم معلل بإحدى المعنيين كعلة الربا وغير صحيح إذا أراد المعترض الجمع بينهما أو احتمال أن يكون معللا بهما فإن جانبه راجح لما ذكرناه أيضا
والقول بأنه يلزم منه إلغاء الراجح لا وجه له فإن امتناع الحكم عند عدم بعض أجزاء السبب لا يكون إلغاء لما وجد فإن الإلغاء أن لا يترتب عليه مقتضاه
وليس مقتضاه ثبوت الحكم به وحده فإن قال فيه تعطيل الراجح لأجل المرجوح وذلك لا يجوز قلنا وليس فيه تعطيل فإن التعطيل يكون للعامل
فإن قيل يجب أن يكون وحده سببا عاملا قلنا عقلا أو شرعا عقلا لا اعتبار به وشرعا نحتاج إلى أصل يشهد له بالاستقلال ولا أصل له
فإن الأصل المذكور فيه مناسب آخر واحتمال ثبوت الحكم لهما راجح ثم التحقيق فيه أن العمل بالراجح يلزم منه إلغاء مناسب قام الدليل على اعتباره
بمناسبته وقران الحكم به في العمل بالمرجوح وضمه إلى الراجح إهمال العمل بمناسب لم يقم الدليل على استقلاله فترجح ما صرنا إليه لا سيما
وقد أهمل الشارع مناسبات راجحة واعتبر مناسبات ضعيفة إذا استقرينا أحكامه فينبغي أن يقع النظر إلى كيفية الاعتبار لا إلى الراجح ولا إلى المرجوح
بل ينظر إلى الأصل الذي منه الاعتبار فإن اشتمل على المرجوح وجب اعتباره وإن لزم منه ترك الراجح فليفهم وإن كان الفرق بذكر وصف في الفرع فإن تعرض
للحكمة بالتغيير فيحتاج إلى أصل ويكون سؤال المعارضة وإن كان تعرض لحكمة السبب بالتغيير فهو من قبيل مانع السبب وهذا هل يحتاج إلى الأصل
مما اختلف فيه والصحيح أنه يحتاج إلى الأصل فإنه إن عدم الحكمة يقينا فلا عبرة بصورة السبب بل ينبغي أن يؤخذ عدمه جزءا من السبب أو شرطا وإن لم يعدم الحكمة
يقينا فاحتمال الحكمة كاف في آحاد صور المظنة على ما تقرر فلا ينفع الاستشهاد بأصل فإنه يقع منقوضا بما لا يعد من الصور السؤال الحادي عشر
عدم التأثير وهو أنواع

الأول أن يذكر في الدليل وصفا لا يحتاج إليه في إثبات الحكم فيكون مستدركا لا أثر له في العلة قيدنا أنا إذا عبر عن المعنى بعبارتين مختلفتين
فهذا مما اختلف فيه والمختار منعه إلا أن النكير عليه دون الأول لأن الحكم يتعلق بالمعنى لا باللفظ لكن وضع الدليل على الاختصار مهما أمكن
وهذا تطويل لا تمس إليه حاجة الثاني أن يبين أن الوصف المذكور عديم الأثر بالنسبة إلى الحكم كقوله عليه السلام في صلاة الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز
تقديم أذانها على وقتها كالمغرب الثالث أن يبين أن الحكم المفروض عديم الأثر في تحصيل حكمة السبب كمن يعلق على البيع عقوبة وعلى الجناية كرامة
وليس من قبيل عدم التأثير ذكر وصف يقع الاحتراز به عن نقض الدليل إذا كان يتضمن وجود الشرط أو انتفاء المانع كيف كان لأنه مفيد وكذا
إذا كان يشير إلى تخصيص الدليل بالصورة المفروضة فكل ذلك حسن لا مانع منه ولا اعتراض عليه السؤال الثاني عشر القلب وهو أنواع الأول
أن يبين أن الدليل على المستدل لا له كاستدلال الحنفي بأن رضا البكر معتبر في النكاح بقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها
فيقلب عليه الشافعي رضي الله عنه ويقول الحديث حجة عليك فإنه جعل الصمات إذنا ودل على أن لا إذن لها لعدم كون الصمات إذنا فهو كقول القائل
الصبر حيلة من لا حيلة له معناه من حيلته الصبر فلا حيلة له الثاني أن يبين دلالته عليه من وجه آخر ثم تارة يبطل مذهب المستدل صريحا
مثاله قول الحنفي في الاعتكاف لبث محض فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة
وتارة إبطال لازم من لوازم مذهبه مثاله قول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فلا يعتبر موقوفا على خيار الرؤية كالنكاح

تنبيه القلب

بالوجه الأول فساد وضع الدليل حيث بين أنه لا يدل على مرامه وأما بالوجه الثاني فقد وقع الاختلاف فيه هل هو معارضة أم فساد الوضع والصحيح
أنه فساد وضع وليس بمعارضة فإن الشيء الواحد لا يجوز أن يعتبر في الشيء وضده فيكون علة النقيضين بخلاف المعارضة فإنها تكون بين شيئين
والشيئان يجوز أن يكون أحدهما دليلا على شيء والآخر دليلا على ضده ثم تجتمعان كبينتين تعارضتا أما أن يكون الشيء الواحد دليلا على الشيء وضده
فإن شهادته لأحدهما تكذب الآخر ولا يقال يدل عليهما من جهتين فإن التعليل وقع بذات الوصف مقطوعا فيه النظر عن غيره وما يذكر في جواب المطالبة
فهو تقرير لما ادعاه علة لا ضم شيء آخر بخلاف الجهتين فإن التعليل بكل جهة لا يدخل فيها الجهة الأخرى ولهذا بعد ذكر الجهة يبين المناسبة منها
فبيان المناسبة لا يكون جهة بل المناسبة تنشأ من الجهة السؤال الثالث عشر المعارضة بدليل منفصل وقد اختلف أرباب الجدل في قبوله
فمنهم من قال لا يقبل لأنه استدلال ابتداء بعد قيام المستدل بوظيفته وفيه عدول عما شرع فيه فإنه شرع هادما لا بانيا النفس أمر والصحيح سماعه
فإنه صد للمستدل عن العمل بدليله إذ يمتنع العمل مع المعارض ثم عند ذلك يعترض المستدل على المعارض بما اعترض به المعترض على دليله وعليه أيضا
وهو الترجيح فإنه على تقدير عدمه ينقطع فإذا ذكر ترجيحا فالمعترض يعترض عليه بما يليق ثم اختلف أرباب الجدل هل يكلف المستدل إلى أن يشير
في دليله إلى ما يوجب الترجيح فمنهم من أوجب ذلك لأنه صار جزءا من مجموعه دليلا ومنهم من قال لا يجب لما فيه من العسر والحرج والصحيح أن الترجيح إن كان بدليل منفصل
أو بأمر خارج عن الدليل فلا يلزم بذلك لأنه تطويل وكلفة

[illegible]

وإن كان مما يرجع إلى العلة فعليه أن يشير إليه ويكون ذاكرا للعلة ككون العلة مؤثرة أو ملائمة أو مناسبة وكون علة صاحبه شبها إلى غير ذلك
من أنواع الترجيحات على ما سيأتي ونحن نشير إلى جمل من الترجيحات في معارضة النقل بالنقل والقياس بالقياس ليقع الاستيناس بها ويستدل بها على غيرها
أما النقل فالترجيح تارة يكون في سنده وتارة في متنه أما السند فبأن يكون متواترا فيقدم على غيره أو مستفيضا فيقدم على الآحاد أو مخرجا في الصحاح
فيقدم على غيره أو يكون مسندا فيقدم على المرسل على رأي من يقول إنه حجة أو يكون رواة أحدهما لا لبس في أسمائهم فيقدم على من يلتبس أسماء رواته
بقوم ضعفاء ومنها أن يروى أحدهما في قضية مشهورة فيقدم على ما ينفرد به الراوي ومنها أن يكون راوي أحدهما معروفا بالتحفظ والتيقظ
وقلة الغلط فيقدم على من دونه ومنها أن يكون أحدهما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر كتب إليه فإن التحريف في الكتابة يقع ومنها أن يقع الاتفاق
على إسناد أحدهما والآخر مختلف فيه ومنها أن ينسب إليه قولا والآخر اجتهادا بأن يقال جرى في مجلسه صلى الله عليه وسلم أو زمانه ومنها أن يكون راوي
أحدهما لم تعارض الرواية عنه والآخر تعارض فيقدم غير المتعارض ومنها أن يكون الراوي صاحب الواقعة والآخر أجنبيا فيقدم
رواية صاحب الواقعة ومنها أن يكون أحدهما على عمل أهل المدينة فيقدم المدني لأن المدينة دار الوحي والناسخ ومنها كثرة رواة أحدهما فيرجح
لأنه أغلب على الظن ومنها أن يكون الأئمة على وفق أحدهما أو القرآن فيقدم وأما ما يعود إلى المتن فأمور منها أن يكون في متن أحد الحديثين [illegible]
فيقدم عليه ما سلم عنه لأنه أشبه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يكون عاما ابتداء فيقدم على عام جرى على سؤال سائل لاحتمال الاختصاص بواقعة
ومنها أن يكون أحدهما بنفسه فيقدم على ما يفتقر عمومه إلى واسطة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل إذ أضمرنا الصحة ومنها
أن يكون العموم لفظ الرسول عليه السلام فيقدم على عموم قول الراوي كقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها أن يكون عموم أحدهما مستفادا
من صيغة الشرط والجزاء فيقدم على غيره ومنها ما ثبت عمومه بالمخاطبة شفاها فيقدم على ما لم يثبت عمومه بالمخاطبة شفاها كقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ومنها العام الذي دخله تخصيصات قليلة مرجح على ما دخله تخصيصات كثيرة لأن التخصيص من أسباب الضعف والوهاء ومنها الخصوص
مقدم على العموم إذا تساويا في السند لأن في العمل بالخاص تخصيصا وبالعام نسخا والتخصيص أغلب ولأن دلالة الخصوص أقوى لا إذا علم تقدم الخاص
فالعام يقع ناسخا له لعلمنا بالتأخير وهكذا إذا اختلفا في السند فالخاص من قبيل الآحاد مقدم على العموم المتواتر لأن الخطأ في الخاص بناء
على كذب الراوي سهوا أو عمدا بعيد في حق العدل المتيقظ وضعف العموم من جهة التخصيص يحتمل التعارض لأن قوة الخصوص معارضة بقوة التواتر
ومنها ما يستقل العموم يقدم على ما يحتاج في تعميمه إلى قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومنها العموم من أدوات الشرط إذا دخله التخصيص
لأن عموم النكرة في سياق النفي إنما كان ضرورة نفي الواحد وعند التخصيص يكون الواحد غير منتفي بخلاف العموم المستفاد من أدوات الشرط فإنه عام في الجمع
ومنها عام بينه فعله صلى الله عليه وسلم فيقدم على ما لم يتصل به فعله كما روي عنه أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به يقدم على قوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الطهور في إيجاب الترتيب

سند أي رواية
متن أي قول النبي عليه السلام

ومنها العام يقدم على المطلق لأن العام يدل على العدد وضعا بخلاف المطلق فإنه يدل على واحد غير معين فقد قيل إنه مجمل وقيل بأن لا يتأدى بالواحد
بخلاف العام ومنها العام الدال على التحريم قيل يقدم على العام الدال على الإباحة لأن الحرمة يحتاط فيها وأما الترجيح في الأقيسة فالقياس الذي
اطردت علته أقوى لأن المنتقضة وإن كان لمانع أو لفوات شرط فيجوز أن يكون لانتفاء السبب وثانيها العلة المطابقة للنص أقوى من المخصصة له
للاعتضاد بالنص وثالثها العلة المستنبطة من أصل ثبت ضرورة أقوى مما ثبت نظرا لأن الأول يكون كافرا بإنكاره بخلاف الثاني ورابعها العلة
المستنبطة من نص متواتر أقوى مما ثبت بخبر الواحد لاحتمال تطرق الكذب إليه وخامسها أن العلة الشرعية من أصل مجمع عليه أقوى من المنتزعة
من أصل اتفق عليه الفريقان لاحتمال الخطأ فيهما وسادسها أن غير المركب من القياس مقدم على المركب للاختلاف في صحته وسابعها أن يكون الجامع
في أحد القياسين وصفا مضبوطا وفي الآخر الحكمة فيقدم المضبوط على غيره لوجوده ظاهرا ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين مؤثرة بالإجماع
والثاني مومأ إليها فيقدم المجمع عليها لأنها أقوى ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين مومأ إليها وفي الثاني مستنبطة فالمومى إليها مقدمة
لدلالة النص عليها ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين مناسبا وفي الآخر شبها فيقدم المناسب لأنه أقوى من الشبه ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين
مطردة منعكسة وفي الآخر مطردة فالمطردة المنعكسة مقدم لأنها أقوى في إفادة الظن ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين قاصرة وفي الآخر متعدية
قيل ترجح المتعدية لكثرة الفائدة وقيل القاصرة لمطابقتها النص ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين وصفا حسيا وفي الآخر حكما شرعيا
قيل يقدم الشرعية لأن الشرع إلى الشرع أقرب وقيل تقدم الحسية لجواز تأخر الشرعية عن الحكم ومنها أن تكون العلة في أحد القياسين وصفا حسيا أو عقليا
وفي الآخر أمرا عرفيا فيقدم العقلي والحسي على العرفي لأن العرف قد يكون لأمر تختص به الأصل وقد يكون بأمر اختص به الفرع فيكون مانعا
والآخر أن يكون أحد الأصلين لا يحتمل النسخ والثاني يحتمله فيقدم غير المحتمل لأنه أقوى والآخر أن يكون أحد القياسين موافقا للأصل فيقدم على غيره
كقياس يقتضي صحة الإعتاق وقياس يقتضي بطلانه فيقدم الأول لأن الأصل الحرية والآخر أن يكون أحد القياسين يشتمل على الفرق جمعا والآخر يشتمل عليه بفعله
فيقدم الأول والآخر أن يكون أحد القياسين علته معينة والآخر بنفي الفارق فالأول أولى لأنه يحتمل فارقا ما عثر عليه أو مناسب يخفى ومنها أن يكون
طريق العلة في أحدهما يقينيا وفي الآخر ظنيا أو في أحدهما ضرورة وفي الثاني نظرا فيقدم الضروري على النظري والمتيقن على المظنون لأنه أقوى ومنها أن تعضد
إحدى العلتين بقول الصحابي إذا لم ينتشر فيصلح للترجيح والآخر أن تكون العلة مطابقة للفظ النص فيكون أولى مما لا يطابق ككون الزهوقة علة أولى
من إخراج المال الغير على وجه الخفية والاستتار والآخر أن تكون العلة في أحد القياسين داعية إلى تناول ما هو متصف بعلة التحريم والآخر علة يشهد لها أكثر
من علة يشهد لها أصل واحد عند قوم لكثرة شهادة الأصول ومنها قياس على جنسه أقوى من قياس على غير جنسه فقياس الصلاة على الصلاة أقوى من القياس على الصوم
السؤال الرابع عشر التعدية وصورته أن يكون الأصل متركبا من المذهبين معا كما قال الشافعي رضي الله عنه في النكاح بلا ولي أنثى فلا تلي النكاح كبنت خمسة عشرة فإنه
بالإجماع منا ومنهم أنها لا تلي أما عندنا فلأنها أنثى وأما عندهم فلأنها صغيرة

يقينيا

فقد اجتمع في المذهبان فقد اختلف في صحة القياس على مثل هذا الاصل والمختار بطلانه فانه قد فرغ المسئلة الى مسئلة اخرى في الزام
الخصم الحكم في الفرع ضرورة تصويبه في مسئلة اخرى وللخصم ان يقول ليس الحكم في الاصل عليا انها صغيرة فان كان كذلك فقد انقطع القياس
وان لم يكن كذلك فالحكم ممنوع فان المناظر تلو الناظر كما تقرر والخصم مصرح على التعليل بالصغر مصر على ان الانوثة ليست بعلة فاذا ابطلت
علة الصغر بقيت علة الانوثة على مقتضاها وان لم تبطل التعليل بالصغر ولا قدر المستدل على ابطاله فالقياس باطل والحرف ان المستدل
بين امرين ان ابطل الصغر فالخصم يقول بولاية التزويج وان لم يبطل الصغر فالقياس باطل لبطلان علته ومن الاعتراضات عليه ايضا الفرق
بين الفرع والاصل مستمدا من فقه المسئلة التي فيها التركيب فان قيل اقبل قياس المركب اما مذهبا او تسليما فما قولكم في سؤال التعدية هل يقبل ام لا
وذلك ان يقول السائل اذا اثبت ان العلة في الاصل هي الصغر فاعدي ذلك الى البيع واقول انه لا يصح وهو متنازع فيه وانا استنبط الانوثة
وعديتها الى نكاحها وهي بنت سبع عشرة سنة بنا على ذلك وهو محل النزاع فيتساوى الجانبان في الاصل ولم يكن ان يدل على اولى من ان يدلي
قلنا هذا ليس بشيء وهو باطل محض لا يقبل ولا يكون اعتراضا اذ لو صح له ان الصغر علة في الاصل لانقطع المستدل في الفرع ولم يمكن التعدية اليه ولا حاجة
الى تعديتها الى البيع وان لم يصح ان الصغر علة في الاصل فلا تعدية فالحاصل ان التعدية وجودها بمنزلة العدم لانه بين امرين بين ان يبطل التعليل
بالانوثة وان العلة هي الصغر فقد حصل غرضه بدون التعدية وان لم يبطل التعليل بالانوثة ولم يتعرض له بل ابقاه على حاله فغرض المستدل حاصل
كان الصغر متعديا او غير متعد وان زعم ان دلالة الانوثة على العلية معارضة بدلالة الصغر وتعديته فلا يصح فان دلالة الانوثة لم ياخذها
من حيث تعديتها الى محل النزاع ولا رجحانها فالتعدية عديم الاثر فيما يرجع الانوثة على العلة في الاصل وفي ترجيحها عليها فلا معنى لهذا السوال

خاتمة في فصول نعطف على ما سلف من الاعتراضات الاول قالوا اجمعوا ان المستدل اذا سكت اولا ثم افتى لم يقبح فانه مجتهد ثم يفتي وهذا اللايق
بالمجتهد اما في زماننا فالمناظرات تجري بين المقلدين ومذهب المقلد معلوم فلا معنى لتوقفه لكن لو افتى ثم سكت ساعة فقد اختلف
ارباب الجدل في قبح ذلك فمنهم من قضى باستقباحه فانه نقيض حاله فان من تصدى لمنصب الاستدلال فجدير بالاحاطة بدليل ما افتى به والتزم تقريره
ولهذا يقبح منه السكوت عن جواب ما يورد عليه من دخل او سوال حتى بالغ الذاب عن هذه المقالة الى الحكم بانقطاعه فانه بعد ان افتى
فقد التزم اقامة الدليل فاذا اهمل ذكره فلا يكون ذلك الا عن عجز لا محالة ويصير كما لو خاض في ذكر الدليل ثم سكت عن جواب ما يورد عليه ومنهم
من قال لا يستقبح ويحمل سكوته على رويته وفكره في تحسين العبارة وضبطها بقيودها ليكون جمعا بين مقتضى حاله في علمه وسكوته والمختار
ان ذلك يختلف بين طول الزمان وقصره فان طال الزمان فيتعين الاستقباح كيف حمل الامر فان روية يحتاج في اعمالها الى طول هذه المدة لروية قاصر
ثم من لا يتاتى له عبارة يحررها وضوابط يقيدها كالا مع طول الزمان تحقق بانه عاجز وينبغي ان يحكم بانقطاعه فانه بالفتيا قد خاض
في المسئلة والتزم الدليل على ما افتى فتركه لو قايما التزم موذن بعجزه

الفصل الثاني انه لا يذكر دليلين على قياسه فان في احدهما غنية والاخر يقع تطويلا لا ثمر فيه انتشار الكلام وتطويله واضاعة المقصود وذلك
على خلاف ما يقتضيه قانون الجدل وليس ذلك كايراد اسولة فان السايل هادم ان يهدمه بما يصلح هادما ثم هو مسترشد ولن يتم استرشاده
وتعرفه بالجواب عن سوال واحد كيف وقد ذهب قوم الى ان السايل يمنع على اي مذهب شا لانه استرشاده ولولا انتشار الكلام لكان المختار
ثم المستدل مدعي بجميع ما يورد عليه من الاسولة من منع ومطالبة وغيرهما فاذا كانت ممنوعة عند السايل فكيف يطوق بعمدتها بخلاف المستدل
فان السايل لا يدعي سوى انكار الحكم فاذا ذكر دليلا واحدا على اثباته فقد اجابه لا محالة فلا حاجة الى زيادة ثم الانتشار الناشي من كثرة الادلة والمطالبة
لا يضاهي ما يحصل من كثرة الاسولة ولا يلزم على ذلك قصة الخليل عليه السلم في استدلاله على نمروذ باحيا الميت وبطلوع الشمس من المشرق فانه
فانه لم يذكرهما معا وانما ذكر احدهما ثم ذكر الثاني لما لم يفهم خصمه الاول ثم استدلال الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تقع
مع الجهال غير العارفين بشروط النظر والمقصود استدعاؤهم الى الحق باقرب طريق يمكن واقلها واسهلها انقيادا وكان الثاني كذلك
ثم الخليل عليه السلم كان مقصوده اظهار عجز خصمه بما عدد عليه من الايات فلم يرجع عن مقصوده وغرض الفصل الثالث في ترتيب الاسولة
ونقدم عليه مقدمة فنقول قد منع بعض الناس الجمع بين الاسولة كالجمع بين الادلة فان في احدها غنية كما في الادلة من غير فرق واضح
وقال قوم ان اتحد جنس السوال كالنقض فيجوز ان تتعدد صوره لان الكل بمنزلة سوال واحد وان تعدد جنسه وكانت مترتبة كالمنع والمطالبة
فلا يجوز الجمع بينهما لما فيه من تطويل الكلام وانتشاره والتناقض بين المنع والتسليم والى هذا ذهب الجمهور من اهل الجدل وقال الاستاذ
يجوز الجمع بين الاسولة اذا لم يترتب كالمنع والنقض وعدم التاثير سوى اهل سمرقند لانه لا مانع من الجمع بينها اذ لا تناقض فيها اذ ليس فيها رجوع
عن الى المقصود فنقول يجوز الجمع بين اسولة متعددة وهو الصحيح فقد قال قايلون لا ترتيب عليه في ايرادها فيجوز ان يطالب ثم يمنع لانه
فاذا كان ما يتوجه عليه صحيحا فليتمكن من الايراد كما يعن له وقال اخرون لا بد من الترتيب وهو الاصح فان الانكار بعد الاعتراف مستقبح ثم كيف يسمع الانكار
ممن اعترف كما في الدعاوى عند القضاة فعلى هذا خوف فساد الوضع ان يقدم على سائر الاسولة فان بيان ان ما نطق به دليلا وقع في غير موضعه ثم الاستفسار
عن المراد فان من لا يفهم لا يمنع الا ان يكون الاجمال باشتراك اللفظ والاجمال ممنوعان معا فله ان يمنع ثم بيان عدم التاثير فانه بيان ان الوصف
لا حاجة اليه فلا فائدة في منعه ثم المنع اذ ثبت ان الدليل في موضعه وفهمت اوصافه وثبت انه لا غنا للمستدل عنها فلم يبق بعد ذلك الا منعها
ان كانت ممنوعة ثم التقسيم بعده فانه منع في طرف وتسليم في طرف ثم المطالبة فانها تسليم مطلق ثم النقض فانه يصلح ان يكون تقريرا للمطالبة
في بيان ان الوصف ليس بعلة بدليل تخلف الحكم عنه ثم قبل القول بالموجب لان العلة الباطلة لا معنى للقول بموجبها وهذا لا يصح فان القول بالموجب
بيان ان الدليل لم يقع في موضعه فهو فيما وضع اولا والصحيح ان القول بالموجب لا سوال معه فهو اما انقطاع المسول او السايل واما الفرق
فيصلح ان يكون بعد المطالبة ايضا تقريرا لها

واختلفوا في القلب مع النقض فمنهم من قال يقدم النقض عليه فإن القلب معارضة أو شبيها بها ومنهم من قال يقدم النقض لأنه يبين أن دليله
مشترك بينهما فلا حاجة إلى النقض وأما المعارضة فلا خلاف في أنها آخر الأسولة فإنه تسليم الدليل المستدل ثم إنشاء دليل في مقابلته

الفصل الرابع في الآداب المتعلقة بالسائل والمسئول وحقهما أن يمكن كل واحد منهما صاحبه من إتمام كلامه ولا يقطعه عليه فإن الكلام بآخره
إلا إذا كان الكلام على ما لم يورده صاحبه أو ظهر تناقض كلامه وأن يحسن كل واحد الاستماع إلى كلام صاحبه ولا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث
ويتكلمان بتؤدة وترتيب بحيث يستفيدان ويستفيد الحاضرون لا بشغب ولجاج ولا تضييع عمر وزمان وإلا فيكون كما قيل أساء سمعا
فأساء جابة وأن لا يظهر أحدهما التعصب على مذهب خصمه ولا ازدراء به فإن ذلك مادة كل فساد وأن ينقاد لخصمه إذا ظهر الصواب في كلامه
كما قال الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحدا فباليت أن يظهر الحق على لساني أو لسانه ولست أقول بنفاذ المذهب ويرجع عن مذهبه
فإن ذلك وظيفة المجتهد لا المقلد بل أقول يعترف له بالصواب في دليله ومن آدابهما السكينة والوقار وترك الاضطراب والحركة على
خلاف المعتاد في القول والفعال ويعتاد تحسين الأخلاق وحسن المقال حتى يقبل الإقبال ويصل إلى المآل هذا ما يتعلق بالأحكام الفقهية
وأما ما يتعلق بالمجادلات في البحث والعقليات عما نراه وألفته ألسنة المتكلمين في العبارات رأينا حالتهم في فنه وهو علم الكلام من الأصول

والله أعلم بالصواب تم التحصيل في علم السؤال والجواب والدليل بعون الله وتوفيقه وبه الاستعانة والمنة

في التاريخ المذكور في هذا المسطور بخط الكاتب المشهور رحمه الله [illegible] وجميع المسلمين [illegible]
[illegible] على سيدنا محمد وآله وسلم [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعنبر
[illegible] وقفا صحيحا